

# التبليغ

تخریج و تبویب احادیث بلوغ المرام

وبيات ما ورد في الباب

المجلد الرابع

كتاب الصلاة (٦)

تأتم به الفقير اليك عفوريته  
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة



التبيان في تخريج وتبويب

أحاديث بلوغ المرام

وبيان ما ورد في الباب

المجلد الرابع

كتاب الصلاة

(٢)

قام به الفقير إلى عفوره

خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة العالمية



# باب صفة الصلاة



## باب : جامع في صفة الصلاة

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر مجموعة أحاديث، وسوف أذكرها بتخريجها وسيأتي ذكرها ضمن أبواب كما سيأتي.

٢٦٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ فأسبغِ الوُضوءَ، ثم استقبلِ القبلةَ، فكبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثم اركعْ حتى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجدْ حتى تَطْمِئِنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تَطْمِئِنَّ جالسًا، ثم اسجدْ حتى تَطْمِئِنَّ ساجدًا، ثم افعلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري ولا بن ماجه بإسنادٍ مُسلمٍ «حتى تَطْمِئِنَّ قائمًا».

رواه البخاري (٧٩٣) ومسلم ٢٩٨/١ وأبو داود (٨٥٦) والنسائي ١٢٤/٢ والترمذي (٣٠٣) وأحمد ٤٣٧/٢ وابن خزيمة ٢٣٥/١ والبيهقي ٣٧١-٣٧٢ كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً... فذكره بطوله.

ورواه مسلم ٢٩٨/١ وابن ماجه (١٠٦٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد ابن أبي سعيد به وليس فيه عن أبيه.

وقد تابع ابن نمير أبا أسامة عند مسلم ولم يذكر اللفظ مسلم بل أشار أن لفظه كسابقه .

وذكر ابن ماجه أيضاً اللفظ بمثله غير أنه قال فيه : «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً . . .» .

قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٧٧ : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى. ثم قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى، فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى، فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين اهـ.



٢٦٨- ومثله في حديث رِفاعَةَ بنِ رافعٍ عندَ أحمدَ وابنِ حبانٍ «حَتَّى تَطْمِئَنَ قَائِماً» ولأحمد «فَأَقِمْ صُلبَكَ حَتَّى تَرَجِعَ العِظامُ» وللنسائي وأبي داود من حديث رِفاعَةَ بنِ رافعٍ : «إِنَّها لا تَتِمُّ صلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسبِغَ الوُضوءَ، كما أمرَهُ اللهُ تَعالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهُ تَعالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ» وفيها «فَإِنْ كانَ مَعَكَ قرآنٌ فاقرأ»



وإلا فاحمد الله وكبره وهللته» ولأبي داود «ثم اقرأ بأم الكتاب  
وبما شاء الله» ولابن حبان «بما شئت».

رواه أحمد ٣٤٠/٤ وابن حبان «الموارد» (٤٨٤) كلاهما من  
طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن  
خلاد الزرقى عن رفاعة بن رافع الزرقى وكان من أصحاب النبي ﷺ  
قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فصلى قريباً منه،  
ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك،  
فإنك لم تصل» قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى ثم انصرف إلى  
رسول الله ﷺ، فقال له: «أعد صلاتك فإنك لم تصل» فقال: يا رسول  
الله، علمني كيف أصنع، قال: «إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بما  
شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك وممكن  
لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى  
مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس  
على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، ومحمد بن عمرو بن علقمة  
الأصل فيه أنه حسن الحديث، وقد قواه أبو حاتم فقال: صالح. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة  
ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم  
يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ.

ورواه أيضاً أحمد ٣٤٠ / ٤ وابن حبان «الموارد» (٤٨٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع وكان بديراً، قال كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه، ثم جاء فسلم فردّ عليه، وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فرد عليه وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ» قال: مرتين أو ثلاثاً، فقال له في الثالثة أو في الرابعة: والذي بعثك بالحق، لقد أجهدت نفسي فعلمني، وأرني، فقال له النبي ﷺ: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها، وما انتقصت من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، والإسنادان مدارهما على يحيى ابن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي، وهو له رؤية وقد قيل: أُتِيَ به النبي ﷺ فحنكه، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣٥٦ / ٦.

وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

قلت: إن ثبت تحنيك النبي ﷺ له ينبغي أن يُعَدَّ من صغار الصحابة. والله أعلم.

ورواه أبو داود (٨٥٨) قال: حدثنا الحسن بن علي ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال، قالوا: ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين . . .» .

قلت: رجاله لا بأس بهم.

ورواه أبو داود (٨٥٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ولم يذكر فيه يحيى بن خلاد، ولفظه، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويشني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن . . .» .

ورواه أبو داود (٨٦٠) ومن طريقه البيهقي ١٣٣/٢ - ١٣٤ كلاهما عن محمد بن إسحاق قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، فذكر قصة المسيء صلاته وفيه قال له النبي ﷺ: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله - عز وجل - ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى . . .» .

قلت: في إسناده ابن إسحاق وسبق الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤٤/٢: هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وفي حفظه شيء، ولذلك لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة، بل الحسن فقط. اهـ.

قلت: والذي يظهر أن المحفوظ ذكر يحيى بن خلاد بن رافع في الإسناد وهكذا رواه الأئمة، وقد توسع المزي رحمه الله بجمع طرق الحديث في «تحفة الأشراف» ١٦٩/٤، فليراجع للأهمية، وقد صححه النووي فقال في «الخلاصة» ٤٠٦/١: رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين. اهـ.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٥٠٧/١ قال: أنبا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع به وذكر القصة وفيه قال النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع...».

ورواه أبو داود (٨٦١) قال: حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - به بنحوه.



---

(١) باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

٢٦٩- وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كَبَّرَ جعلَ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركعَ أمكنَ يديه من رُكْبَتَيْهِ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ، فإذا رفعَ رأسَهُ استوى حتى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانَهُ، فإذا سجدَ وضعَ يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهِمَا، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القبلةَ، وإذا جلسَ في الركعتينِ جلسَ واستقبلَ على رِجْلِهِ اليُسْرَى ونصبَ اليُمْنَى، وإذا جلسَ في الرَّكْعَةِ الأخيرةِ قدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ونصبَ الأخرى، وقعدَ على مقعدَتِهِ. أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣١) والبيهقي ٨٤ / ٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٤ / ٣ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيتُهُ إذا كبر. . فذكره.

ورواه الترمذي (٣٠٤-٤٠٥) والنسائي ١٨٧ / ٢ وابن ماجه (١٠٦١) وأبو داود (٧٣٠) وأحمد ٤٢٤ / ٥ والبيهقي ٧٢ / ٢ كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي فذكر نحوه.



## باب : ما جاء في دعاء الاستفتاح

٢٧٠- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ - إِلَى آخِرِهِ» رواه مسلم، وفي رواية له: «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

رواه مسلم ٥٣٤/١ وأبو داود (٧٦٠) والنسائي ١٢٩/٢-١٣٠ وابن ماجه (١٠٥٤) والدارمي ٢٨٢/١ وابن خزيمة ٢٣٦/١ والبيهقي ٣٣/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٣٤/٣ كلهم من طريق عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: فذكره مرفوعاً بطوله، وفي أوله قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: . . . فذكره الحديث.



٢٧١- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة سكت هُنَيْئَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتَهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

والمغرب، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»  
متفق عليه.

رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم ٤١٩/١ وأبو داود (٧٨١) والنسائي  
١٣٨/٢ وابن ماجه (٨٠٥) وأحمد ٢٣١/٢، ٤٩٤ والدارمي  
٢٨٣-٢٨٤ والبيهقي ١٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٣٧/١ والبغوي في  
«شرح السنة» ٣/٣٩-٤٠ وابن حبان ١٣٣-١٣٤ (١٧٧٢-١٧٧٥)  
كلهم من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي  
هريرة - رضي الله عنه - قال: ... فذكره الحديث.



٢٧٢- وعن عمر - رضي الله عنه - كان يقول: «سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»  
رواه مسلم بسند منقطع، ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً.

رواه مسلم ٢٩٩/١ قال: حدثنا محمد بن مهران الرّازي، حدثنا  
الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة: أن عمر بن الخطاب  
كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: ... فذكره.

قلت: إسناده فيه انقطاع، فإن عبدة بن لبابة لم يدرك عمر بن  
الخطاب.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٧٩٠ / ٢ : هو منقطع فإن عبدة وهو ابن لبابة لم يدرك عمر، وإنما رواه مسلم لأنه سمعه من حديث غيره فرواهما جميعاً وإن لم يكن هذا على شرطه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١ / ١٨٢ : ذكره مسلم في «صحيحه» مع غيره، وليس هو على شرطه فإن عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بل ولم يسمع من أبيه، وإنما رواه رواية.

وقال ابن كثير «في مسند الفاروق» ١ / ١٦٧ : فعبد بن أبي لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما لقي ابنه عبد الله بن عمر كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وهو من ثقات المسلمين وأئمتهم، وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين من غير وجه. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» : قال أبو علي النسائي : هكذا وقع «عن عبدة أن عمر» وهو مرسل، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر. اهـ. ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً، ولذلك تسامح بإيراده.

ورواه الدارقطني ٢٩٩ / ١ من طريق عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً، وزاد في آخره : وإذا تعوذ قال : «أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه».

قلت : عبد الرحمن بن عمر لم أجد له ترجمة ووهم ابن الجوزي في ادعاء إخراج البخاري له.



وكذلك في إسناده عبد الله بن شبيب اتهمه عبد الرحمن بن خراش .

وقال ابن حبان : يقلب الأخبار . اهـ .

وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث . اهـ .

وقال الذهبي في «الميزان» ٤٣٨/٣ : واه . اهـ .

وإسحاق بن محمد هو ابن إسماعيل أخرج له البخاري .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة . اهـ .

وقال مرة : يضطرب اهـ .

وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فوهاه جداً . اهـ .

وقال النسائي : متروك . اهـ .

وقال الدارقطني : ضعيف ، وقد روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا . اهـ .

وقال أيضاً : لا يترك . اهـ .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٧٩٠/٢ : عبد الله بن شبيب تكلم فيه غير واحد ، وإسحاق روى عنه البخاري في «صحيحه» وله مناكير ، وعبد الرحمن بن عمر غير معروف ولم يرو له البخاري ، والصحيح أن ابن عمر كان يقول ذلك . اهـ .

وقال الدارقطني عقبه : رفعه هذا الشيخ - يعني عبد الرحمن - عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ والمحفوظ عن

عمر من قوله كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب. اهـ.

قلت: رواه الدارقطني ٢٩٩/١ من طريق يحيى بن أيوب حدثني عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر به موقوفاً.

وهو عند ابن أبي شيبة من طريق نافع به.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٤٩/٢.

ورواه أيضاً الدارقطني ٣٠٠/١ والحاكم ٣٦١/١ والطحاوي ١١٧/١ والبيهقي ٣٤/٢ كلهم من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سمعت عمر بمثله موقوفاً.

وزاد ابن أبي شيبة «ثم يتعوذ».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٧٩٠/٢: وقد رواه الإمام أحمد من رواية علقمة والأسود وأبي وائل وغيرهم عن عمر. اهـ. قلت: لم أعثر على هذه الرواية في «المسند» بعد بحث، في الطبعة الميمنية.

قال الألباني في «الإرواء» ٤٩/٢: إسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي.

لكن رواه الدارقطني ٣٠٠/١ من طريق إبراهيم عن علقمة أنه انطلق إلى عمر بن الخطاب قال: فرأيته قال حين افتتح الصلاة: . . . فذكره.

ورواه أيضاً الدارقطني ٣٠٠ / ١ من طريق أبي وائل عن الأسود ابن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب... فذكره.  
وللحديث طرق أخرى.

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وأنس بن مالك وابن عمر وحذيفة وأبي سعيد الخدري.

أولاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١١٢٠) ومسلم ٥٣٢ / ١ كلاهما من طريق طاووس عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيّوم السماوات والأرض ولك الحمد، أنت ربُّ السماوات والأرض، ومن فيهن، أنت الحقُّ ووعدك الحقُّ، وقولك الحقُّ ولقاؤك حق والجنة حق والبارحقُّ، اللهم والساعة حقُّ، اللهم! لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي، ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت» واللفظ لمسلم.

ثانياً: حديث عائشة رواه مسلم ٥٣٤ / ١ قال: حدّثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا حدّثنا عمر بن يونس، حدّثنا عكرمة بن عمّار حدّثنا يحيى بن أبي كثير، حدّثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته. «اللهم رب

جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وروى مسلم ٥٣٤/١ وأبو داود (٧٦٧) والنسائي ٣/٢١٢ وأحمد ١٥٦/٦ كلهم من طريق عكرمة بن عمّار حدّثنا يحيى بن أبي كثير حدّثني أبو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: «سألت عائشة أم المؤمنين: بأيّ شيء كان نبيّ الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وروى الترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) والبيهقي ٢/٣٤ كلهم من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة، قال: «سبحانك...». قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه حارثة بن أبي الرجال وسبق الكلام عليه.

قال الترمذي ٣٢٦/١: هذا الحديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وأبو الرجال اسمه، محمد بن عبد الرحمن المدني. اهـ.

ونحوه قال البيهقي .

ورواه أبو داود (٧٧٦) والحاكم ٢٣٥ / ١ والبيهقي من طريق طلق ابن غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن مسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة .

قال الحاكم : صحيح الإسناد . اهـ . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله لا بأس بهم لكن في إسناده انقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة كما سبق<sup>(١)</sup> .

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» .

وقال أبو داود : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئاً من هذا . اهـ .

لهذا قال النووي في «الأذكار» ص ٣٥ . رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفه ، وضعفه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم . اهـ . ونحوه قال في «الخلاصة» .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٤١٩ / ١ قال : حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان ، حدثنا حماد أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس ، أن رجلاً جاء فدخل الصَّفَّ وقد حفزه النفس ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرَمَّ القوم ، فقال : «أيُّكم

(١) راجع باب ما جاء في تكبيرة الإحرام .

المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً» فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها».

ورواه أبو داود (٧٦٣) قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قتادة وثابت وحميد به.

ورواه أحمد ١٠٦/٣ من طريق ابن أبي عدي وسهيل بن يوسف عن حميد به.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه مسلم ٤٢٠/١ والنسائي ١٢٥/٢ وأحمد ١٤/٢ كلهم من طريق الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

خامساً: حديث حذيفة رواه أحمد ٣٩٨/٥ وأبو داود (٨٧٤) والبيهقي ١٢١/٢ كلهم من طريق شعبة عن رجل من بني عبس عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر ثلاثاً ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» ثم استفتح فقرأ البقرة... فذكر الحديث بطوله.

قلت: ورد عند البيهقي ١٢٢/٢ أن الرجل الذي من عبس شعبة يرى أنه صلة بن زفر، فعلى هذا يكون الإسناد صحيحاً.

وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ».

ورواه أحمد ٤٠٠/٥ والطبراني في «الأوسط» ١١١/٢-١١٢ كلاهما من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة: . . . فذكره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٧/٢: رجاله موثقون. اهـ.  
سادساً: حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٥٠/٣ وأبو داود (٧٧٥) وابن ماجه (٨٠٤) والنسائي ١٣٢/٢ والبيهقي ٣٤-٣٥/٢ كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضُّبعي حدثني علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ولا إله غيرك . . .»  
سيأتي تخريجه ضمن الباب القادم.



## باب : ما جاء في الاستعاذة في الصلاة

٢٧٣- ونحوه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه».

رواه أبو داود (٧٧٥) والنسائي ١٣٢/٢ وابن ماجه (٨٠٤) والترمذي (٢٤٢) وأحمد ٥٠/٣ والبيهقي ٣٤/٢ والدارقطني ٢٩٨/١ والدارمي ٢٨٢/١ وعبد الرزاق ٨٦/٢ كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضُّبعيّ حدثني علي بن عليّ الرِّفَاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً.

ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ...».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٥/٢: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الترمذي ٣٢٥/١: تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. اهـ.



وتعقبه الألباني في «الإرواء» ٥١ / ٢ فلما ذكر قول الترمذي قال :  
لعل هذا لا ينبغي أن يكون حسناً، فإن رجاله كلهم ثقات، وعلى  
هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع  
وأبو زرعة وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن  
علي الرفاعي، وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث،  
ثم قال: وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر  
خطؤه، وهنا ما روى شيئاً منكراً بل توبع عليه كما سبق. اهـ.

قلت: علي بن علي الرفاعي وثقه ابن معين وأبي زرعة.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي حاتم: ليس بحديثه بأس. اهـ.

قلت: يحتج بحديثه، قال: لا، ثم قال: حدث عنه وكيع، فقال:  
ثنا علي بن علي وكان ثقة. اهـ.

وأثنى عليه أبو داود.

وقال النسائي: لا بأس به. اهـ.

فلا يلزم من كون الراوي ثقة لا يخطئ لهذا فإنه ظهر خطؤه بهذا  
الحديث كما حكم الترمذي وأيضاً أعلاه أبو داود بالإرسال، فقال  
كما في «السنن» ٢٦٥ / ١: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن  
علي عن الحسن مرسلًا، والوهم من جعفر. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٧٩٣ / ٢: قال عبد الله بن

أحمد: حديث أبي سعيد حديث علي بن علي لم يجد أبي إسناده،

قال عبد الله: لم يروه إلا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن  
أبي المتوكل. اهـ.

قلت: جعفر بن سليمان الضُّبَعي نُقِمَ عليه أنه كان يتشيع.

ولهذا نقل ابن شاهين في «رسالته في المختلف فيهم» ص ٥٥٣-٥٥٤ ملحقة: «بتاريخ جرجان»: عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يكتب حديثه، وأن ابن عمار قال: هو خفيف. ونقل أيضاً ابن شاهين عن عبد الرزاق أنه قيل لعبد الرزاق: ممن أخذت التشيع قال: من جعفر بن سليمان الضُّبَعي. ثم دافع عنه ابن شاهين، فقال: وما رأيت من طعن في حديثه إلا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي. اهـ. ووثقه ابن المديني كما في «سؤالات محمد عثمان لعلي بن المديني» ص ٥٣ (١٤) أن علي بن المديني قال: ثقة عندنا، وقد كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/٣٧٢: هذا أشهر حديث في هذا الباب على أنهم يرسلونه عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ اهـ.

وفي الباب عن جبير بن مطعم وأبي أمامة وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وأثر عن عبد الله بن مسعود ومرسل عن الحسن وأبي سلمة.

أولاً: حديث جبير بن مطعم رواه أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد ٤/٨٠-٨٥ والحاكم ١/٢٣٥ والبيهقي ٢/٣٥ وابن خزيمة ١/٢٣٩ كلهم من طريق عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال

عمرو: لا أدري أيُّ صلاة هي؟ فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ثلاثاً «أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزة» قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: المُوْتَةُ.

قال الحاكم ١/ ٣٦٠: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قاله نظر فإن إسناده ضعيف، وذلك لجهالة عاصم بن عمير العنزي.

قال البزار: اختلفوا في اسم العنزي، الذي رواه وهو غير معروف. اهـ.

ورواه ابن خزيمة ١/ ٢٣٩ من طريق عمرو به وفيه قال عباد بن عاصم بدل من عاصم.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٥٤: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عباد بن عاصم، أورده ابن أبي حاتم ٣/ ١/ ٨٤ وقال: ويقال: عمار بن عاصم سمع نافع بن جبير، روى عنه عمرو ابن مرة ولم يزد! وأورده ابن حبان في الثقات ٢/ ١٩٢ وقال: عداده في أهل الكوفة. قلتُ - القائل الألباني - : فهو مجهول وقد خولف حصين في اسمه وقال شعبة: أخبرني عمرو بن مرة سمع عاصماً العنزي يحدث عن ابن جبير بن مطعم... اهـ.

ثم قال الألباني: وهذا الاختلاف على عاصم في اسمه يشعر بأن الرجل غير معروف، ولعله لذلك قال البخاري: لا يصح، لكن لعله يتقوى الأخرى...».

وذكر الاختلاف البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٨٩/٦.

وقال ابن خزيمة ٢٣٩/١: عاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان، لا يدرى من هما. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٧٢/١: اختلف في اسم العنزي، فقال: شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم، وقال ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن عبادة عن عاصم، وقال زائدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم، والرجل ليس بمعروف ذكر ذلك أبو بكر البزار عند ذكر هذا الحديث. اهـ.

ثانياً: حديث أبي أمامة رواه أحمد ٢٥٣/٥ قال: حدّثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنا يعلى بن عطاء أنه سمع شيخاً من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثاً وسبح ثلاثاً وهلل ثلاثاً ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه».

ورواه أيضاً أحمد ٢٥٣/٥ قال: حدّثنا إسحاق بن يوسف ثنا شريك عن يعلى بن عطاء به.

قلت: شيخ يعلى بن عطاء لم يسم، فالحديث به يكون ضعيفاً.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٥٦/٢ : هذا إسناد صحيح لولا الشيخ الدمشقي فإنه مجهول لم يسم. اهـ.

ثالثاً: حديث عبد الله بن مسعود، رواه ابن ماجه (٨٠٨) قال: حدثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه» قال: همزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر.

ورواه أحمد ٥/رقم (٣٨٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - وقال عبد الله بن أحمد: - وسمعتُه أنا من عبد الله قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب به بنحوه، وحسنه أحمد شاكر.

ورواه الحاكم ١/٢٠٧ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة به نحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: مدار الإسناد على عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وقد سمع منه ابن الفضيل بعد الاختلاط.

ولهذا قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٣٤ لما تكلم عن عطاء: وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخالط كثيرة، لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء، كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده مقال، فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد ابن فضيل بعد الاختلاط، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام، قال شعبة: لم يسمع، وقال أحمد: أرى قول شعبة وهماً، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً، عن عثمان وعلي وابن مسعود. اهـ.

وقد أثبت سماعه من ابن مسعود البخاري في «تاريخه»  
وروى الحديث موقوفاً بإسناد قوي.

فقد أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٧١) قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه.  
ومن طريقه رواه البيهقي ٣٦/٢.

قلت: وسماع حماد بن سلمة من عطاء اختلف فيه على قولين.  
فقد رجح يعقوب بن سفيان أن سماع حماد بن سلمة سماع قديم.  
وقال ابن الجارود: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد. اهـ.

ورواه أحمد ٤٠٤/١ - وبتحقيق أحمد شاكر ٣١٧/٥ (٣٨٢٨) -  
قال: حدثنا الجَوَّاب حدثنا عمار بن رُزَيْق عن عطاء بن السائب  
به.

وقد حسنه أحمد شاكر.

قلت: عمار بن رُزَيْق سمع منه بعد الاختلاط، قال ابن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. اهـ.

رابعاً: حديث عمر بن الخطاب سبق تخريجه ضمن باب: ما جاء في دعاء الاستفتاح.

خامساً: أثر عبد الله بن مسعود سبق تخريجه ضمن حديث عبد الله ابن مسعود.

سادساً: مرسل الحسن رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٢) قال: حدّثنا أبو كامل أن خالد بن الحارث حدثهم حدّثنا عمران بن مسلم أبو بكر عن الحسن، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجّد قال قبل أن يكبر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه» قال: ثم يقول: «الله أكبر» ورفع عمران يديه يحكي.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٤٥٧) قال: حدّثنا يحيى عن عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ: كان يقول إذا افتتح الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفته ونفخه» قيل: ما همزه؟ قال: همزه الموتة التي تأخذ بني آدم، ونفته: الشعر ونفخه: الكبر.

قلت: إسناده إلى الحسن ظاهره الصحة.

سابعاً: مرسل أبي سلمة رواه أحمد ١٥٦/٦ قال: حدّثنا قراد أبو نوح أنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام كبر... فذكر الحديث.

زاد أبو سلمة في آخره: وكان رسول الله ﷺ يقول: «تعوذوا من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» قالوا: يا رسول الله: وما همزه ونفخه ونفثه... الحديث.

قلت: إسناده قوي.

وقد صححه الألباني في «الإرواء» ٥٧/٢ فقال: أخرجه أحمد بإسناد صحيح إلى أبي سلمة اهـ.





## باب : ما جاء في تكبيرة الإحرام

٢٧٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، والقراءة : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، ولكن بينَ ذَلِكَ ، وكان إذا رفعَ مِنَ الرُّكُوعِ لم يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وكان إذا رفعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لم يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وكان يقول في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى ، وكان يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أخرجه مسلم وله علة .

رواه مسلم ٣٥٧/١ وابن ماجه (٨١٢) وأبو داود (٧٨٣) كلهم من طريق حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به . . . فذكرته الحديث .

قلت : في إسناده علة ، فإن أبا الجوزاء ، اسمه أوس بن عبد الله الربيعي لم يسمع من عائشة ، وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦/٢ قال : قال لنا مسدد عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء قال : أقمت مع ابن عباس وعائشة اثني

عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال محمد «البخاري»: في إسناده نظر. اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٤١١/١: وقول البخاري: في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٣٦/١: حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابي في كتاب «الصلاة»: ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها.. فذكر الحديث.. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم. اهـ.

وفي الباب عن أبي حميد الساعد ومالك بن الحويرث وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد. أولاً وثانياً. حديث أبي حميد الساعدي ومالك بن الحويرث وسيأتي تخريجهما في الباب القادم.

ثالثاً: حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وفيه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» وسبق تخريجه في أول صفة الصلاة.

رابعاً: حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود (٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد ١/١٢٣ ، ١٢٩ وعبد الرزاق ٢/٧٢ والبيهقي ٢/١٥ ، ١٧٣ ، ٢٥٣ كلهم من طريق سفیان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فيه.  
قال ابن المديني عن ابن عيينة: رأيت يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير. اهـ.

وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه، والناس يختلفون عليه. اهـ.

وقال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينة لا يحمده حفظه. اهـ.

وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. اهـ.

ولهذا قال الترمذي ١/١٧: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل، هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال أيضاً: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٤٨٥: حديثه في مرتبة الحسن. اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٧/٣ : هذا الحديث حسن . اهـ .  
وقال العقيلي في «الضعفاء» ٢٢٩/٢ : فيه لين . اهـ .  
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٦٧/٢ : أخرجه أصحاب  
السنن بسند صحيح اهـ .  
وفيما قاله نظر لما سبق .

لهذا تعقبه الألباني حفظه الله فقال في «الإرواء» ٩/٢ لما نقل قوله :  
كذا قال . ولا يخفى ما فيه وهو الذي يقول في ابن عقيل هذا :  
صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، وله طريق آخر عن علي  
مرفوعاً به ، أخرجه أبو نعيم ١٢٤/٧ وسنده ضعيف ، لكن الحديث  
صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة . . . اهـ .

خامساً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (٢٧٦)  
والترمذي (٢٣٨) والبيهقي ٣٨٠/٢ وأبو يعلى ٣٣٦/٢ ، ٣٦٦  
والعقيلي في «الضعفاء» ٢٢٩/٢ كلهم من طريق أبي سفيان طريف  
السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله  
ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ،  
ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» .

قال الترمذي ٣١٧/١ : حديث حسن . اهـ .  
قلت : في إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي ، ضعيف .  
قال ابن معين : ضعيف الحديث . اهـ . وقال أحمد : ليس بشيء  
ولا يكتب حديثه . اهـ .

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي. اهـ.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. اهـ. وقال النسائي:  
متروك الحديث. اهـ.

وقال مرة: ضعيف الحديث. اهـ. وقال أبو داود: ليس  
بشيء. اهـ.

وقال مرة: واهي الحديث. اهـ.

ورواه الحاكم ٢٢٤/١ وابن حبان في «المجروحين» ٣٨١/١  
وابن عدي في «الكامل» ٧٨٣-٧٨٤/٢ من طريق حسان بن إبراهيم  
عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة به.

قلت: حسان بن إبراهيم الكرمانى ثقة من رجال الشيخين، وقد  
أخطأ في هذا الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم  
يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة، فقد رواه أبو  
حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان،  
وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد ابن  
الحنفية عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عجيل  
أصلاً. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حبان: عن حديث حسان عن مسروق: هذا وهم  
فاحش، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي،  
فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري فحدث عن سعيد  
ابن مسروق ولم يضبطه، وليس لهذا الخبر إلا طريقين: أبو سفيان

عن أبي نضرة عن أبي سعيد وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي  
وابن عقيل قد تبرأنا من عهده فيما بعد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢٩/١: هو  
معلول، قال ابن حبان في «كتاب الصلاة» المفرد له: هذا الحديث  
لا يصلح، لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو  
ضعيف، والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان  
عنه، ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي  
نضرة عن أبي سعيد، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان  
الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر، هو طريف بن شهاب وكان  
واهياً. اهـ. ونحو هذا قال ابن عدي في «الكامل».

سادساً: حديث عبدالله بن زيد رواه الحارث كما في «المطالب»  
(٤٥٠) قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا يعقوب بن محمد بن أبي  
صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن  
تميم عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:  
«افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو  
متروك كما سبق<sup>(١)</sup>.

وأيضاً شيخه لم أجد له ترجمة.

وأيضاً أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فيه جهالة وهو

مستور.

---

(١) راجع باب: الأكل يوم الفطر.

باب : ما جاء في رفع اليدين إذا كبر

وإذا ركع وإذا رفع

٢٧٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . متفق عليه .

رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم ٢٩٢ / ١ وأبو داود (٧٢٢-٧٢١) والترمذي (٢٥٥) والنسائي ٢٢١ / ٢ وأحمد ٨ / ٢ والبيهقي ٢٣ / ٢ وابن خزيمة ٢٣٢ / ١ وعبد الرزاق ٦٧ / ٢ كلهم من طريق ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وفي آخره زيادة وقال : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» .



٢٧٦- وفي حديث أبي حميد عند أبي داود : يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر .

رواه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤-٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١) والنسائي ٣ / ٢-٣ وأحمد ٤٢٤ / ٥ والبيهقي ٧٢ / ٢ كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ

منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر» ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ. واللفظ لأبي داود.

ورواه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣١) والبيهقي ٨٤ / ٢ والبخاري في «شرح السنة» ١٤ / ٣ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب



رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : . . . فذكره وقد سبق ذكر لفظه بطوله في الحديث الثالث من كتاب صفة الصلاة .  
والشاهد منه قوله : « رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيّه » .



٢٧٧- ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال : حتى يحاذي بهما فروع أُذنيه .

رواه مسلم ٢٩٣/١ وأبو داود (٧٤٥) والنسائي ١٢٢/٢-١٢٣ وأحمد ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ والبيهقي ٢/٢٥ وأبو عوانة ٩٤/٢ والدارقطني ٢٩٢/١ والدارمي ١/٢٨٥ كلهم من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث : أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال : «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك . واللفظ لمسلم وغيره .

وفي رواية له : أنه رأى نبي الله ﷺ . . . وقال : حتى يحاذي بهما فروع أُذنيه .

زاد النسائي : وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك .

قال الألباني في «الإرواء» ٦٧/٢ : سنده صحيح . اهـ .

ورواه البخاري (٧٣٧) ومسلم ٢٩٣/١ والبيهقي ٢/٢٧ وأبو عوانة ٩٤/٢ كلهم من طريق خالد بن عبد الله عن خالد - يعني

الحذاء - عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا.

وفي الباب عن وائل بن حجر وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن الزبير والأعرابي.

أولاً: حديث وائل بن حجر رواه أبو داود (٢٢٦، ٢٨٧، ٧٢٨) والنسائي ١٢٦/٢ وأحمد ٣١٨/٤ والدارمي ٣١٤/١ والبيهقي ٢٧/٢ كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة.

ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر - ابن المفضل - الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة. هذا لفظ أبو داود، وله ألفاظ أخرى.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

وروى مسلم ٣٠١/١ من طريق همام قال: حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم،

أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه.

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤ / ١ عن خالد بن عبد الله والبيهقي ٨١ / ٢ من طريق جرير كلاهما عن حصين بن مرة قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده.

قلت: اختلف في إسناده.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (١٠٥٨): سألت أبي عن حديث هشيم عن حصين عن عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في الرفع، قال: رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل عن النبي ﷺ، خالف حصين شعبة فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة من أين يقع شعبة على أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل. اهـ.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود (٧٤٤) وابن ماجه (٨٦٤) وابن خزيمة ٢٩٤-٢٩٥ / ١ والبيهقي ٢٨٧ / ١ والدارقطني ٢٨٧ / ١ كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن

عقبة عن عبد الله بن المفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر.

قلت: إسناده لا بأس به.

وقد صححه الإمام أحمد. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢٢/١: صححه أحمد فيما حكاه الخلال اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٢/١: قال الشيخ في «الإمام»: ورأيت عن «علل الخلال» عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد عن حديث عليّ هذا، فقال: صحيح. قال الشيخ: وقوله فيه: وإذا قام من السجدين، يعني الركعتين. اهـ.

ونقل أيضاً عن النووي أنه قال في «الخلاصة» وقع: في لفظ أبي داود: السجدين، وفي الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدين الركعتان... اهـ.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه (٨٦٦) والدارقطني ٢٩٠/١ كلاهما من طريق عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع.

وقد أعله الدارقطني بالوقف فقال ٢٩٠/١: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٣/١ عن ابن دقيق العيد تقويته، فقال: قال الشيخ في «الإمام»: ورجاله رجال الصحيح، قال: وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به، وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من الركوع. ورواه البخاري في كتابه المفرد في «رفع اليدين» حدثنا محمد بن عبيد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب به: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع. قال الطحاوي: وهم يضعفون هذا، ويقولون: تفرد برفعه عبد الوهاب، والحفاظ يوقفونه على أنس. اهـ.

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٨٦٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمّار قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد.

قلت: أعل الحديث الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٧/١ بأن فيه إسماعيل بن عياش وقد روى عن غير الشاميين فلا يحتج به.

ورواه أبو داود (٧٣٨) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا

كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

قال النووي في «المجموع» ٤٧٤/٣ وفي «الخلاصة» ٣٥٢/١: رواه أبو داود بإسناد صحيح، فيه رجل فيه أدنى كلام، وقد وثقه الأكثرون وقد روى له البخاري في «صحيحه». اهـ.

قلت: رجاله ثقات وكلهم أخرج لهم مسلم عدا شعيب بن الليث ابن سعد الفهمي وفي إسناده عبد الملك بن جريج وهو ثقة لكنه مدلس مكثر ولم يصرح بالتحديث.

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٤/١ عن ابن دقيق أنه قال: هؤلاء كلهم رجال الصحيح، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ذكره الدارقطني في «علله» وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج، ورواه ابن أبي حاتم في «علله» أيضاً لكن ضعف الدارقطني الأول، وأبو حاتم: الثاني، قال الدارقطني: وقد خالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع، وهو الصحيح.

وقال ابن أبي حاتم ص ١٠٧: سألت أبي عن حديث رواه صالح ابن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث قال: صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه إذا سجد... فقال أبو هريرة: إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين. اهـ.

خامساً: حديث جابر رواه ابن ماجه (٨٦٨) قال: حدثنا محمد ابن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/١٠٨: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: أبو حذيفة اسمه موسى بن مسعود النهدي.

قال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال الأثرم لأحمد: أليس هو من أهل الصدق قال: أما من أهل الصدق فنعلم. اهـ.

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: قبيصة أثبت منه حديثاً في سفیان، أبو حذيفة شبه لا شيء وقد كتبت عنهما جميعاً. اهـ. ووثقه العجلي.

وقال أبو حاتم: صدوق معروف بالثوري، وكان يصحف. اهـ.

وقال الترمذي: يضعف في الحديث. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٤١٤: قال الشيخ في «الإمام»: وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أن الأثرم رواه عن أبي حذيفة به، فلم يذكر فيه: الرّفْع من الركوع. وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، قال:

رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع. ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به وفيه: إذا ركع قال: هكذا رواه ابن طهمان، وتابعه زياد بن سوقة، وهو حديث صحيح ورواه عن آخرهم ثقات. اهـ.

وروى أحمد بن منيع كما في «المطالب» (٤٥٩) قال: شهدت سلمة بن صالح يحدث عن ابن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

قلت: سلمة بن صالح لا أدري من هو<sup>(١)</sup>.

سادساً: حديث عبد الله بن الزبير رواه أحمد في «مسنده» ٣/٤، ورواه أحمد بن منيع كما في «المطالب» (٤٦١) قال: حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس أنا الحجاج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة، فرفع يديه، حتى تجاوز بهما أذنيه.

قلت: إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة كما سبق<sup>(٢)</sup>.

وهو أيضاً لم يسمع من عامر فالإسناد منقطع.

---

(١) استدرارك: انظر ترجمته في «لسان الميزان» ١١٨/٤ (٣٥٦٧): سلمة بن

صالح الأحمر، واسطي عن ابن المنكدر وغيره، يكنى أبا إسحاق، كان

قاضي واسط. قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف

(٢) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.



سابعاً: حديث الأعرابي رواه أحمد ٦/٥ والحاثر كما في «المطالب» (٥١٨) كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال قال: حدثني من سمع الأعرابي قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، قال: فرفع رأسه من الركوع ورفع كفيه حتى حاذتا أو بلغتا فروع أذنيه كأنهما مروحتان.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن الأعرابي، وبه أعله البوصيري في «الإتحاف».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠١/٢: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. اهـ.

وروي أيضاً مرسلًا كما قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢٠/١.



## باب: ما جاء في صفة وضع اليدين في الصلاة

٢٧٨- وعن وائل بن حُجرٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

رواه ابن خزيمة ٢٤٣/١ والبيهقي ٣٠/٢ كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي عن وائل بن حجر قال: . . . فذكره الحديث.

قلت: مؤمل بن إسماعيل العدوي، اختلف فيه والذي يظهر أنه سيئ الحفظ.

فقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فعظمه ورفع من شأنه، إلا أنه يهمل في الشيء. اهـ.

وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها. اهـ.

وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. اهـ.

ورواه ابن خزيمة ٢٤٣/١ من طريق محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو نا زائدة نا عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظر إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي،

قال: فنظرت إليه، قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.  
قلت: إسناده قوي.

ورواه النسائي ١٢٦/٢ قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة به بمثله.  
ورواه أبو داود (٧٢٧) من طريق زائدة به.  
وصححه النووي في «المجموع» وابن القيم في «زاد المعاد» ٨٥/١.

وقد صححه أيضاً الألباني في «صفة الصلاة» ص ٦٨ ط «١٢» وفي «الإرواء» ٦٩/٢.

ورواه النسائي ١٢٥/٢ قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالوا: حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في «الفتاوى» ٤/٤٠٥: أخرج النسائي وغيره بإسناد صحيح عن وائل... اهـ.  
وكذا قال النووي في «الخلاصة» ٣٥٦/١.

والحديث له طرق عن عاصم لكن بغير هذا اللفظ كما سيأتي في باب: ما جاء في الإشارة في التشهد.

وأصل الحديث عند مسلم ٣٠١ / ١ وأحمد ١٧ / ٤ - ١٨ والبيهقي ٧١ / ١ كلهم من طريق علقمة بن وائل عن وائل بن حجر بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة: كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه.

وفي الباب عن هلب بن يزيد وسهل بن سعد وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ووائل بن حجر ومرسل طاووس.

أولاً: حديث هلب بن يزيد رواه الترمذي (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩) وأحمد ٢٢٦ / ٥ والبيهقي ٢٩ / ٢ والدارقطني ٢٨٥ / ١ كلهم من طريق سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. هكذا رواه الجميع غير أن أحمد لما أخرجه عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سماك به، زاد فيه: وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

قلت: في إسناده قبيصة بن هلب واسمه يزيد بن عدي الطائي.

قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك. اهـ.

وقال النسائي: مجهول. اهـ.

قلت: قبيصة بن هلب من التابعين وهو قليل الحديث لكن بعض

الأئمة قبل حديثه هذا، فقد حسنه الترمذي كما في «جامعه» ٣٣٨ / ١.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في «الفتاوى» ٢١٥/٤ :  
أخرج الإمام أحمد بسند قوي عن قبيصة بن هلب عن أبيه . . . اهـ .  
وللحديث شواهد تقويه كما سيأتي .

ثانياً: حديث سهل بن سعد رواه البخاري (٧٤٠) قال: حدثنا  
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:  
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى  
في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ .

ثالثاً: حديث ابن مسعود رواه أبو داود (٧٥٥) وابن ماجه (٨١١)  
والنسائي ١٢٦/٢ كلهم من طريق الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت  
أبا عثمان النهدي، عن ابن مسعود: أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى  
على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى

قال النووي في «الخلاصة» ٣٥٧/١: رواه أبو داود بإسناد  
حسن. اهـ .

قلت: في إسناده حجاج بن أبي زينب ضعفه ابن المديني .

وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ .

وكذا قال أبو داود .

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ .

وقال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. اهـ .

وقال العقيلي: روى عن أبي عثمان النهدي حديثاً لا يتابع

عليه. اهـ .

وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٦٩ / ١ .

وأيضاً ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣٣٧ / ١ .

وروى الدارقطني ٢٨٧ / ١ من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل وضع شماله على يمينه . . . بمثل حديث ابن مسعود .

قلت : في إسناده الحجاج بن أبي زينب وفيه كلام .

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : صدوق يخطئ . اهـ .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه أبو داود الطيالسي (٢٦٥٤) وعبد ابن حميد (٦٢٢) والدارقطني ٢٨٤ / ١ كلهم من طريق طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة» .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه طلحة الحضرمي .

قال الإمام أحمد : متروك الحديث . اهـ . وقال ابن معين : ليس بشيء . اهـ .

وضعه أيضاً البخاري وأبو زرعة وغيرهم . وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» ٣١٨ / ١ .

وأيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٣٧ / ١ .

ورواه الدارقطني ٢٨٤ / ١ وابن الجوزي في «التحقيق» ٢٨٤ / ١ كلاهما من طريق ابن السكين ثنا عبد الحميد بن محمد نا مخلد بن يزيد نا طلحة عن عطاء عن ابن عباس به مثله .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ١٣٠/٣ والطبراني في «الكبير»  
١١/رقم (١١٤٨٥) كلاهما من طريق حرملة بن يحيى قال: حدثنا  
ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي  
رباح يحدث عن ابن عباس به بنحوه.

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث  
وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح. اهـ.

وسبق الكلام على هذا الطريق في باب: ما جاء في استحباب  
تعجيل الإفطار، عند حديث (٦٥٧-٦٥٨).

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/رقم (١٠٨٥١) قال: حدثنا  
العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني ثنا محمد بن أبي يعقوب  
الكرماني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن  
ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل  
الإفطار وأن تؤخر السحور وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٥/٢، ١٥٥: رجاله رجال  
الصحيح. اهـ.

قلت: العباس شيخ الطبراني قال فيه ابن القطان: لا يعرف. اهـ.  
كما في «اللسان» ٢٤٥/٣.

قال النووي في «المجموع» ٣٦٢/٦: حديث ضعيف، رواه  
البيهقي هكذا من رواية ابن عباس، ومن رواية ابن عمرو من رواية  
أبي هريرة، وقال: كلها ضعيفة. اهـ.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٢/ ٢٨٤ من طريق  
النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً  
بمثل حديث ابن عباس .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه النضر بن إسماعيل وثقه العجلي .  
وقال الدارقطني : صالح . اهـ . وقال ابن معين : ليس بشيء . اهـ .  
وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . اهـ . وكذا قال النسائي .  
وفيه أيضاً ابن أبي ليلي وهو ضعيف كما سبق .  
وروي هذا الحديث عن عائشة بإسناد ضعيف كذلك .

سادساً: حديث وائل بن حجر وقد سبق في باب : رفع اليدين إذا  
كبر وإذا رفع ، والشاهد منه قوله : ثم وضع يده اليمنى على ظهر  
كفه اليسرى والرسغ على الساعد .

سابعاً : مرسل طاووس رواه أبو داود (٧٥٩) قال : حدثنا أبو توبة  
ثنا الهيثم بن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاووس  
قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد  
بينهما على صدره وهو في الصلاة .

قلت : إسناده لا بأس به ، وسليمان بن موسى الأموي ، وثقه ابن  
معين ودحيم .

وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب . اهـ .  
وقال النسائي : أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث . اهـ .  
وقال في موضع آخر : في حديثه شيء . اهـ .



## باب : وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

٢٧٩- وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، وفي رواية لابن حبان والدارقطني « لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم ٢٩٥ / ١ وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) والنسائي ٢٣٧ / ٢ وأحمد ٣١٤ / ٥ ، ٣٢١ وابن خزيمة ٢٤٦ / ١ ، ٣٧٤ وعبد الرزاق ٩٣ / ٢ والدارقطني ٣٢١ / ١ وابن حبان في «صحيحه» ١٣٦ / ٣ ، ١٣٨ ، ١٤٢ كلهم من طريق ابن شهاب ، أن محمود بن الربيع الذي مَجَّ رسولُ الله ﷺ في وجهه من بئر في دارهم ، أخبره : أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة . . . » فذكره .

قال الدارقطني ٣٢١ / ١ - ٣٢٢ : قال زياد في حديثه : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » . اهـ . وكذا وقع عند ابن حبان .

وقد أشار ابن عبد الهادي إلى إعلال هذا اللفظ .

فقال في «التنقيح» ٨٣٧ / ٢ : انفرد زياد بن أيوب دَلَّوِيَه بلفظ : « لا تجزئ » ورواه الجماعة « لا صلاة لمن لم يقرأ . . . » وهو الصحيح ، وكأن زياداً رواه بالمعنى . اهـ .

٢٨٠- وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان :  
«لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نَعَمْ، قال: «لَا تَفْعَلُوا  
إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

رواه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وأحمد ٣١٦/٥ والدارقطني  
٣١٨-٣١٩ /١ والبيهقي ١٦٤/٢ والحاكم ٣٦٤/١ والبغوي في  
«شرح السنة» ٨٢/٣ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول  
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله  
ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم  
تقرؤون وراء إمامكم؟» قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «فلا  
تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».  
قلت: إسناده صحيح.

وقد أعل بعلل لا يثبت منها شيء.

فقد أعل بأن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكن يُردُّ هذا  
برواية البيهقي، فقد وقع فيها التصريح بالسماع.

وقال البيهقي ١٦٤/٢. ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن  
إسحاق وذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول. اهـ.

وقاله أيضاً في «معرفة السنن والآثار» ٥٢/٢ وزاد فيه: فصار  
بذلك موصولاً صحيحاً. اهـ.

وأيضاً لم ينفرد به إسحاق بل تابعه زيد بن واقد عند البيهقي  
١٦٤/٢ والدارقطني ٣١٩/١ كلاهما من طريق زيد بن واقد القرشي

عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة بنحوه وفيه قصة .

وزيد بن واقد ثقة، وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين ودحيم والدارقطني وابن حبان وغيرهم، وفي إسناد حديث زيد بن واقد الراوي عن عبادة، نافع بن محمود بن الربيع مستور الحال، لكنه من كبار التابعين ووثقه الدارقطني توثيقاً ضمناً فقال ١ / ٣٢٠ : هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات . اهـ .

ولم ينفرد بحديثه بل توبع، كما سبق ووثقه ابن حبان والذهبي في «الكاشف» .

وأعل أيضاً الحديث بأن في سنده مكحولاً الشامي .

ويجاب عنه، بأنه لم يتفرد به بل توبع فقد رواه النسائي ٢ / ١٤١ من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود به .

قلت : وحرام بن حكيم ثقة، فبهذا يتبين صحة الحديث .

وللحديث شواهد سيأتي بعضها بعد قليل .

وقد صحح الحديث الأئمة

فقد قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١ / ٢٤٦ : صححه

أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي . اهـ .

وقال الترمذي ١ / ٤١٨ : حديث عبادة حسن . اهـ .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١ / ٢٠٥ : إسناده جيد لا مطعن

فيه . اهـ .

وقال الدارقطني ٣١٨/١ : إسناده حسن . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/١٦٤ : رجاله ثقات . اهـ .

وقد جعل البيهقي حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة المتفق عليه مقويًا لحديث ابن إسحاق .

فقال في «معرفة السنن» ٢/٥٢ : ورواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة لمن . . .» وإن كانت مختصرة فهي لرواية ابن إسحاق شاهدة . اهـ .

وفي الباب عن أبي هريرة ورجل من أصحاب النبي ﷺ وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وأثر عن عمر بن الخطاب .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢٩٦/١ وأبو داود (٨٢١) والنسائي ١٣٥/٢ وأحمد ٢/٢٥٠ وابن ماجه (٨٣٨) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام» ف قيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام، فقال : اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، قال الله تعالى : حمدي عبدي، وإذا قال : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، قال الله تعالى : أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ، قال : مجدني عبدي - وقال مرة : فوض إليّ

عبدى - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل».

وللحديث ألفاظ وطرق أخرى عند مسلم وأحمد وغيرهما.

ثانياً: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه أحمد ٤١٠/٥ قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب محمد قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالها ثلاثاً، قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

قلت: رجاله لا بأس بهم، وعبد الله بن الوليد بن ميمون الأموي العدني قال حرب عن أحمد: سمع من سفيان وجعل يصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، كتب عنه أبي كثيراً. اهـ.

وقال ابن معين: لم أعرفه لم أكتب عنه شيئاً. اهـ. وقال أبو زرعة: صدوق. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. اهـ.

وقال البخاري: مقارب الحديث. اهـ. وقال العجلي: ثقة

معروف. اهـ.

وقال الدارقطني : ثقة مأمون . اهـ .

قلت : والذي يظهر من حاله أنه صدوق .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/٢٤٦-٢٤٧ :  
إسناده حسن . اهـ .

وقد أعل الحديث بأنه من رواية محمد بن أبي عائشة وجل روايته عن كبار التابعين لأنه من الطبقة الرابعة كما ذكره الحافظ في «التقريب» ولم يسم الصحابي لكن هذا الإيراد في غير محله، فإن هذا الإيراد وارد لو كان محمد بن أبي عائشة من المكثرين من التديس، فكيف بمن هو غير مدلس، وهذا شرط مسلم ولا يسع الناس اليوم العمل إلا به .

ثم أيضاً الحديث قبله الأئمة فقد حسنه الحافظ ابن حجر كما سلف .

وقال البيهقي ٢/٥٤ : هذا إسناده صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه . اهـ .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه البخاري في «جزء القراءة» ص ١٥ قال : ثنا شجاع بن الوليد قال النضر : ثنا عكرمة قال : حدثني عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «تقرؤون خلفي؟» قالوا : نعم ! إنا لنهذُّ هذًّا، قال : «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» .

ورواه البيهقي في كتاب «القراءة» ص ٦٨ من طريق عمرو بن شعيب به .

قلت : إسناده إلى عمرو بن شعيب لا بأس به ، وسلسله عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الصحيح أنها حسنة كما قررناه في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup> .

وروى ابن ماجه (٨٤١) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به بلفظ : «كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج» .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه البيهقي ١٦٦/٢ والدارقطني ٣٤٠/١ وأبو يعلى «المقصد» (٢٧١) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس بن مالك ؛ أن النبي ﷺ لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : «أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا ، فقال لهم ثلاث مرات ، فقال قائل أو قال قائلون : إنا لنفعل ، قال : «ليقرأ أحدكم بفتحة الكتاب في نفسه» .

قلت : رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٠/٢ .  
لكن قال البيهقي ١٦٦/٢ : تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابه عن محمد ابن أبي عائشة . اهـ .

---

(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

ورواه البيهقي ١٦٦/٢ من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة .

ثم أيضاً رواه البيهقي ١٦٦/٢ من طريق إسماعيل وهو ابن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ . . . في القراءة . . . قال إسماعيل ، عن خالد : قلت لأبي قلابة : من حدثك هذا؟ قال : محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية . اهـ .

وذكر هذا الاختلاف البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٧/١ .

وقال لما ذكر الطريق الموصولة عن أنس قال : لا يصح أنس . اهـ . يعني ذكره .

وقد رجح ابن التركماني في «الجواهر النقي على سنن البيهقي» ١٦٦/٢-١٦٧ أن الطريقين محفوظان ، وفيه نظر ، كذلك وقع اختلاف في متنه .

فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٨/١ من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ ، ثم أقبل بوجهه فقال : «أتقرؤون والإمام يقرأ؟» فسكتوا ، فسألهم ثلاثاً ، فقالوا : إنا لنفعل ، قال : «فلا تفعلوا» . اهـ .

خامساً : أثر عمر بن الخطاب رواه الدارقطني ٣١٧/١ والبيهقي ١٦٧/٢ والحاكم ٣٦٥/١ كلهم من طريق حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جؤاب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك ؛ أنه سأل عمر عن القراءة



خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟  
قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت قال: وإن جهرتُ.

ولم يذكر الدارقطني في رواية إبراهيم بن المنتشر ولا الحارث  
ابن سويد، وكذا وقع في إسناد الطحاوي ٢/٢١٨، فرواه من طريق  
جواب عن يزيد مباشرة.

قال البيهقي ٢/١٦٧: والذي يدل عليه سائر الروايات أن جواباً  
أخذه عن يزيد بن شريك، وإبراهيم أخذه عن الحارث بن سويد عن  
يزيد بن شريك وإبراهيم فيه إسناد آخر. اهـ.

قلت: وبهذا يزول الاختلاف.

وقال الدارقطني ١/٣١٧: رجاله كلهم ثقات اهـ.

وقال عن الرواية الأخرى المختصرة: هذا إسناد صحيح. اهـ.

قلت: إسناده لا بأس برجاله، وجواب بن عبيد الله التيمي  
الكوفي ضعفه ابن نمير.

ووثقه ابن معين.

وقال ابن عدي: وله مقاطيع في الزهد وغيره ولم أر له حديثاً  
منكراً في مقدار ما يرويه. اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة يتشيع. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».



باب : من قال بترك قراءة البسمة

أو الجهر بها في الصلاة

٢٨١- وعن أنس - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ ، بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .  
متفق عليه ، زاد مسلم : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة : لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . وفي رواية أخرى لابن خزيمة : كانوا يُسِرُّون . وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم ، خلافاً لمن أعلها .

رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم ٢٩٩/١ وأبو داود (٧٨٢) والترمذي (٢٤٦) والنسائي ١٣٣/٢ وابن ماجه (٨١٣) وأحمد ١١١/٣ ، ١٦٨ ، ٢٠٣ ، ٢٨٦ وابن خزيمة ٢٤٨/١-٢٥٠ والدارمي ٢٨٣/١ كلهم من طرقٍ عن قتادة عن أنس بن مالك ، قال : . . . فذكره .  
الحديث .

وفي رواية لمسلم : فكانوا يستفتحون بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .

ورواية: «لا يجهرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواها أحمد  
٢٦٤/٣ قال: حدثنا الأحوص بن جواب ثنا عمار بن رزيق عن  
الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت مع رسول الله  
ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر فلم يجهرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.  
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته»  
٣٩٠/٨: سنده صحيح. اهـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٢١٦/١ وابن خزيمة ٢٥٠/١  
من طريق أبي جَوَّابِ ثنا عمار بن رُزَيْق به.  
قلت: رجال الحديث لا بأس بهم والأحوص بن جواب الضبي،  
قال ابن معين: ثقة.

وقال مرة: ليس بذاك القوي. اهـ. وقال أبو حاتم: صدوق. اهـ.  
وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقناً ربما وهم. اهـ.  
ولكن قال الترمذي في «العلل الكبير» ٢١٦/١: هذا وهم والأصح  
شعبة عن قتادة عن أنس. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٩): سألت أبي عن حديث  
رواه أبو الجواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن  
ثابت عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم  
يجهرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه  
الأعمش إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس، قلت لأبي: حدثنا أحمد  
ابن يونس الضبي عن بعض أصحابه أن شعبة كان عند الأعمش

فقال له الأعمش: يا بصري أي شيء عندكم مما تغربون به علينا، فقال شعبة: حدثنا قتادة عن أنس أنه صلى خلف أبي بكر وعمر، فقال: يا بصري، أحلني على غير قتادة، فقال: حدثنا ثابت عن أنس قال أبي: ليس هذا بشيء لم يحك صاحبك عن أحد معروف ثقة يحكي عن شعبة هذا الكلام، والحديث عن شعبة معروف عن قتادة عن أنس. اهـ.

ورواه أحمد ١٧٩/٣ قال: وكيع ثنا شعبة عن قتادة به وفيه قال: لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم.

ورواه النسائي ١٣٥/٢ قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال: حدثني عقبة بن خالد قال: حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة به، وفيه قال: فلم أسمع أحداً يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: إسناده لا بأس به.

ورواه ابن خزيمة ٢٥٠/١ قال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو سعيد الأشج نا ابن أدریس قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة به، بمثله.

قلت: إسناده قوي.

أما رواية «كانوا يسرون».

فقد رواها ابن خزيمة ٢٥٠/١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/١ كلاهما من طريق سويد بن عبد العزيز حدثنا عمران

القصير عن الحسن عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يسر  
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه سويد بن عبد العزيز بن نمير  
السلمي مولاهم، ضعفه أحمد بن حنبل.

وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وقال البخاري: في حديثه مناكير أنكرها أحمد. اهـ.

وقال مرة: فيه نظر لا يحتمل. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال مرة: ضعيف. اهـ.

وأيضاً: أعل الحديث بأن الحسن مدلس وهو من المكثرين من  
التدليس ولم يصرح بالتحديث.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٣ من طريق هشام  
ابن حسان عن ابن سيرين والحسن عن أنس بن مالك، به لكن  
بلفظ: يستفتحون، بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١/رقم (٧٣٩) قال: حدثنا عبد الله  
ابن وهيب الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن  
أبيه عن الحسن عن أنس. أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله  
الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وعائشة وأبي هريرة.

أولاً: حديث عبد الله بن مغفل رواه أحمد ٥٥/٥ والترمذي (٢٤٤) وابن ماجه (٨١٥) كلهم من طريق سعد بن أبي إياس الجُريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بُني! محدث! إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام - يعني منه - قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت، فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قال الترمذي ٣٢٧/١: حديث حسن. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم، وهو ابن عبد الله بن مغفل.

وبه أعله ابن عبد البر في «الاستذكار».

ولما نقل النووي في «الخلاصة» ٣٦٩/١ تحسين الترمذي قال: لكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب البغدادي وآخرون، ونُسب الترمذي فيه إلى التساهل. اهـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣٢/١ ولما ذكر الزيلعي طريق سعد بن أبي إياس، ذكر ما رواه النسائي ١٣٥/٢ وأحمد

٥ / ٥٤ كلاهما من طريق أبي نعامه الحنفي قال : حدثنا ابن عبد الله ابن مغفل به .

ونقل أيضاً أن الطبراني رواه في «معجمه» من طريق عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل ، وأيضاً من طريق طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه بمثله .

ثم قال الزيلعي ١ / ٣٣٢ : فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن مغفل عن أبيه وهم : أبو نعامه الحنفي وعبد الله بن بريدة وأبو سفيان السعدي وهو إن تكلم فيه ، لكنه يعتبر به ، ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي سمي ابن عبد الله بن مغفل يزيد ، كما عند الطبراني فقط ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه . اهـ .

قلت : ولا يخفى أن ما قرره هنا فيه نظر .

لأن أبا سفيان السعدي في الحقيقة أنه تفرد بذكر اسم ابن عبد الله بن مغفل وخالف غيره ، فكيف يجعل من لم يسمه متابعه لمن سماه . ثم أيضاً إن أبا سفيان السعدي واسمه : طريف بن شهاب ، ضعفه شديد وهو ممن يخالف الثقات .

قال أحمد : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه . اهـ . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . اهـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس بالقوي . اهـ . وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . اهـ . وقال النسائي : متروك الحديث . اهـ . وقال أبو داود : ليس بشيء . اهـ .

وقال مرة: واهي الحديث. اهـ. ثم أيضاً الحديث اختلف في إسناده.

فقد رواه البيهقي ٥٢/٢ من طريق خالد الحذاء عن أبي نعامة الحنفي عن أنس بن مالك بنحوه، فجعله من مسند أنس بن مالك. ثانياً: حديث عائشة رواه مسلم ٣٥٧/١ وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨١٢) كلهم من طريق بديل بن مسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وقد سبق ذكر تخريج هذا الحديث وبيان ما فيه من علة.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٨١٤) قال: حدثنا نصر ابن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا: ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قلت: في إسناده ضعف.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده ضعيف، أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر بن رافع، اختلف قول ابن معين فيه، فمرة وثقه، ومرة: ضعفه، وضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة. اهـ. وأيضاً ضعفه البخاري، فقال: لا يتابع على حديثه. اهـ.



وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث لا نرى له حديثاً. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وروى مسلم ٢٩٦/١ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «...» وفيه قال: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سألت، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي...» وسبق ذكر الحديث بطوله قريباً.



## باب: من قال إن البسمة آية من الفاتحة

٢٨٢- وعن نعيم المُجَمِّرِ قال: صليتُ وراءَ أبي هريرة - رضي الله عنه - فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سَلَّمَ: والذي نفسي بيده إني لأشبهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ. رواه النسائي وابن خزيمة.

رواه النسائي ١٣٤/٢ وابن خزيمة ٢٥١/١ والبيهقي ٥٨/٢ والدارقطني ٣٠٥-٣٠٦/١ والحاكم ٣٥٧/١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/١ وابن عبد البر في «الإنصاف» (٣٣) كلهم من طريق الليث بن سعد قال: أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المُجَمِّرِ، قال: صليت وراءَ أبي هريرة... فذكره. قلت: أعله ابن حزم بسعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم فقال في «المحلى» ٢٦٩/٢: ليس بالقوي. اهـ.

وتعقبه الحافظ في «التقريب» (٢٤١٠) فقال: لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. اهـ. وتضعيف ابن حزم لعله بناه على ما نُقِلَ عن الإمام أحمد آنفاً كما نص الحافظ في «التهذيب».

وأنكر الحافظ في «هدي الساري» ثبوته عن الإمام أحمد فقال  
ص ٤٦٢ : سعيد بن أبي هلال، ذكره الساجي بلا حجة ولم يصح  
عن أحمد تضعيفه . اهـ .

قلت : وقد وثق سعيد بن أبي هلال، كلُّ من ابن خزيمة وابن  
حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم .  
فالحديث إسناده قوي .

قال الدارقطني ٣٠٦/١ : هذا صحيح ورواته كلهم ثقات . اهـ .  
وقال الحاكم ٣٥٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين  
ولم يخرجاه . اهـ .

وقال البيهقي ٤٦/٢ : هو إسناده صحيح وله شاهد . اهـ .  
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣٥/١ عن البيهقي في  
«الخلافيات» أنه قال : رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم،  
محتج بهم في «الصحيح» . اهـ .

ونقله عنه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»  
٣٥٦/١ وقال أيضاً ابن عبد الهادي : واعتمد عليه الخطيب في  
مسألة الجهر بالبسملة - وقال : هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه  
عليه تعليل في اتصال إسناده وثقة رجاله، وقد اعتمد أكثر من صنف  
في الجهر على هذا الحديث، وليس هو تصريح في الجهر . . . اهـ .  
وقد أشار الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣٦-٣٣٧ إلى الجواب  
عن الحديث بأمور لا يثبت منها شيء .

وقد ذكر هذه الوجوه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في رسالته «توضيح المسألة وتحقيق الحق في الجهر بالبسملة» ص ٩٨-٩٩ فقال: وقد أجيب عنه «أي الحديث» بأجوبة:

أحدها: بأنه ليس صريحاً في الجهر لاحتمال أن يكون سمعها في حال إخفائها، ولا يخفى ما فيه، فإن أبا هريرة قد قال: فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم.

ثانياً: أن الحديث معلول بتفرد نعيم به، قلت - أي المقدسي - : لا يضر، فإن نعيماً ثقة.

ثالثاً: أن المشابهة لا يشترط أن تكون في جميع أفعال الصلاة بل يكفي غالبها، قلت: الظاهر أن المشابهة تعود إلى جميعها، ولا سيما ما كان، يُلفتُ الانتباه مثل الجهر وغيره، وأيضاً حديث أبي هريرة المتقدم يرد عليه. اهـ.



٢٨٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها». رواه الدارقطني وصوّب وقفّه.

رواه الدارقطني ٣١٢/١ قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالوا: نا جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي

سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فاقروا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني؛ و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أحد آياتها قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

قلت: أعله ابن الجوزي بعبد الحميد بن جعفر.  
فقال في «التحقيق» ٣٤٧/١: كان يحيى بن سعيد والثوري يُضعفان عبد الحميد. اهـ.

قلت: نقل ابن معين عن يحيى بن سعيد أنه كان يوثقه.  
ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يحمل عليه، وما أدري، ما شأنه وشأنه. اهـ.  
وقد وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ.  
وقال أحمد: ثقة ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ.

قلت: الذي يظهر أن عبد الحميد بن جعفر لا بأس به لكن رفعه للحديث غير محفوظ، والصواب فيه الوقف.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٣/١: قال عبد الحق في «أحكامه الكبرى»: رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة،

وثقه أحمد وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه،  
ونوح ثقة مشهور. اهـ.

ثم قال الزيلعي: الصواب فيه الوقف، قال الدارقطني في  
«عله»: هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه،  
فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافي بن  
عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي  
هريرة مرفوعاً، ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي عن نوح بن  
أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعن علي بن أبي طالب وعمار جميعاً  
وعن علي بن أبي طالب وحده وعن ابن عباس والنعمان بن بشير  
والحكم بن عمير.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٣٠٧/١ قال: حدثنا  
محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أبو نعيم ثنا  
خالد بن إلياس عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول  
الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن في إسناده خالد بن إلياس العدوي.  
قال أحمد: متروك الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء  
ولا يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، قيل له: يكتب  
حديثه فقال: زحفاً. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف ليس بقوي، سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوي حديثه، وسكت، ثم قال: لا يسوي حديثه فلسين. اهـ.  
وقال البخاري: منكر الحديث، ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٨/رقم (١٤٥٨) عن حديث المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الجهر: ب«بسم الله الرحمن الرحيم» فقال: يرويه خالد بن إلياس عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، واختلف عن أبي معشر، فروي عن هشيم عن أبي معشر عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال ذلك الحسن ابن محمد بن عنبر عن يحيى عن أيوب عن هشيم، وقال غيره: عن هشيم عن أبي معشر عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب عن أبي معشر. اهـ.

وروى البيهقي ٤٧/٢ من طريق عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير عن مسعر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك.

ورواه الدارقطني ٣٠٧/١ من طريق عقبة بن مكرم به إلا أنه قال: «أبو معشر» بدل «مسعر»، وقال الدارقطني ٣٠٧/١: والصواب أبو معشر. اهـ.

وكذا رجحه البيهقي ٤٧/٢.

قلت: فعلى هذا فالإسناد ضعيف لأن أبا معشر اسمه نجيح السندي ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو داود والنسائي:  
ضعيف. اهـ.

وكذا قال الدارقطني، وتركه القطان.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب وعمار جميعاً رواه الحاكم ٤٣٨/١  
قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا إبراهيم بن  
أبي العنبر القاضي، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عبد الرحمن  
ابن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار:  
أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم. . . .  
قال الحاكم ٤٣٩/١: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في  
رواته منسوباً إلى الجرح. اهـ.

قلت: ليس كما قال فقد تعقبه الذهبي في «تلخيصه»، فقال: بل  
خبر واهٍ كأنه موضوع، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن  
معين. وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول. اهـ.  
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٤/١: فطر بن خليفة، قال  
السعدي: غير ثقة، روى له البخاري مقروناً بغيره والأربعة،  
وتصحيح الحاكم لا يعتد به، لا سيما في هذا الموضع، فقد عرف  
تساهله في ذلك، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث باطل، ولعله  
أُدخل عليه. اهـ.

قلت: الحديث معلول بما سبق لكن في إعلاله بفطر بن خليفة  
نظر لأنه وثقه الإمام أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى القطان  
وغيرهم، كما سيأتي.



ورواه الدارقطني ٣٠٢/١ من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات: بسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: إسناده أضعف من سابقه، لأن فيه عمرو بن شمر<sup>(١)</sup> وجابراً الجعفي وسبق الكلام عليهما<sup>(٢)</sup>.

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٤/١: كلاهما لا يجوز الاحتجاج به، لكن عمرو أضعف من جابر، قال الحاكم: عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر، وغيره، وإن كان جابر مجروحاً، فليس يروى تلك الموضوعات الفاحشة غير عمرو بن شمر، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه، وقال الجوزجاني: عمرو بن شمر زائف كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان رافضياً يسبُّ الصحابة، وكان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل حديثه إلا على جهة التعجب. اهـ.

كذلك أيضاً في إسناده أبو الطفيل قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٣٥٥/١: وأما أبو الطفيل: فكان مغيرة يكره الرواية عنه. اهـ.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ٣٠٢/١ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان ثنا

---

(١) راجع باب: تراسيل الأذان.

(٢) راجع باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وباب: صلاة المريض

محفوظ بن نصر ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً.

قلت: عيسى بن عبد الله اتهم.

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٥/١: عيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر، هو وضاع، قال ابن حبان والحاكم: روى عن آباءه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه الحاكم ٣٢٦/١ قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم العدل ببغداد، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، ثنا عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال الحاكم ٣٢٦/١: قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك، وهذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه. اهـ. وصححه أيضاً النووي في «الخلاصة» ٣٦٩-٣٧١/١.

قلت: فيما قالاه نظر، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي اتهمه بالوضع علي ابن المديني.

وقال أبو حاتم: ليس بشيء، كان يكذب. اهـ.

ثم أيضاً: شريك لم يحتج به مسلم إلا في المتابعات .  
ورواه الدارقطني ٣٠٣ / ١ من طريق أبي الصلت الهروي ثنا عباد  
ابن العوام ثنا شريك به .

قلت: أبو الصلت الهروي ضرب أبو زرعة على حديثه .  
وقال أبو حاتم: ليس عندي بصدوق . اهـ . وقال أبو زرعة: لا  
أحدث عنه ولا أرضاه . اهـ .

وذكر الدارقطني أنه اتهم بوضع حديث «تعريف الإيمان؟» .  
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٥ / ١ . وكان هذا الحديث -  
والله أعلم - مما سرقه أبو الصلت من غيره ، وألزقه بعباد بن العوام  
وزاد فيه: أن الجهر في الصلاة . فإن غير أبي الصلت رواه عن عباد  
فأرسله وليس فيه: أنه في الصلاة اهـ .

ورواه أيضاً الدارقطني ٣٠٤ / ١ من طريق عمر بن حفص المكي  
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: لم يزل  
يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض .

قلت: إسناده ضعيف لأجل عمر بن حفص .  
لهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٣٥٥ / ١: عمر بن حفص ،  
قد أجمعوا على ترك حديثه . اهـ .

ولحديث ابن عباس طرق أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»  
٣٤٥ - ٣٤٩ وبين ضعفها رحمه الله وأتركها اختصاراً ، وما ذكرته  
أشهر طرقه .

خامساً: حديث النعمان بن بشير رواه الدارقطني ٣٠٩/١ قال:  
حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد  
الضبي ثنا أحمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن أبي  
الضحى عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني  
جبرئيل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».  
قلت: حديث باطل.

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٩/١: هذا حديث منكر،  
بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد فتشت  
عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم أر له ذكراً أصلاً، ويحتمل  
أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وأحمد بن حماد ضعفه  
الدارقطني، وسكوت الدارقطني والخطيب، وغيرهما من الحفاظ  
عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً، ولم يتعلق ابن  
الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة، وهو تقصير منه،  
إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً، وكأنه أعتمد على قول السعدي  
فيه: هو زائغ غير ثقته، وليس هذا بطائل فإن فطر بن خليفة روى له  
البخاري في «صحيحه» ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى القطان وابن  
معين. اهـ.

سادساً: حديث الحكم بن عمير رواه الدارقطني ٣١٠/١ قال  
حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفي ثنا أحمد بن  
موسى بن إسحاق الحمّار، نا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي  
حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدرياً قال: صليت خلف

النبي ﷺ فجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل، وفي صلاة الغداة، وصلاة الجمعة.

قلت: إسناده ضعيف جداً من وجوه:

أن الحكم بن عمير ليس بدرياً، ولا في البدرين أحد اسمه الحكم بن عمير، بل لا يعرف له صحبه، فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابياً، بل هو مجهول، كما نص على هذا الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٤٩.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٢٥: الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ لا يذكر سماع ولا لقاء، أحاديث منكرة من رواية ابن أخيه موسى بن أبي حبيب... اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٥٠: الراوي عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي، قال الدارقطني: متروك الحديث وقال الأزدي: يتكلمون فيه، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه، فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها، كبقي بن مخلد وابن عدي والطبراني، وإنما رواه - فيما علمنا - الدارقطني، ثم الخطيب، ووهم الدارقطني، فقال: إبراهيم ابن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق، وتبعه الخطيب وزاد وهما ثانياً، فقال: الضبي - بالضاد والباء وإنما هو الصيني - بصاد مهملة ونون. اهـ.



## باب : الجهر بالتأمين في الصلاة

٢٨٤- وعنه كان رسولُ الله ﷺ إذا فرَغَ مِنْ قِراءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وقال: «آمين» رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه .

رواه الدارقطني ٣٣٥ / ١ والحاكم ٣٤٥ / ١ والبيهقي ٥٨ / ٢ وابن حبان «الموارد»: (٤٦٢) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الزبيدي أخبرني عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال: أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعيد أن أبا هريرة قال: ... فذكره .

قال الدارقطني ٣٣٥ / ١: هذا إسناد حسن . اهـ .

وقال الحاكم ٣٤٥ / ١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ . اهـ . ووافقه الذهبي .

وتعقب ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٨٣٤ / ٢ الحاكم فقال: ليس كما قال، وعبد الله بن سالم هو الأشعري ثقة، وإسحاق بن إبراهيم بن زبريق، قال أبو حاتم: الشيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين: أثنى عليه خيراً، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء . وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي . اهـ .

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٧٥٤/١ لما ذكر قول الحاكم وموافقة الذهبي: هذا عجيب منهم جميعاً، لا سيما الذهبي منهم، فإنه نفسه أورد إسحاق بن إبراهيم هذا في «الضعفاء» وقال: كذبه محمد بن عوف، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب، ثم هو ليس من رجال الشيخين كما زعم الذهبي تبعاً للحاكم، وعبد الله بن سالم هو الأشعري الوحاظي الحمصي ولم يخرج له مسلم! وهو ثقة وكذلك سائر الرواة ثقات وهم من رجال الشيخين. اهـ.

ورواه أبو داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣) كلاهما من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول زاد ابن ماجه: «فيرتج بها المسجد».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه بشر بن رافع النجراني.

قال أحمد: ليس بشيء، ضعيف في الحديث. اهـ.

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. اهـ. وقال الترمذي والنسائي: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً. اهـ.

وقال الدارقطني: منكر الحديث. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٨٤ / ١ : في  
إسناده بشر بن رافع . اهـ .

ولما نقل ابن القطان قول عبد الحق قال في كتابه «بيان الوهم  
والإيهام» ١٥٦ / ٣ : لم يزد على هذا وقد بقي عليه أن يبين أمر بشر  
هذا وأمر من يرويه عنه بشر، فأما بشر فهو أبو الأسباط الحارثي  
وقد تقدم ذكره بالضعف، ويروى هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن  
عم أبي هريرة، وأبو عبد الله لا تعرف له حال ولا روى عنه غير  
بشر، وهناك أيضاً أبو عبد الله شيخ من أهل صنعاء، سمع وهب بن  
منبه، روى عنه أيضاً بشر بن رافع المذكور فقال: أبو أحمد الحاكم:  
خليق أن يكون هذا وابن عم أبي هريرة واحداً، وزعم ابن عبد البر  
في كتابه في «الكنى»، أنهما اثنان وذلك مما يزيد جهالة، والحديث لا  
يصح من أجله . اهـ .

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧١ / ١ : بشر بن رافع  
الحارثي، ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن معين  
وابن حبان، وقال ابن القطان في «كتابه»: بشر بن رافع أبو الأسباط  
الحارثي ضعيف، وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم  
أبي هريرة وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال، ولا روى عنه غير  
بشر، والحديث لا يصح من أجله . اهـ .

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١٧٥ / ١ : هذا  
إسناد ضعيف أبو عبد الله لا يعرف حاله وبشر ضعفه أحمد . . . اهـ .

وبه أعلاه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٧٥٤ / ١ .



## ٢٨٥- ولأبي داود والترمذي عن وائل بن حُجرٍ نحوه.

رواه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) وأحمد ٣١٦/٤ والدارقطني ٣٣٤/١ والبيهقي ٥٧/٢ والدارمي ٢٨٤/١ والبغوي في «شرح السنة» ٥٨/٣ كلهم من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» ومدَّ بها صوته. وهذا لفظ الترمذي وأحمد.

وعند أبي داود: ورفع بها صوته.

قلت: أعل ابن القطان هذا الحديث فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٧٤-٣٧٥ لما نقل تحسين الترمذي: وهذا الحديث فيه أربعة أمور:

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في خفض ورفع، فسفيان يقول: مد بها صوته، وشعبة يقول: خفض بها صوته.

الثاني: اختلافهما في حُجر فشعبة يقول فيه حُجر أبو العنبس، والثوري يقول: حُجر ابن عنبس، وصوّب البخاري وأبو زرعة قولَ الثوري، ولا أدري لم لا يصوب قولهما جميعاً حتى يكون حُجر بن عنبس أبا العنبس، اللهم إلا أن يكونا، أعني البخاري وأبا زرعة، قد علما له كنية أخرى، وأنى ذلك فإنه لا تعرف حاله، وهذا هو الثالث، فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد، مختلف في قبول حديثه ورده، للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام.

والرابع: أنهما - أعني الثوري وشعبة - اختلفا أيضاً في شيء آخر، وهو أن جعله الثوري من رواية حُجر عن وائل، وجعله شعبة من رواية حُجر عن علقمة بن وائل، عن وائل، ثم قال: والاضطراب في المتن علة مضعفة، فالحديث، لأن يقال فيه: ضعيف، أقرب منه إلى أن يقال: حسن، فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطان.

وقوله: حجر بن عنبس لا يعرف حاله فيه نظر.

فقد نقله عنه أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٧٠.

وتبعه ابن حزم.

وفيما قالاه نظر؛ لأن حجر بن العنبس ثقه، قال ابن معين: شيخ كوفي مشهور. اهـ.

وقال الخطيب: كان ثقة أخرجوا له حديثاً واحداً في الجهر بأمين، وصحح الدارقطني وغيره حديثه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولهذا تعقب الحافظُ ابنُ حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٥٢ ابن القطان وابن حزم، فقال: أعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يُعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حُجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٣٦٨: حجير بن العنبس كنيته أبو العنبس ويقال: أبو السكن كوفي أدرك

الجاهلية، قال يحيى بن معين: شيخ كوفي ثقة مشهور وقال أبو حاتم: كان شرب الدم في الجاهلية، وشهد مع علي الجمل وصفين. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة احتج به غير واحد من الأئمة. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٧٥٥/١. هذا إسناد جيد، ورجاله رجال الشيخين غير حجر بن عنبس وهو صدوق كما في «التقريب». اهـ.

كذلك أعله أيضاً ابن القطان بأن شعبة خالف سفيان في متنه وإسناده.

فقد رواه أحمد ٣١٦/٤ والدارقطني ٣٣٤/١ والحاكم ٢٥٣/٣ والبيهقي ٥٧/٢ والطبراني في «الكبير» ٤٤/٢٢ كلهم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه به بلفظ: أنه صلى مع النبي ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» يخفض بها صوته.

وعند الدارقطني: قال شعبة: وأخفى بها صوته.

قال الحاكم ٢٥٣/١: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي، وفيما قالاه نظر، لأن الأئمة نصوا على أن شعبة وهم في الحديث.

ولأنه خالف أئمة أثباتاً كما سيأتي.

قال الدارقطني ٣٣٤/١: قال شعبة: وأخفى بها صوته. ويقال إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب. اهـ.

وقال الترمذي ١ / ٣٣٤ : وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ : . . . وخفض بها صوته .

وقال أيضاً الترمذي : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال : عن حجر أبي العنبر ، وإنما هو حجر بن عنبر ، ويكنى أبا السَّكن ، وزاد فيه : عن علقمة بن وائل ، وليس فيه : عن علقمة ، وإنما هو : حجر بن عنبر عن وائل بن حجر ، وقال : خفض بها صوته وإنما هو : ومدَّ بها صوته .

وقال أيضاً الترمذي : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة ، قال : وروى العلاء ابن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان . اهـ . ونحوه نقل الترمذي في «العلل الكبير» ١ / ٢١٧-٢١٨ عن البخاري .

وأسند البيهقي ٢ / ٥٧ عن البخاري أنه قال : خولف شعبة فيه ، في ثلاثة أشياء : قال حجر أبو السكن ، وهو ابن عنبر ، وزاد فيه علقمة ، وليس فيه ، وقال : خفض بها صوته ، وإنما هو جهر بها . اهـ .

وكان البيهقي مال إلى أن الخطأ في متنه فقط ، فقال ٢ / ٥٧ : أما خطؤه في متنه فبين ، وأما قوله : حجر أبو العنبر فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري ، وأما قوله : عن علقمة فقد بين في روايته أن حجراً سمعه من علقمة ، وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه ، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري اهـ .

قلت: ويظهر أن جمعه هذا فيه تكلف، خصوصاً وقد نص الأئمة على أن شعبة وهم في إسناده وامتته.

ولما ذكر الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» (٥١٨): قال: قد رواه شعبة، فقال فيه: وأخفى بها صوته. والجواب: أن الدارقطني قال: يقال: إن شعبة وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة ابن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٣٨١ / ١: رواه شعبة وقال: خفض بها صوته. واتفق الحفاظ على غلظه فيها، وأن الصواب المعروف: مدّ، ورفع بها صوته. اهـ.

قلت: ومما يؤيد قول الأئمة في وقوع الوهم في إسناده وامتته أنه تابع سفيان العلاء بن صالح عند الترمذي (٢٤٩) وأبو داود (٩٣٣). وأشار الترمذي إلى أن لفظه هو لفظ حديث سفيان.

وذكر أبو داود لفظه وفيه: فجهر بآمين.

وقد وقع في نسخة «سنن أبي داود» علي بن صالح «والصواب: العلاء بن صالح»<sup>(١)</sup>.

قال الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» ٧٥٥ / ١: إسناده جيد. اهـ.

---

(١) استدرارك بل كلاهما صحيح، علي بن صالح والعلاء بن صالح، كلاهما يروي عن سلمة بن كهيل، وعنهما يروي عبد الله بن نمير.

ورواه الدارقطني ٣٣٤-٣٣٥ / ١ والبيهقي ٥٨ / ٢ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ قال: فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، مدَّ بها صوته.

قال الدارقطني ٣٣٥ / ١: هذا إسناد صحيح. اهـ.

وقال البيهقي ٥٨ / ٢: ورواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن عبد الجبار، وقال: رفع بها صوته. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسمرة ابن جندب وأم حصين.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه مالك في «الموطأ» ٨٧ / ١ وعنه البخاري (٧٨٠) وأبو داود (٩٣٦) كلاهما من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله، قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم ٣٠٧ / ١ والترمذي (٢٥٠) من طريق مالك حدثنا الزُّهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه عن أبي هريرة: . . . ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

الشاهد: أن قوله: «إذا أمّن الإمام فأمنوا» أي: إذا قال: آمين، فقولوا: آمين، وفي هذا دلالة على أن الإمام يجهر بالتأمين، لأنه لو لم يسمع المأموم تأمين الإمام لما علق تأمينه بتأمين الإمام.

ولهذا وضعه البخاري تحت باب: جهر الإمام بالتأمين.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند مسلم وغيره.

ثانياً: حديث علي رواه ابن ماجه (٨٥٤) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup>.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وقال: وباقي رجاله ثقات. اهـ.

وفيه نظر، فإن حجية بن عدي الكندي الكوفي، قال أبو حاتم. شيخ لا يحتج بحديثه شبيهه بالمجهول. اهـ. وقال ابن سعد: كان معروفاً، وليس بذاك. اهـ. ووثقه العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ليلى.

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم

فقد سئل الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٣٤٩) عن هذا الحديث فقال: هو حديث يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عنه، رواه حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وعمران بن محمد وسهيل بن صبرة وزياد البكائي وعيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي ورواه أبو حمزة السكري.

واختلف عنه، فقال عبد الرحمن بن علقمة المروزي عن أبي حمزة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن سلمة.

وخالفه عبدة بن الحكم وعلي بن الحسن بن شقيق وعبدان روه عن أبي حمزة عن ابن أبي ليلى وهو الصواب.

ورواه مطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى فقال: عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي.

ورواه عمران بن أبي ليلى عن سلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، وقيل أيضاً عنه عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي.

والاضطراب في هذا من ابن أبي ليلى لأنه كان سيئ الحفظ والمشهور عنه حديث حجية.

قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى... انتهى ما نقله وقاله الدارقطني.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه ابن خزيمة ٢٨٧/١ قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو سعيد الجعفي حدثني ابن



وهب أخبرني أسامة وهو ابن زيد عن نافع عن ابن عمر كان إذا كان مع الإمام يقرأ بأم القرآن، فأمن الناس أمّن ابن عمر ورأى تلك السنة.

قلت: في إسناده أبو سعيد الجعفي واسمه يحيى بن سليمان الكوفي المقرئ اختلف فيه.

قال أبو حاتم: شيخ. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب. اهـ. ووثقه الدارقطني.

وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به وكان عند العقيلي ثقة، وله أحاديث مناكير. اهـ.

رابعاً: حديث سمرة بن جندب رواه الطبراني في «الكبير» ٧/ رقم (٦٨٩١) قال: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقولوا: آمين يحبكم الله.

قلت: سعيد بن بشير الأزدي اختلف فيه.

فقد قال ابن عيينة عنه: كان حافظاً. اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه، فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة الدمشقي، قلت لأبي مسهر كان سعيد بن بشير  
قديراً، قال: معاذ الله قال: وسألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن  
قول من أدرك فيه، فقال: يوثقونه. اهـ. وقال عثمان الدارمي:  
سمعت دحيماً يوثقه. اهـ.

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره. اهـ.

وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وفي رواية  
الدارمي عنه: ضعيف. اهـ. وضعفه ابن المديني.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس  
بقوي الحديث. اهـ.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان محله الصدق  
عندنا، قلت: لهما يحتج بحديثه قالوا: يحتج بحديث أبي عروبة  
والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وبه أعله الهيثمي في «مجمع  
الزوائد» ١١٣/٢.

وكذلك أيضاً في إسناده رواد بن الجراح قال أحمد: لا بأس  
به. اهـ. ووثقه ابن معين.

وقال البخاري: كان قد اختلط، لا يكاد يقوم حديثه ليس له كثير  
حديث قائم. اهـ.

وقال أبو حاتم: تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط. اهـ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه يكتب حديثه. اهـ.

وقال الساجي: عنده مناكير، وقال الحفاظ كثيراً ما يخطئ. اهـ.  
خامساً: حديث أم الحصين رواه الطبراني في «الكبير» ١٥٨/٢٥ وإسحاق كما في «المطالب» (٤٧٧) كلاهما من طريق هارون ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف النبي ﷺ فسمعتة وهو يقول: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّيبِ» فلما قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى سمعتة وهي في صف النساء.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما سبق.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/٢.



## باب : ما يجرى الأمي والأعجمي من القراءة

٢٨٦- وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال :  
قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من  
القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجرئني منه ، فقال : « قل : سبحان الله ،  
والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله  
العلي العظيم » الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه  
ابن حبان والدارقطني والحاكم .

رواه أحمد ٣٥٦/٤ والنسائي ١٤٣/٢ والحاكم ٣٦٧/١ وابن  
حبان (٤٧٣) «الموارد» والدارقطني ٣١٣/١ والبيهقي ٣٨١/٢  
كلهم من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي  
أوفى قال : . . . . . فذكره . الحديث .

ورواه أبو داود (٨٣٢) وعبد الرزاق ١٢١/٢ والبغوي في «شرح  
السنة» ٨٩/٣ والدارقطني ٣١٤/١ كلهم من طريق أبي خالد الدالاني  
عن إبراهيم السكسكي به .

ورواه ابن خزيمة ٢٧٣/١ من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكي به .  
ورواه البيهقي ٣٨١/٢ من طريق المسعودي عن إبراهيم به .  
ولما عزاه المنذري في «الترغيب» ٢٤٧/٢ إلى ابن أبي الدنيا  
والبيهقي فقط من طريق السكسكي قال : إسناده جيد . اهـ . وقال

الحاكم ٣٦٨/١ عن طريق مسعر: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده إبراهيم السكسكي وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أن فيه كلاماً.

فقد قال عنه أحمد بن حنبل: ضعيف. اهـ. وقال القطان: كان شعبة يضعفه، كان يقول: لا يُحسن يتكلم. اهـ. وقال النسائي: ليس بذاك القوي، يكتب حديثه. اهـ.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكرًا المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي. اهـ.

وقال الحاكم: قلت لعلي بن عمر الدارقطني. لم ترك مسلم حديث السكسكي؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف. اهـ.

ولهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٥١/١ فقال: فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري ولكن عيب عليه إخراجهم، وضعفه النسائي وقال ابن القطان: وضعفه قوم، فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٨٨/١: إبراهيم السكسكي صالح الحديث، وقد وضعفه شعبة وأحمد بن حنبل وروى له البخاري في «صحيحه»... اهـ.

وقد تابع إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي طلحة بن مصرف، عند ابن حبان ٢٤٨/٣ رقم (١٨٠٧) من طريق الحسين بن إسحاق

الأصفهاني بالكرخ، قال: حدثنا أبو أمية قال: حدثنا الفضل بن موفق قال: حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى بمثله.

ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق أبي عوانة النيسابوري ثنا أبو أمية به، كما ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٨٦٧/٢.

قلت: إسناد هذه المتابعة ضعيف، لأن الفضل بن موفق الثقفي قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٨/٧ عنه: كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث وكان يروي أحاديث موضوعة. اهـ. ولهذا قال الحافظ في «تلخيص الجبير» ٢٥١/١ لما تكلم عن إسناد السكسكي قال: ولم ينفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» أيضاً، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٨٦٧/٢: الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم الرازي وقال: كان شيخاً صالحاً وكان يروي أحاديث موضوعة، ومحمد بن إبراهيم أبو أمية حافظ ثقه، قال الحاكم: صدوق كثير الوهم. اهـ.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» ١٢/٢ وفي «تمام المنة» ص ١٧٠، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٣٨٣/١.

وفي الباب عن رفاعه بن رافع وجابر وأثر عن الحسن.

أولاً: حديث رفاعه بن رافع رواه الترمذي (٣٠٢) قال: حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن

يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة ونحن معه: إذ جاءه رجل كالبدوي، فصلى، فأخفَّ صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك فارجع، فصل فإنك لم تصل...» وفيه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فأقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله...».

رواه البيهقي ٣٨٠/٢ من طريق عباد بن موسى أخبرنا إسماعيل ابن جعفر به.

قال الترمذي ٤٠٥/١: حديث حسن. اهـ.

قلت: في إسناده يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد لم أجد فيه توثيقاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٥/٩.

ثانياً: حديث جابر رواه أبو داود (٨٣٠) حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: «اقروا فكلّ حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدرح يتعجلونه ولا يتأجلونه».

وعنه رواه البغوي في «شرح السنة» ٨٨/٣.

قلت: رجاله ثقات، غير أن خالداً شيخ وهب بن بقية لم أميزه.

ووالده اسمه عبد الله كما نص عليه المزي في «تحفة الأشراف»  
٣٥٨/٢، وأكثر ظني به أنه خالد بن عبد الله بن يزيد الطحّان، فإن  
كان هو فهو ثقة ثبت.

تنبيه: الشاهد من الحديث هو حثّ النبي ﷺ الأعرابي والعجمي  
بقراءة القرآن، كلٌّ على حسب حاله.

ثالثاً: أثر الحسن رواه أبو داود (٨٣٤) قال: حدثنا موسى بن  
إسماعيل ثنا حماد عن حميد قال: كان الحسن يقرأ في الظهر  
والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهلل  
قدر «ق» و«الذاريات».

قلت: رجاله ثقات.





## باب : القراءة في الظهر والعصر

٢٨٧- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر - في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بفاتحة الكتاب وسورتين وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، ويقرأ في الْأَخْرَيَيْنِ بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم ٣٣٣/١ وأبو داود (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠) والنسائي ١٦٤/٢-١٦٥ وأحمد ٣٨٣/٤، ٢٩٥/٥، ٣٠٠ والبيهقي ٥٩/٢ والدارمي ٢٩٦/١ وابن خزيمة ٢٥٤/١ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، قال: حدثني أبي به.

ورواه مسلم ٣٣٣/١ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة به.



٢٨٨- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهِرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهِرِ قَدْرَ ﴿الْم ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى

قَدْرِ الْأَخْرِيِّينِ مِنَ الظَّهْرِ وَالْأَخْرِيِّينِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٣٤ / ١ وأبو دواد (٨٠٤) وابن خزيمة ٢٥٦ / ١ والبيهقي ٦٤ / ٢ ، والبغوي في «شرح السنة» ٦٥ / ٣ كلهم من طريق منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري به .

وفي الباب عن خباب وأبي سعيد وجابر بن سمرة وابن عمر وعبد الله بن بريدة وأنس بن مالك

أولاً: حديث خباب رواه البخاري (٧٧٧) وأبو داود (٨٠١) وابن ماجه (٨٢٦) والبغوي في «شرح السنة» ٦٧ / ٣ كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر، قلت لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٣٣٥ / ١ والنسائي ٢٦٤ / ٢ والبيهقي ٦٦ / ٢ كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية عن قزعة عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

ورواه مسلم ٣٣٥ / ١ وابن ماجه (٨٢٥) كلاهما من طريق ربيعة ابن يزيد عن قزعة به .

ثالثاً: حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٣٣٧/١ وأبو داود (٨٠٦) والنسائي ١٦٦/٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر، نحو ذلك وفي الصبح، أطول من ذلك.

وروى أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي ١٦٦/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٦٦/٣ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما. قلت: إسناده قوي.

وقال الترمذي ٤١٤/١: حديث حسن صحيح. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه أبو داود (٨٠٧) قال: حدثنا محمد ابن عيسى ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة قال أبو داود ٣٧٣/١: قال ابن عيسى: لم يذكر أميةً أحدٌ إلا معتمر. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، غير أن أمية الراوي عن أبي مجلز لا يعرف.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في «ترجمة أمية»: «

أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة، قاله معتمر بن سليمان

عن أبيه، ورواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز: قال أبو داود في رواية الرملي: أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر. ثم قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة، كان عن المعتمر عن أبيه، فظنه عن أمية، ثم كرر ذكر أبيه، والله أعلم، لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به، ثم قال: قال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز، وحكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر، فقال: عن أبيه عن أبي أمية، وزيفه، ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبدالكريم بن أبي المخارق، فإنه يكنى أبا أمية وهو بصري، والله أعلم. اهـ.

قلت: إن كان هو ابن أبي المخارق فهو ضعيف، ولا أظنه هو لأن ابن أبي المخارق الذي يظهر أنه لا يروي عن أبي مجلز. ولهذا جزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٦١) فقال: مجهول. اهـ.

خامساً: أثر جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه (٨٤٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧١ / ١: من طريق وكيع عن مسعر به.

ورواه الطحاوي ٢١٠/١ والبيهقي ٦٣/٢ من طريق يحيى بن سعيد ثنا مسعر به .

قلت : الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة .

ورواه عبد الرزاق ١٠١/٢ والطحاوي ٢١٠/١ من طريق عبيد الله ابن مقسم عن جابر بنحوه .

سادساً : حديث عبد الله بن بريدة الأسلمي رواه ابن خزيمة ٢٥٧/١ قال : أخبرنا أبو طاهر نا محمد بن حرب الواسطي حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قاضي مرو ، قال : أخبرني عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بإذا السماء انشقت ونحوها .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، وزيد بن الحباب من رجال مسلم .

وثقه ابن المديني والعجلي وابن معين وأحمد بن صالح . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . اهـ .

وقال أحمد : كان صدوقاً ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ، لكن كان كثير الخطأ . اهـ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . اهـ .

سابعاً : حديث أنس بن مالك رواه ابن خزيمة ٢٥٧/١ وابن حبان (٤٦٩) «موارد» كلاهما من طريق محمد بن معمر بن ربعي القيسي نا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة وثابت وحميد عن

أنس بن مالك: عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٣/١٥٠: إسناده صحيح على شرط الشيخين غير حماد بن سلمة فهو على شرط مسلم وحده لكنه غريب من رواية ثابت عن حميد فلعل الأصل وحميد، والله أعلم. اهـ.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٨ من طريق عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين قال: أخبرني أبو عبيدة وهو حميد الطويل به بنحوه.

قلت: وإسناده كذلك قوي ورجالهم ثقات.

لكن قال أبو حاتم في «العلل» (٢٣١): هذا خطأ حميد يروي هذا الحديث أنه صلى خلف أنس وكان يقرأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ وسفيان بن حسين يخطئ في هذا الحديث. اهـ.

ورواه النسائي ٢/١٦٣ قال: أخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال: حدثنا أبو عبيدة عن عبد الله بن عبيد، قال: سمعت أبا بكر ابن النضر قال: كنا بالطف عند أنس... فذكر نحوه الحديث.



## باب: ما جاء في القراءة في صلاة المغرب

### والعشاء والفجر

٢٨٩- وعن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيلُ الأوليين من الظهر، ويُخففُ العصرَ، ويقرأُ في المغرب بقصارِ المَفْصَلِ وفي العِشاءِ بوسَطِهِ، وفي الصبح بطِوَالِهِ، فقال: أبو هريرة: ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةَ برسولِ الله ﷺ من هذا. أخرجه النسائي.

رواه النسائي ١٦٧/٢ وابن ماجه (٨٢٧) وأحمد ٣٢٩/٢-٣٣٠ وابن خزيمة ٢٦١/١ والبيهقي ٣٨٨/٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٤/١ كلهم من طريق الضحاك بن عثمان قال: حدثني بكير بن عبد الله الأشج حدثنا سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل... فذكره.

قلت: إسناده لا بأس به والضحاك بن عثمان من رجال مسلم.

وقد وثقه ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو داود.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق. اهـ.

وأبعد ابن عبد البر في قوله: كان كثير الخطأ، ليس بحجة. اهـ.



٢٩٠- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٧٨/١ وعنه البخاري (٧٦٥) ومسلم ٣٣٨/١ وأبو داود (٨١١) والنسائي ١٦٩/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٦٨-٦٩/٣ كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه به.

وقد رواه عن ابن شهاب جمع منهم سفيان وابن وهب ومعمرو كما عند مسلم ٣٣٩/١ وغيره.

وفي باب القراءة في صلاة المغرب عدة أحاديث عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبي هريرة وأثر عن أبي بكر الصديق ومرسل عن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

أولاً: حديث ابن عباس رواه مالك في «الموطأ» ٧٨/١ وعنه البخاري (٧٦٣) ومسلم ٣٣٨/١ وأبو داود (٨١٠) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

ثانياً: حديث زيد بن ثابت رواه البخاري (٧٦٤) وأبو داود (٨١٢) والنسائي ١٧٠/٢ كلهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد



ابن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطولين؟.

زاد أبو داود: قال: قلت: وما طولى الطولين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام، قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائة والأعراف.

وعند النسائي قال: الأعراف فقط.

ورواه النسائي ١٦٩/٢ من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك، أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال: نعم، قال فمحلوفة، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين ﴿الْمَصَّ﴾. قال النووي في «المجموع» ٢٩/٣: رواه النسائي بإسناد صحيح عن زيد. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٤٧/٢ الاختلاف في تفسير «طولى الطولين» وجمعه طرقها قال: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام. اهـ.

ثالثاً: حديث عائشة رواه النسائي ١٧٠/٢ قال: أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية وأبو حيوه عن ابن أبي حمزة قال: حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرّقها في ركعتين.

قلت: إسناده لا بأس به، وبقية تابعه أبو حيوه واسمه شريح بن يزيد الحمصي وهو ثقة، وأما عمرو بن عثمان شيخ النسائي فقد وثقه النسائي وأبو داود ومسلمة.

وقال أبو زرعة: كان أحفظ من أبي المصنف وأحب إلي منه. اهـ.

وقال أبو حاتم: صدوق. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨٤): سمعت أبي وحدثنا عن

هشام بن عمار عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

- رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي المغرب بـ ﴿الْمَصَّ﴾

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

ونقله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٥٤ / ٤ وقال: فيما قاله ابن أبي

حاتم نظر، فقد ذكرنا من جهة النسائي رواية هذا الحديث موصولاً من غير جهة هشام والدراوردي. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣٨٦ / ٣: رواه النسائي بإسناد

حسن. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٨٣٣) قال: حدثنا أحمد

ابن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر،

قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قلت: رجاله لا بأس بهم لكن الحديث له علة، فإن أحمد بن

بديل بن قريش بن بديل بن الحارث، قال النسائي: لا بأس به. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. اهـ.

لكن له أوهام خصوصاً في حديث حفص بن غياث .

ولهذا قال ابن عدي : حدّث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه ، وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه . اهـ . وقال الدارقطني : لين . اهـ .

ولما ذكر النضر قاضي همدان هذا الحديث لأبي زرعة : فقال له : من حدّثك ؟ قلت : ابن بديل ، قال : شر له اهـ . وقال الدارقطني : تفرد به أحمد عن حفص . اهـ .

ذكر كل هذا الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : في ترجمة أحمد بن بديل .

وله طريق آخر عن ابن عمر عند النسائي وسيأتي ، في باب : ما جاء في القراءة في صلاة الفجر .

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٤٨ : ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها ، بشيء من قصار المفصل ، إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نصّ فيه على : الكافرون والإخلاص ، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ بعض رواة . اهـ .

خامساً : حديث أبي هريرة ، وسيأتي تخريجه في الباب القادم .

سادساً : أثر أبي بكر الصديق رواه مالك في «الموطأ» ١/٧٩ عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس ابن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحيّ قال : قدمت المدينة في

خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران · ٨].

قلت: رجاله ثقات، قال النووي في «الخلاصة» ٣٨٧/١ وفي «المجموع» ٣/٣٨٣: رواه مالك «الموطأ» بإسناده الصحيح. اهـ.

سابعاً: مرسل عبد الله بن عتبة بن مسعود رواه النسائي ١٦٩/٢ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوة وذكر آخر قالاً: حدثنا جعفر بن ربيعة أن عبد الرحمن ابن هرمز حدثه، أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه، أن عبد الله ابن عتبة بن مسعود حدثه، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿ حَمَّ ﴾ الدخان.

قلت: رجاله ثقات، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي وثقه العجلي ووثقه ابن حبان.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٧/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه ابن أبي عمر كما في «المطالب» (٤٧٣) قال: حدثنا المقرئ ثنا حيوة ثنا جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: إن معاوية بن

عبد الله: حدّث عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: حم التي يذكر فيها الدخان.

وأما أحاديث القراءة في صلاة العشاء ففي الباب عن البراء بن عازب وأبي هريرة وجابر وبريدة وعبادة بن الصامت.

أولاً: حديث البراء بن عازب رواه البخاري (٧٦٩) ومسلم ٣٣٩/١ وابن ماجه (٨٣٥) كلهم من طريق مسعر عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه.

ورواه البخاري (٧٦٧) ومسلم ٣٣٩/١ كلاهما من طريق شعبة عن عدي به.

وله طرق أخرى.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٧٦٦) قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجدت فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

ورواه أيضاً البخاري (٧٦٨) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد ابن زريع قال: حدثني التيمي عن بكر بن أبي رافع به.

ثالثاً: حديث جابر رواه البخاري (٧٠٠-٧٠١) ومسلم ٣٣٩/١ كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: كان

معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى، فقالوا له: أنافقتَ فقال: لا والله! ولأتين رسول الله فلاخبرته، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «يا معاذ! أفتان أنت؟» فأمره النبي ﷺ بسورتين من أوسط المفصل. قال عمرو: لا أحفظهما.

ورواه مسلم ١/٣٤٠ من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه ذكر السور التي أمره بها فقال النبي ﷺ: «إذا أممت الناس فأقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾». وكذا في رواية محارب بن دثار عند البخاري (٧٠٥).

رابعاً: حديث بريدة رواه النسائي ٢/١٧٣ قال: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا أبي قال: أنبأنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباهاها من السور. قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

وقد رواه الترمذي (٣٠٩) وأحمد ٥/٣٥٥ كلاهما من طريق زيد ابن الحباب حدثنا حسين بن واقد به غير أنه قال بدل «وأشباهاها» قال: «ونحوها».

خامساً: حديث عبادة بن الصامت رواه إسحاق كما في «المطالب» (٤٢٧) قال: أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر ثنا رجل عن الحسن عن

عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في العشاء في السفر بالتين والزيتون.  
قلت: إسناده ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: هذا منقطع في موضعين وله شاهد في الصحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

وبيان ذلك أن فيه رجلاً لم يسم، وأيضاً الحسن البصري لم يلق عبادة بن الصامت.

وأما القراءة في صلاة الفجر ففي الباب عن أبي برزة وقطبة بن مالك وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابن عمر وعقبة بن عامر وأثر عن أبي بكر الصديق.

أولاً: حديث أبي برزة رواه البخاري (٧٧١) قال: حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال: حدثنا سيّار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة، فسألناه عن وقت الصلوات فقال: . . . وفيه قال: ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المئة.

ورواه مسلم ٣٣٨/١ والنسائي ١٥٧/٢ والبيهقي ٣٨٩/٢ كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي المنهال عن أبي برزة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المئة، ورواه البخاري (٥٤١) من طريق شعبة عن أبي المنهال به.

ثانياً: حديث قطبة بن مالك رواه مسلم ٣٣٦/١ والبيهقي ٣٨٩/٢ كلاهما من طريق أبي عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك، قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقراً: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ حتى قرأ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ﴾، قال: فجعلت أرددها، ولا أدري ما قال.

ورواه مسلم ٣٣٧/١ وابن ماجه (٨١٦) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا شريك وابن عيينة عن زياد بن علاقة به بلفظ: سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾.

ورواه مسلم ٣٣٧/١ والنسائي ١٥٧/٢ كلاهما من طريق شعبة عن زياد بن علاقة به، ولفظه عند مسلم: أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقراً في أول ركعة ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾، وربما قال: ﴿قَ﴾.

وعند النسائي بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ فقراً في إحدى الركعتين ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾.

قال شعبة: فلقيته في السوق في الزحام فقال: ق.

ثالثاً: حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٣٣٧/١ والبيهقي ٣٨٩/٢ كلاهما من طريق زائدة حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ بـ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وكان صلاته بعده تخفيفاً.



ورواه مسلم ٣٣٧/١-٣٣٨ من طريق شعبة عن سماك عن جابر ابن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح، أطول من ذلك.

رابعاً: حديث عبد الله بن السائب علقه البخاري في باب: الجمع بين السورتين في الركعة ووصله مسلم ٣٣٦/١ من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال: صلى النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى. محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه - أخذت النبي ﷺ سعة، فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك، وفي حديث عبد الرزاق: فحذف فركع.

خامساً: حديث عمرو بن حريث رواه مسلم ٣٣٦/١ والبيهقي ٣٨٨/٢ كلاهما من طريق مسعر قال: حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

ورواه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (٨١٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أصبغ، مولى عمرو بن حريث عن عمرو ابن حريث به.

سادساً: حديث عقبة بن عامر رواه أبو داود (١٤٦٢) والحاكم ٣٦٦/١ كلاهما من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث

عن القاسم مولى معاوية عن عقبه بن عامر قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : «ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً؟» فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قال : فلم يرني سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح ، صلّى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي ، فقال : «يا عقبه ، كيف رأيت؟» .

قلت : معاوية بن صالح بن حدير فيه كلام ، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤ / ٢ : وثقه ابن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد ، قاله المنذري . اهـ . ووثقه أحمد وابن معين .

وفي رواية لابن معين قال : ليس بمرضي . اهـ . ووثقه ابن مهدي والنسائي وأبو زرعة .

ولكن في إسناده أيضاً القاسم مولى معاوية واسمه القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ، ذكر الإمام أحمد أن في حديثه مناكير فقال : في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات يقولون من قبل القاسم . اهـ .

وقال الأثرم : سمعت أحمد حمل على القاسم وقال : يروي عنه يعلى بن زيد أعاجيب وتكلم فيها ، وقال : ما أرى هذا إلا من قبل القاسم . اهـ .

وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به ، وإنما ينكر عنه الضعفاء . اهـ .

ونحو هذا قال ابن معين ، ووثقه يعقوب بن سفيان والترمذي .  
وقال البخاري : سمع علياً وابن مسعود . . . روى عنه العلاء بن  
الحارث . . . أحاديث مقاربة ، وأما من يتكلم فيه ، مثل جعفر بن  
الزبير وبشر بن نمير . . . اهـ .

وقد قيل : إنه لم يسمع من أحد من الصحابة ، إلا من أبي أمامة  
وفيه نظر ، فقد نص البخاري أنه سمع من غير أبي أمامة ، لكن ينظر  
في سماعه من عقبة بن عامر ، والله أعلم .

وقد تابع القاسم ، جبير بن نفير عند النسائي ١٥٨/٢ والحاكم  
٣٦٦/١ كلاهما من طريق أبي أسامة قال : أخبرنا سفيان عن معاوية  
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة  
بنحوه .

قلت : هذا إسناد قوي .

قال الحاكم ٣٦٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين  
ولم يخرجاه ، وقد انفرد به أبو أسامة عن الثوري ، وأبو أسامة ثقة  
معتد . اهـ . ووافقه الذهبي .

كذلك رواه أبو داود (١٤٦٣) من طريق آخر عن عقبة ، فقال :  
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن  
إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر  
بنحوه .

قلت: رجاله ثقات ومحمد بن إسحاق صدوق مكثّر من التدليس كما سبق<sup>(١)</sup>، ولم يصرح بالتحديث.

سابعاً: حديث أبي هريرة سبق تخريجه في الباب السابق.

ثامناً: أثر أبي بكر الصديق رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٨٢ عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر الصديق صلى الصبح، فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما.

وعنه رواه البيهقي ٢/ ٣٨٩.

قلت: رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع، لأن عروة بن الزبير ولد بعد خلافة أبي بكر.

ورواه البيهقي من طريق الشافعي قال: أنبأ ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس: أن أبا بكر الصديق صلى بالناس الصبح، فقرأ بسورة البقرة، فقال له عمر: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

قال البيهقي ٢/ ٣٨٩: رواه قتادة عن أنس، وقال: كادت الشمس.



---

(١) راجع باب: في الاستنجاء بالماء من التبرز.

## باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٢٩١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السجدة،  
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ متفق عليه .

رواه البخاري (٨٩١) ومسلم ٥٩٩/١ والنسائي ١٥٩/٢ وابن ماجه (٨٢٣) والبيهقي ٢٠١/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٨١-٨٠/٣ كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، به .



٢٩٢- وللطبراني من حديث ابن مسعود: يديم ذلك .

رواه الطبراني في «الصغير» (٩٨٨) وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٠٦/٢ قال : حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي حدثنا دُحيم عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الْم ﴿١﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ يديم ذلك .

قال الطبراني في «الصغير» ص ٤١٠: لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به دُحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٨/٢: رجاله موثقون. اهـ.  
قلت: شيخ الطبراني لم أجد له ترجمه، وباقي رجاله لا بأس بهم إلا أن أبا إسحاق السبيعي وصف بالتدليس.

ورواه ابن ماجه (٨٢٤) حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأ إسحاق ابن سليمان أنبأ عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص به بنحوه، وليس فيه «يديم ذلك».

قلت: إسناده لا بأس به، وأبو فروة هو مسلم بن سالم النهدي وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس له بأس. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما أبو الأحوص فهو عوف بن مالك الجشمي وهو ثقة من رجال مسلم.

وقد صحح إسناده البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».  
ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٧٩/١ قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي نا أبو تميلة قال: نا الحسين بن واقد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿الْمَرْءُ بِتَنْزِيلِ السَّجْدَةِ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وقال الحارث بن

نبهان: حدثني عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ، فسألت محمداً فقال: حديث الحسين بن واقد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أصح، قال محمد: والحرث بن نبهان منكر الحديث ضعيف.

ثم قال الترمذي: حدثنا محمد بن عبد الأعلى نا عمران بن عيينة نا أبو فروة الجهني عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود... فذكره.

ثم قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله.

وروى سفيان الثوري عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن النبي ﷺ مرسلًا، فكان هذا أشبه، قلت له: فإن زائدة روى عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة ولا حديث عمران بن عيينة. انتهى كلام الترمذي.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/رقم (٩٢٣) عن هذا الحديث: يرويه أبو فروة مسلم بن سالم الجهني عن أبي الأحوص واختلف عنه.

فرواه عمران بن عيينة وعبد الله بن الأجلح ومسعر وسليمان التيمي وعمرو بن أبي قيس وحمزة بن أبي قيس وحمزة الزيات ومحمد بن جابر عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله متصلًا.

وكذلك قال حجاج بن نصير: عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي فروة.

وقال شعبة: فلقيت أبا فروة فحدثني به .

وخالفه أصحاب شعبة غندر ومعاذ وابن مهدي وغيرهم .

فرووه عن شعبة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلًا .

وكذلك رواه الثوري وزهير وزائدة عن أبي فروة عن أبي الأحوص

مرسلًا .

وكذلك قال ابن عيينة وسفيان: مرسلًا وقيل: عنه متصلًا .

ورواه حماد بن شعيب عن أبي فروة عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس، ووهم فيه والصحيح مرسل . انتهى كلام الدارقطني .

وفي الباب عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب .

أولاً: حديث ابن عباس رواه مسلم ٥٩٩/٢ والنسائي ١٥٩/٢

وأبو داود (١٠٧٤-١٠٧٥) وابن ماجه (٨٢١) والترمذي (٥٢٠)

والبيهقي ٢٠١/٣ كلهم من طريق مخوّل بن راشد عن مسلم بن

بطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في

صلاة الفجر ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ

الدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة

والمناققين .

قال الترمذي ١٤٣/٢ . حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح،

وقد رواه سفيان الثوري وشعبة وغير واحد عن مخوّل . اهـ .

ثانياً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه ابن ماجه (٨٢٢) حدثنا

أزهر بن مروان ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب



ابن سعد عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الحارث بن نبهان الجرمي.

قال الإمام أحمد عنه: رجل صالح، لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظ، منكر الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه. اهـ. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً، ضعيفاً. اهـ. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، في حديثه وهن. اهـ. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث منكر الحديث. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. ولهذا ضعفه البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وقال: لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان. اهـ.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/٢٠٥ قال: حدثنا إسماعيل بن نميل الخلال البغدادي، نا محمد بن بكار بن الريان ثنا حفص بن سليمان الغاضري، عن منصور بن حيان عن أبي الهياج الأسدي عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن حفص بن سليمان الغاضري، متروك الحديث.

قال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وتركته على عمد. اهـ. وقال البخاري: تركوه. اهـ. وقال مسلم: متروك. اهـ. وكذا قال النسائي. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث. اهـ. وقال أبو علي الصراف عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه: متروك الحديث. اهـ. وكذا قال حنبل بن إسحاق عن أحمد. وقال حنبل عن أحمد مرة أخرى: ما به بأس. اهـ.

قلت: والمحفوظ عن أحمد تضعيفه في روايتين.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٩/٢: فيه حفص بن سليمان الغاضري، وهو متروك لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية، وضعفه في روايتين، وضعفه خلق. اهـ.

وروى أيضاً الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٠٦/٢ من طريق ليث بن أبي سليم عن عمرو بن مرة عن الحارث عن علي بلفظ: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عمرو إلا ليث، ولا عنه إلا معتمر، تفرد به عمرو بن علي، ولم يروه عن عمرو بن مرة عن الحارث، إلا هذا. اهـ.

قلت: إسناده أيضاً ضعيف، لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك وسبق الكلام عليه<sup>(١)</sup>.  
وأيضاً في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف، وسبق الكلام<sup>(٢)</sup> عليه أيضاً.



---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق  
(٢) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

## باب : الدعاء في الصلاة

٢٩٣- وعن حُذيفة - رضي الله عنه - قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

رواه مسلم ٥٣٦/١ والترمذي (٢٦٢) وأبو داود (٨٧١) والنسائي ٢٢٥/٣ وأحمد ٣٩٧/٥ والبيهقي ٣٠٩/٢ كلهم من طريق الأعمش قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زُفر عن حذيفة : أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرَّ بسؤال سأل ، وإذا مرَّ بتعوذ تعوَّذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : «سبحان ربي العظيم» ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده» ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : «سبحان ربي الأعلى . . . » هذا لفظ مسلم ، وعند البقية بلفظ الباب .

ولعل هذا هو السبب الذي جعل الحافظ ابن حجر يعدل عن عزو الحديث لمسلم ، وكان ينبغي أن يعزوه له ، ويشير إلى أن اللفظ ليس له كما هو منهجه في هذا الكتاب .

تنبيه: جعلت هذا الحديث تحت باب: الدعاء في الصلاة، لأن هذا هو صنيع الأئمة مثل أبي داود، وغيره.



٢٩٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيتُ أن أقرأ القرآنَ راکِعاً أو ساجِداً، فأما الركوعُ، فعَظِّموا فيه الربَّ، وأما السجودُ فاجتهدُوا في الدعاءِ، فَمِمَّنْ أن يُستجابَ لكم» رواه مسلم.

رواه مسلم ٣٤٨/١ وأبو داود (٨٧٦) والنسائي ١٨٩/٢ والبيهقي ٨٧/٢ كلهم من طريق سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس به.

وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وأبي بكر الصديق وعبد الله ابن مسعود وابن عباس وأثر عن جابر.

أولاً: حديث عوف بن مالك رواه أبو داود (٨٧٣) قال: حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قلت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة...».

قلت: رجاله لا بأس بهم، وعوف بن مالك الأشجعي قال عنه الحافظ في «التقريب» (٥٢١٧): صحابي مشهور. اهـ.

وللحديث طرق عند الترمذي في «الشمائل» والنسائي كلاهما من طرق عن معاوية بن صالح به بنحوه، كما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢١٣/٨-٢١٤.

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (٨٣٢) ومسلم ٤١٠/١-٤١١ وأبو داود (٨٨٠) كلهم من طريق الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما تفتن يهود» قالت عائشة: فلبنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور؟» قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ بعد، يستعيد من عذاب القبر. هذا لفظ مسلم.

وورد التصريح أنه كان دعائه في الصلاة، في رواية له.

وأيضاً في رواية مسروق عن عائشة عند مسلم ٤١١/١.

وعند البخاري بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم، فقال: «إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف».

وروى البخاري (٨١٧) ومسلم ١ / ٣٥٠ كلاهما من طريق منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن.

وروى أبو يعلى ٨ / ٢٥٧ (٤٨٤٢) وفي «المقصد» (٤٠٨) وأحمد ابن منيع كما في «المطالب» (٥٨٤) وأحمد ٦ / ٩٢، ١١٩ كلهم من طريق ابن لهيعة عن زياد بن نعيم عن مسلم بن مخراق قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - : إن عندنا أقواماً يقرؤون القرآن مرتين وثلاثاً في ليلة، فقالت: أولئك قوم قرؤوا، ولم يقرؤوا، لقد رأيتني وأنا أقوم مع رسول الله ﷺ في ليلة التمام، فلا يمر بآية رجاء إلا سأل ربه ودعاه، ولا بآية تخويف إلا دعا ربه واستعاذ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه<sup>(١)</sup>

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ / ٢٧٢

ثالثاً: حديث أبي بكر الصديق رواه البخاري (٨٣٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ: علّمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك الغفور الرحيم».

(١) راجع باب نجاسة دم الحيض.

رابعاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري (٨٣٥) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: «السلام على الله من عباده... وفيه ذكر التشهد، فلما قال: ... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

خامساً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٧٢٦) ومسلم ١/٥٢٥ كلاهما من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل... وفيه قال: وكان من دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظم لي نوراً» اللفظ لمسلم.

سادساً: أثر جابر رواه مسدد كما في «المطالب» (٥٠٩) قال: حدثنا يحيى عن حميد عن الحسن عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا ندعو قياماً وقعوداً ونسبح ركوعاً وسجوداً.

ورواه أيضاً أحمد بن منيع كما في «المطالب» (٥٠٩) قال: حدثنا يزيد أنا حميد الطويل قال: صلى بنا الحسن - رضي الله عنه - إحدى صلاتي العشاء فأطال، فرأيت اضطراب لحيته، فلما انصرف قلت له: أكنت تقرأ؟ قال: إن عامته تسبيح ودعاء، ثم قال: حدثنا جابر بن عبد الله: ... فذكره.



قلت: إسناده منقطع، لأن الحسن لم يسمع من جابر كما قال علي بن المديني فيما نقله العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٣ .  
أما ما وقع في إسناده أحمد بن منيع من تصريحه بالتحديث فهو وهم.

قال ابن أبي حاتم كما في «جامع التحصيل» ص ١٦٤ : سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: عن الحسن حدثنا جابر، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابراً. اهـ.

وفي الباب أحاديث أخرى ستأتي في الأبواب القادمة، مثل حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني».



## باب : ما يقال في الركوع والسجود

٢٩٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في رُكوعه وسُجوده «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفق عليه .

رواه البخاري (٨١٧) ومسلم ٣٥٠ / ١ وأبو داود (٨٧٧) والنسائي ٢١٩ / ٢ والبيهقي ٨٦ / ٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٠٠ / ٣ كلهم من طريق منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة به .  
وللحديث طرق أخرى عند مسلم وغيره .

وفي الباب أيضاً عن عائشة وعقبة بن عامر وعبد الله بن مسعود وعوف بن مالك الأشجعي وحذيفة وأثر عن جابر .

أولاً: حديث عائشة رواه مسلم ٣٥٣ / ١ والنسائي ٢٢٤ / ٢ والبيهقي ٨٧ / ٢ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، أن عائشة نبأته : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده «سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح» .

وروى مسلم ٣٥١-٣٥٢ / ١ من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت : افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راکع أو ساجد يقول : «سبحانك

وبحمدك لا إله إلا أنت» فقلت: بأبي أنت وأمي! إني لفي شأن،  
وإنك لفي آخر.

وأصل الحديث عند البخاري (٥١٢-٥١٥) وسبق ذكر بعض  
طرقه في الباب السابق.

ثانياً: حديث عقبة بن عامر رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه  
(٨٨٧) وأحمد ١٥٥/٤ والبيهقي ٨٦/٢ والحاكم ٣٤٧/١ وابن  
خزيمة كلهم من طريق موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر  
قال: سمعت عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ  
الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ «اجعلوها في ركوعكم»  
فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

قلت: إياس بن عامر الغافقي ترجم له البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٤٤١/١.

وأيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨٢١/٢ ولم يوردا  
فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأيضاً وثقه العجلي.

وقال الحاكم ٣٤٧/١: هذا حديث حجازي، صحيح الإسناد،  
وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم  
موسى بن أيوب القاضي، ومستقيم الإسناد. اهـ.

واستدرك عليه الذهبي فقال: إياس ليس بالمعروف. اهـ.

ونقل الحافظ قول الذهبي هذا لكن بصياغ غير هذا، فقال في «تهذيب التهذيب» ٣٤٠/١: ومن خط الذهبي في «تلخيص المستدرک»: ليس بالقوي. اهـ.

وأما موسى بن أيوب الغافقي، فقد قال الدوري كما في «تاريخ ابن معين» ٤٣٠/٤ (٥١٣٢): سمعت يحيى يقول: موسى بن أيوب الغافقي: ثقة. اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٤/٨ ونقل توثيق ابن معين له.

وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٥٤-١٥٥ وأورد عن ابن معين أنه قال: ننكر عليه ما روى عن عمه مما رفعه. اهـ. ووثقه أيضاً ابن حبان وأبو داود.

وقال العجلي: لا بأس به. اهـ. ووثقه الذهبي أيضاً في «كاشفه».

ورواه أبو داود (٨٧٠) من طريق أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه، زاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

قال أبو داود ٢٩٢/١: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. اهـ.

ثالثاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو داود (٨٨٦) والترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) والبيهقي ٨٦/٢ كلهم من طريق ابن أبي

ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه».

قلت: إسناده منقطع، فإن عوناً لم يدرك عبد الله.

قال الترمذي ٣٥٢/١: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. اهـ.

وقال أبو داود ٢٩٧/١: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله. اهـ.

وقال البيهقي ٨٦/٢: هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود. اهـ.

وروى البزار كما في «كشف الأستار» (٥٤٣) قال: حدثنا يوسف ابن موسى وإبراهيم بن زياد قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده إذا سجد: «سجد لك سوادي وخيالي، وأمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليّ، هذه يداي وما جنيت على نفسي».

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن عبد الله إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٨/٢: ورواه البزار، ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه حميداً الأعرج.

رابعاً: حديث عوف بن مالك الأشجعي سبق تخريجه ضمن الباب السابق.

خامساً: حديث حذيفة رواه مسلم ٥٣٦/١ من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتح البقرة... وفيه قال: ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»... سبق تخريجه موسعاً وذكر لفظه مطولاً في الباب السابق وهو حديث الباب فيه.

سادساً: حديث عائشة سبق تخريجه ضمن أحاديث الباب السابق.

سابعاً: أثر جابر سبق تخريجه ضمن الباب السابق.



## باب : ما يقول المصلي بعد الاعتدال من الركوع

٢٩٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقومُ ، ثم يكَبِّرُ حين يركعُ ثم يقول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حين يرفعُ صُلبَهُ من الركوعِ ، ثم يقولُ وهو قائمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثم يُكَبِّرُ حين يَهوي ساجِداً ، ثم يكَبِّرُ حين يرفعُ رأسَهُ ، ثم يكَبِّرُ حين يسجدُ ، ثم يُكَبِّرُ حين يرفعُ ، ثم يفعلُ ذلك في الصلاة كُلِّهَا ، ويكَبِّرُ حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس . متفق عليه .

رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم ٢٩٣/١-٢٩٤ والبيهقي ٩٣/٢ كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة يقول : . . . . . فذكره . الحديث .

وعند البخاري «ربنا لك الحمد» بحذف الواو ، وقال البخاري عقبها : قال عبد الله بن صالح عن الليث «ولك الحمد» . اهـ .

ورواه البخاري (٨٠٣) من طريق الزهري قال : أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان . . . . . فذكره ، وفيه قال : «ربنا ولك الحمد» .



٢٩٧- وعن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلْنَا لَكَ عَبْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٤٧/١ وأبو داود (٨٤٧) والنسائي ١٩٨/٢-١٩٩ وابن خزيمة ٣١٠/١ والبيهقي ٩٤/٢ كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : . . . فذكره الحديث .

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب ورفاعة بن رافع الزرقي وابن أبي أوفى وابن عباس وأنس بن مالك وابن عمر .  
أولاً: حديث أبي هريرة رواه مالك في «الموطأ» ٨٨/١ وعنه رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم ٣٠٦/١ عنه عن سُمي عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله، قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

ورواه مسلم ٣٠٦/١ من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه .



وروى البخاري (٧٩٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد...» بذكر الواو.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رواه مسلم ٥٣٤/١-٥٣٥ والترمذي (٣٦٦) والبيهقي ٩٤/٢ كلهم من طريق عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» هذا لفظ الترمذي، وعند مسلم «اللهم ربنا...».

ثالثاً: حديث رفاعة بن رافع الزرقي رواه مالك في «الموطأ» ٢١١/١-٢١٢ وعنه رواه البخاري (٧٩٩) والنسائي ١٩٦/٢ وابن خزيمة ٣١١/١ والبيهقي ٩٥/٢ كلهم من طريق مالك عن نعيم المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول».

رابعاً: حديث ابن أبي أوفى رواه مسلم ٣٤٦/١ والبيهقي ٩٤/٢ كلاهما من طريق الأعمش عن عبيد الله بن الحسن عن ابن أبي

أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم! ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

خامساً: حديث ابن عباس رواه مسلم ٣٤٧/١ والنسائي ١٩٨/٢ والبيهقي ٩٤/٢ كلهم من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ورواه النسائي ١٩٨/٢ من طريق وهب بن ميناس العدني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه مختصراً.

سادساً: حديث أنس بن مالك رواه مالك في «الموطأ» ١٣٥/١ والبخاري (٦٨٨) ومسلم ٣٠٨/١ وابن ماجه (٨٧٦) والنسائي ٨٣/٢ كلهم من طريق الزهري عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».

سابعاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم ٢٩٢/١ وأبو داود (٧٢٢-٧٢١) والترمذي (٢٥٥) والنسائي ٢٢١/٢ كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا

كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد».

ثامناً: حديث أبي موسى رواه مسلم ٣٠٣/١ وأبو داود (٩٧٢-٩٧٣) والنسائي ١٦٢/١ والبيهقي ١٤٠/٢-١٤١ وأبو عوانة ١٢٨/٢-١٢٩ كلهم من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى عن النبي ﷺ: . . . فذكره بطوله وفيه ذكر صفة الصلاة وفيه قال: وإذا قال: «سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم . . .» وفي أوله قصة.



## باب : أعضاء السجود

٢٩٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» متفق عليه .

رواه البخاري (٨١٢) ومسلم ٣٥٤ / ١ وابن ماجه (٨٨٤) والنسائي ٢٠٩ / ٢ وابن خزيمة ٣٢١ / ١ والدارمي ٣٠٢ / ١ وأبو عوانة ١٨٢ / ٢ - ١٨٣ والبغوي في «شرح السنة» ١٣٦ / ٣ كلهم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً .

ورواه البخاري (٨٠٩-٨١٠) ومسلم ٣٥٤ / ١ وأبو داود (٨٨٩-٨٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي ٢٠٨ / ٢ وابن ماجه (٨٨٣) وأحمد ٢٧٩، ٢٥٥ / ١ والبيهقي ١٠٨ / ٢ وابن خزيمة ٣٢١ / ١ والدارمي ٣٠٢ / ١ وأبو عوانة ١٨٢ / ٢ كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاووس به .

وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وأبي حميد الساعدي وابن عباس وعائشة وسعد ابن أبي وقاص .

أولاً : حديث العباس بن عبد المطلب رواه مسلم ٣٥٥ / ١ والترمذي (٢٧٢) وابن ماجه (٨٨٥) والنسائي ٢٠٨ / ٢ والبيهقي ١٠١ / ٢

كلهم من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه وركبته وقدماه».

وقد صححه أبو حاتم كما في «العلل» (٢٠١).

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٨١٣) وغيره من طريق يحيى عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج، فقال: قلت حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه... فذكر الحديث بطوله وفيه قال: «واني رأيتُ كأني أسجد في طين وماء» وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه.

وسياتي تخريج هذا الحديث موسعاً في كتاب الاعتكاف.

ثالثاً: حديث البراء بن عازب سياتي تخريجه في الباب القادم.

رابعاً: حديث أبي حميد الساعدي رواه الترمذي (٢٧٠) وأبو

داود (٧٣٤) وابن خزيمة ٣٢٢/١ والبيهقي ٨٥/٢، ١١٢، ١٢١

كلهم من طريق فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي

حميد الساعدي: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من

الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

قال الترمذي ١/٣٦٥: حديث حسن صحيح . اهـ .

قلت: رجاله ثقات غير أن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة فيه كلام مع أنه قد أخرج له الجماعة .

قال ابن معين: ضعيف ما أقربه من أبي أويس . اهـ . وفي رواية الدوري عن ابن معين قال: ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه . اهـ . وقال أبو حاتم: ليس بقوي . اهـ . وقال النسائي: ضعيف . اهـ . وقال مرة: ليس بالقوي . اهـ . وقال ابن عدي: لفليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه»، وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به . اهـ .

قلت: لعل البخاري انتقى أحاديثه كما هي عادته فيمن تكلم فيه، وإلا فإن الناظر في كلام الأئمة يحكم بضعفه، والله أعلم .  
وقد تابعه ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء كما عند البيهقي ١٠٢/٢ .

وصحح الحديث الإمام أحمد كما في «فتح الباري» لابن رجب ٣٣٧/٦ .

قال الألباني في «الإرواء» ١٦/٢ ولما ذكر الإسناد الأول: هو على شرط الشيخين، لكن فليح بن سليمان، فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم ينفرد به . . . اهـ . ثم ذكر متابعه ابن حلحلة .

خامساً: حديث ابن عباس رواه الدارقطني ١/٣٤٨ قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الجراح بن مخلد أبو قتيبة ثنا

شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض».

ورواه أيضاً الدارقطني ٣٤٨/١-٣٤٩ قال: ثنا عبد الله بن سليمان ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا سفيان الثوري ثنا عاصم الأحول به بلفظ «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».

قال الدارقطني ٣٤٨/١ عن طريق أبي قتيبة عن شعبة: رواه غيره عن شعبة عن عاصم مرسلًا، ثم قال عن الطريق الآخر: قال أبو بكر ابن أبي داود: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة عن عاصم عن عكرمة مرسلًا. اهـ.

وتعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» ٣٩٢/١ فقال: هو ثقة، أخرج له البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة. اهـ. وتعقب ابن عبد الهادي ابن الجوزي في «التنقيح» ٨٨٩/٢، بقول الدارقطني، فقال: قال الدارقطني في هذا الحديث: الصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا، ورواه الحاكم في «المستدرک». اهـ.

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريقين، فقد رواه ٤٠٤/١ من طريق أبي قتيبة ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وأيضاً رواه ٤٠٤/١ من طريق الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة موقوفاً.

وروى أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٩٢-١٩٣ عن حميدة ابن مسعدة ثنا حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى على رجل يسجد على وجهه، ولا يضع أنفه فقال: «ضع أنفك يسجد معك».

قلت: في إسناده حرب بن ميمون وهو متروك.

لهذا قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/١٩٨-١٩٩: هذا إسناده ضعيف جداً، حرب بن ميمون وهو الأصغر متروك كما قال الحافظ، وقد رواه البيهقي ٢/١٠٤ من طريقه معلقاً وقال: قال أبو عيسى الترمذي: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأً أصح. قلت: وهو مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أبي قتيبة ثنا شعبة والثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس به بنحوه، وقال البيهقي: قال أبو بكر عبد الله بن سليمان ابن الأشعث: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلأً، ثم، قلت: سلم صدوق من رجال البخاري في «صحيحه» ولم ينفرد بوصله، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم: (١١٩١٧) من طريق الضحاك بن حمزة عن منصور عن عاصم البجلي عن عكرمة به ولفظه: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته» والضحاك هذا مختلف فيه وقد حسن له الترمذي، وفيه ضعف لا يمنع من الاستشهاد به، وبالجملة، فالحديث صحيح عندي، لأن مع مرسله الصحيح هذه



الأسانيد المتصلة، وأصله في «الصحیحین» من طریق أخرى عن ابن عباس . . . انتهى ما نقله وقاله الألباني حفظه الله .

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٢٢٢/١ من طريق عبدة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة إلا بمس الأنف من الأرض ما يمس الجبين» .

ورواه أيضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً .

ثم قال الترمذي: وحديث عكرمة عن النبي ﷺ أصح . اهـ .

سادساً: حديث عائشة رواه الدارقطني ٣٤٨/١ قال: حدثنا أبو عبد الله النهدي ثنا الحسن بن علي بن خلف الله الدمشقي (ح) وحدثنا محمد بن الحسين بن سعد الهمداني ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق قالاً: نا سليمان بن عبد الرحمن نا ناشب ابن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: «ما هذه؟ ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة» .

قلت: إسناده ضعيف .

قال الدارقطني ٣٤٨/١: ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة . اهـ .

وتعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» ٣٩٢/١ فقال: ما قدح فيه غيره، ولا يقبل التضعيف حتى يتبين . اهـ .

قلت : وفيما قاله نظر .

ولهذا تعقب ابن عبد الهادي ابن الجوزي في «التنقيح» ٢ / ٨٨٨ فقال : هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدارقطني، فإن الدارقطني قلّ أن يضعف رجلاً ويكون فيه طب، ولا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل، وقد تكلم البخاري في ناشب أيضاً وقال : هو منكر الحديث . اهـ .

سابعاً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب» (٥١١) ومن طريقه عبد بن حميد كما في «المنتخب» ١ / ١٩٤ (١٥٦) قال : ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله ابن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب : وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، فما لم يصنع فقد انتقص» .

قلت : إسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup> .

لكنه توبع قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» : محمد ابن عمر هو الواقدي ضعيف جداً، إلا أنه لم ينفرد به . . . اهـ .

ثم ذكر ما رواه أبو يعلى قال : حدثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف عن عبد الله بن جعفر بنحوه .

---

(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

ثم أعله الحافظ ابن حجر، فقال: وتفرد به عبد الله بن جعفر وهو والد علي بن المديني، وهو ضعيف، وقد أخطأ في إسناده وإنما رواه عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - هكذا أخرجه مسلم، وأصحاب السنن. اهـ.

قلت: سبق الكلام على عبد الله بن جعفر وبيان ضعفه<sup>(١)</sup>.

وفي إسناده أيضاً موسى بن محمد بن حيان ضعفه أبو زرعة وغيره.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٤ / ٢.

وأيضاً اختلف في رفعه فقد رواه أبو يعلى كما في «مسنده» ٦١ / ٢ (٧٠٢) قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان حدثنا محمد ابن أبي الوزير أبو المطرف عن عبد الله بن جعفر به موقوفاً بلفظ: «أمر العبد أن يسجد...».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥ / ١ قال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: ثنا عبد الله بن جعفر به بمثله.



---

(١) راجع باب: السواك عند الوضوء.

## باب : هيئة السجود

٢٩٩- وعن ابن بُحَيْنَةَ : أن رسول الله ﷺ : كان إذا صَلَّى وسجدَ فرَّجَ بين يديه ، حتى يبدؤَ بياضَ إبطَيْه . متفق عليه .

رواه البخاري (٨٠٧) ومسلم ٣٥٦/١ والنسائي ٢١٢/٢ وأحمد ٣٤٥/٥ وابن خزيمة ٣٢٦/١ والبيهقي ١١٤/٢ وأبو عوانة ١٨٥/٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣١/١ كلهم من طريق جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ : . . . فذكره .



٣٠٠- وعن البراء بن عازبٍ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا سجدتَ فَضَعُ كَفِّكَ وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٥٦/١ وابن خزيمة ٣٢٩/١ والبيهقي ١١٣/٢ كلهم من طريق عبيد الله بن إياد عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . الحديث .



٣٠١- وعن وائل بن حُجر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَجَ أصابعه ، وإذا سجدَ ضمَّ أصابعه . رواه الحاكم .

رواه الحاكم ٣٤٦/١ قال : حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحي بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَجَ بين أصابعه .

ورواه الحاكم ٣٥٠/١ قال : حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا الحارث بن عبد الله الخازن ثنا هشيم به بلفظ : أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه .

قال الحاكم عن كلا الإسنادين : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . اهـ .  
ووافقه الذهبي .

قلت : في الإسناد الثاني أحمد بن علي الأبار قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٢٢٥/١ : أحمد بن علي الخيوطي : هذا رجل من كبار الحفاظ ، وهو المعروف بالأبار . وقال الخطيب : كان ثقة حافظاً متقناً حسن المذهب . وقال ابن ماكولا : الخيوطي : أحمد بن علي بن مسلم الأبار ، يعرف بالخيوطي . اهـ .

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/١٣ : الحافظ المتقن الإمام الرباني أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار من علماء بغداد في الأثر ، . . . وقد وثقه الدارقطني . اهـ .

وفي الباب عن ميمونة وأنس بن مالك وجابر وأبي حميد الساعدي  
وعبد الله بن أقرم والبراء بن عازب وأحمر بن جزء وأبي هريرة .

أولاً: حديث ميمونة رواه مسلم ٣٥٧/١ والنسائي ٢١٣/٢ وابن  
خزيمة ٣٢٩/١ والبيهقي ١١٤/٢ وأبو عوانة ١٨٤/٢ كلهم من  
طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه  
يزيد بن الأصم عن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد، لو  
شاءت بهيمة أن تمرَّ بين يديه لمرت .

ورواه مسلم ٣٥٧/١ من طريق مروان بن معاوية الفزاري قال:  
حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم به بلفظ: كان رسول الله ﷺ  
إذا سجد خَوَى بيديه - يعني جَنَحَ - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه  
وإذا قعد اطمأن على فخذيه .

ورواه أيضاً مسلم ٣٥٧/١ من طريق جعفر بن برقان عن يزيد  
الأصم به بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من  
خلفه وضح أبطيه .

قال وكيع: يعني بياضهما .

ثانياً: حديث أنس رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم ٣٥٥/١ وأبو  
داود (٨٩٧) والترمذي (٢٧٦) كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن  
أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط  
أحدكم ذارعيه انبساط الكلب» .

وقال ابن أبي عمر كما في «المطالب» (٥٠٤) قال: حدثنا وكيع  
ثنا إسماعيل بن رافع عن رجل عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -

قال: إن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرّج بين أصابعك».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه رجل لم يسم وأيضاً فيه إسماعيل ابن رافع.

ثالثاً: حديث جابر رواه عبد الرزاق ١٦٨/٢ وعنه رواه أحمد ٢٩٤-٢٩٥/٣ قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه.

قلت: إسناده صحيح.

وروى الترمذي (٢٧٥) وابن خزيمة ٣٢٥/١ والبخاري في «شرح السنة» ١٤٣/٣ كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتersh ذارعيه افتراش الكلب».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٧٢١/٢: معمر عن منصور كأنه ليس بالقوي فإن معمرأ روى عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر: أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى. ورواه سفيان عن منصور عن إبراهيم مرسلاً، والصحيح عند أحمد وابن معين قول سفيان في هذا، وحديث معمر عندهما خطأ، وقال الدارقطني: أثبت أصحاب منصور الثوري وشعبة وجريير الضبي. اهـ.

رابعاً: حديث أبي حميد الساعدي، سبق تخريجه في الباب السابق.

خامساً: حديث عبد الله بن أقرم رواه الترمذي (٢٧٤) وابن ماجه (٨٨١) وأحمد ٣٥/٤ كلهم من طريق داود بن قيس عن عبيد الله ابن عبد الله بن الأقرم الخزاعي عن أبيه قال: كنت مع أبي بالقاع من نمره، فمررت ركبة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي، قال: فكنت أنظر إلى عُفرتي إبطينه إذا سجد، أي بياضه.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

وعبد الله بن الأقرم صحابي مقل.

وقد رواه عن داود بن قيس جمع من الثقات منهم وكيع وجريير عند ابن خزيمة.

وأبو خالد الأحمر عند الترمذي، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد.

قال الترمذي ٣٦٩/١: حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس. اهـ.

سادساً: حديث البراء بن عازب رواه النسائي ٢١٢/٢ وابن خزيمة ٣٢٥/١ والبيهقي ١١٥/٢ كلهم من طريق علي بن حجر المروزي قال: أنبأنا شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء السجود، فوضع يديه بالأرض ورفع عجزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.



قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ، كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>.

وروى النسائي والبيهقي من وجه آخر عن البراء بن عازب مرفوعاً بلفظ: كان إذا سجد جَخَّ. وفي رواية للنسائي «جَخَّى» وقد صححه النووي في «الخلاصة» ١/٤١٠-٤١١ وفي «المجموع» ٣/٤٢٩.

سابعاً: حديث أحمر بن جزء رواه ابن ماجه (٨٨٦) والبيهقي ١١٥/٢ كلاهما من طريق وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا أحمر صاحب رسول الله ﷺ، قال: إن كُنَّا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبه، إذا سجد.

قلت: رجاله ثقات غير عباد بن راشد اختلف فيه فقد وثقه أحمد.

وقال الدوري عن ابن معين: حديثه ليس بالقوي، ولكن يكتب. اهـ.

وفي رواية الدورقي عنه قال: ضعيف. اهـ. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. اهـ. وقال البخاري: روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان. اهـ. وكذا قال عمرو بن علي نحوه. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري ذكره في «الضعفاء» وقال: يحول. اهـ. وقال أبو داود: ضعيف. اهـ. وقال ابن المديني: لا أعرف حاله. اهـ. وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير، وهو على الاستقامة. اهـ.

---

(١) راجع باب: الماء الكثير لا ينجسه شيء، وباب: المني يصيب الثوب.

ثامناً: حديث أبي هريرة رواه النسائي ٢/٢١٢ قال: حدثنا معتمر ابن سليمان عن عمران عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ لأبصرت إبطيه، قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد أخرجه النسائي في باب: صفة السجود.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٥٠٦) قال حدثنا عبد الواحد ثنا عبد الله بن عبد الله الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، يرى وضح إبطيه.

ومن طريقه رواه الحاكم ١/٢٢٢.

وصححه الحاكم وجزم أنه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا الإسناد أيضاً قوي ظاهره الصحة.



باب: ما جاء في صلاة القاعد، وبيان صفة قعوده

٣٠٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: رأيتُ رسولَ الله

ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

رواه النسائي ٢٢٤/٣ وابن خزيمة ٢٣٦/٢ والدارقطني ٣٩٧/١

والبيهقي ٣٠٥/٢ كلهم من طريق أبي داود الحفري عن حفص عن

حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: ... فذكرته.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

لكن قال النسائي ٢٢٤/٣: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير

أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله أعلم اهـ.

قلت: قد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني عند البيهقي

٢٠٥/٢.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢٥٤/١ فقال لما نقل

كلام النسائي: قد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو

ثقة. اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر كلام النسائي في «تلخيص الحبير»

٢٤١/١ قال: قد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن

سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه. اهـ.

وفي الباب عن عمران بن حصين عائشة وعبد الله بن عمرو وأنس

ابن مالك وحفصة وأم سلمة وأثر عن أنس بن مالك.

أولاً: حديث عمران بن حصين رواه البخاري (١١١٧) والترمذي (٣٧١) والنسائي ٢٢٣/٣ كلهم من طريق الحسين المعلم، المَكْتَبُ عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (١١١٩) ومسلم ٥٠٥/١ كلاهما من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

وروى البخاري (١١١٨) ومسلم ٥٠٥/١ كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة وبألفاظ أخرى أتركها اختصاراً.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو رواه مسلم ٥٠٧/١ حدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً،

فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت، يا رسول الله! أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً! قال: «ولكني لست كأحدٍ منكم».

رابعاً: حديث أنس رواه البخاري (١١٤) من طريق الزهري عن أنس قال: سقط رسول الله ﷺ من فرسٍ فُخِدِشَ - أو فجحش - شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة فصلي قاعداً فصلينا قعوداً وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...».

ورواه أيضاً مسلم كما سبق تخريجه قبل عدة أبواب.

خامساً: حديث حفصة رواه مسلم ٥٠٧/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتها حتى تكون أطول من أطول منها.

سادساً: حديث أم سلمة رواه الحارث كما في «المطالب» (٦٤٨) قال: حدثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن الحكم عن رجل حدثه عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات قاعداً، فقيل لها: إن عائشة - رضي الله عنها - تصليها أربعاً، فقالت: إن عائشة - رضي الله عنها - امرأة شابة، وإن رسول الله ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

قلت : في إسناده من لم يسم .

سابعاً : أثر أنس بن مالك رواه البيهقي ٣٠٥ / ٢ قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا عمر بن علي المقدسي قال : سمعت حميداً الطويل قال : رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على فراشه .

قلت : أشار إلى إعلاله الإمام أحمد فقال البيهقي ٣٠٥ / ٢ : قال أبو عبد الله : لا أعلم أني سمعته إلا منه ، قال : وكان عباد يرويه لا يقول فيه متربعا . اهـ .



## باب: الدعاء بين السجدين

٣٠٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني وعافني، وارزقني» رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم ١/٣٩٣-٣٩٤ والبيهقي ٢/١٢٢ والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٦٣ كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً.

وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي والبغوي زيادة «واجبرني».

قلت: كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء اختلف فيه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/٢٧٦.

فقد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره. اهـ.

وقال الحاكم ٣٩٤ / ١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،  
وكامل بن العلاء التميمي ممن يجمع حديثه . اهـ . ووافقه الذهبي .  
وأشار الترمذي إلى إعلاله فقال ٣٧٩ / ١ : هذا حديث غريب،  
وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا . اهـ .

والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» ٨٢ / ٦ وقال : لكامل غير  
ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ولم أر من المتقدمين فيه  
كلاماً، فأذكره، إلا أنني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها،  
فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به . اهـ .

وفي الباب عن حذيفة وأنس وأثر عن علي بن أبي طالب .

أولاً : حديث حذيفة رواه أحمد ٣٩٨ / ٥ وأبو داود (٨٧٤)  
والنسائي ٢٣١ / ٢ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي  
حمزة مولى الأنصاري عن رجل من بني عبس عن حذيفة، أنه انتهى  
إلى النبي ﷺ فقام إلى جنبه . . . ثم ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه  
قال : وكان يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى»، وكان يقول  
بين السجدين : «رب اغفر لي رب اغفر لي» .

قلت : إسناده صحيح .

وقد ورد عند البيهقي ١٢١ / ٢ - ٢٢٢ تسمية الراوي عن حذيفة  
هو أنه صله بن زفر .

ورواه أبو داود الطيالسي (٤١٦) قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني  
عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس - شعبة يرى



أنه صله بن زفر - عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ بنحوه، ومما يؤيد هذا أن صله بن زفر عبيسي .

وبهذا التحقيق يكون الحديث إسناده صحيح .

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٤٣ / ٢ : إذا ثبت أنه صله فالإسناد صحيح متصل كلهم ثقات . . . اهـ .

ورواه أحمد ٤٠٠ / ٥ وابن ماجه (٨٩٧) والطبراني في «الأوسط» ١١٢-١١١ / ٢ كلهم من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة بنحوه .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٧ / ٢ : رجاله موثقون . اهـ .

ورواه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «رب اغفر لي رب اغفر لي» .

قلت : رجاله ثقات .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه عبد الرزاق ١٨٧ / ٢ قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ ربما رفع رأسه من السجدة والركعة، فيمكث بينهما حتى يقول الشيء .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

ثالثاً : أثر علي بن أبي طالب رواه البيهقي ١٢٢ / ٢ قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا

يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سليمان التيمي قال: بلغني أن علياً - رضي الله عنه - كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني.

قلت: في إسناده انقطاع، فإن سليمان التيمي لم يسمعه من علي ابن أبي طالب، ولهذا رواه عنه بلاغاً.

ورواه عبد الرزاق ١٨٧/٢ عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني.

قلت: في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup>.



---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

## باب : جلسة الاستراحة

٣٠٤- وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رواه البخاري .

رواه البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي ٢ / ٢٣٤ وغيرهم كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به ، وهو حديث طويل ، فيه قصة قدومهم على النبي ﷺ ، وسبق التوسع في تخريجه في كتاب الأذان ، وفي بعض أبواب صفة الصلاة .

ورواه البخاري (٨٢٤) من طريق أيوب عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي ، قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام .

وفي الباب عن أبي هريرة كما في حديث المسيء ، وقد سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة ، والشاهد منه ما رواه البخاري (٦٢٥١) قال : حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : . . .

ذكر الحديث بطوله وفيه قال: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وموضع الشاهد منه «حتى تطمئن جالساً».

وخالف عبد الله بن نمير أبو أسامة، ولهذا قال البخاري عقبه ٣٦/١١: وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً» وهكذا رواه أيضاً البخاري (٦٦٦٧) مسنداً من طريق أبي أسامة حدثنا عبيد الله به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٧/١١: أراد البخاري أن يبين أن راويها خولف فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها. اهـ. واختلف على أبي أسامة، فرواه البيهقي ١٢٦/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبيد الله به، وفيه ذكر جلسة الاستراحة.

وأشار البيهقي إلى تضعيفها فقال ١٢٦/٢. والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. . .» اهـ.

قلت: لكن على فرض عدم ثبوتها عن أبي أسامة فإنه لم يتفرد أبو أسامة بذكرها، بل وافقه ابن نمير كما سبق، ولهذا إثبات جلسة الاستراحة في حديث المسيء فيه قوة. والله أعلم.

باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة

إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٠٥- وعن أنس - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا  
بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . متفق عليه .

رواه البخاري (٤٠٨٩) ومسلم ٤٦٩/١ والنسائي ٢٠٣/٢ وابن  
ماجه (١٢٤٣) وأحمد ٢١٧/٣ كلهم من طريق هشام عن قتادة عن  
أنس به مرفوعاً .

ورواه البخاري (١٠٠٢) ومسلم ٤٦٩/١ كلاهما من طريق  
عاصم عن أنس ، قال : سألته عن القنوت ، قبل الركوع ؟ فقال : قبل  
الركوع ، قال : قلت : فإن ، ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد  
الركوع ، فقال : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناسٍ قتلوا  
أناساً من أصحابه ، يقال لهم القُراء .



٣٠٦- ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر ، وزاد : وأما

في الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

رواه أحمد ١٦٢/٣ والدارقطني ٣٩/٢ والبيهقي ٢٠١/٢ كلهم  
من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به .

ولفظ أحمد: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وعند الدارقطني بلفظ: قال الربيع بن أنس: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

قلت: الحديث صححه الحاكم، كما نقله عنه البيهقي ٢٠١/٢ وابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٠٨٠/٢ وفي «المحرر» (٢٥٥) أنه قال: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع من أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك. اهـ. ولم أجد كلام الحاكم بعد البحث عنه وهكذا نص غير واحد من الباحثين.

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٣٢/٢: عن النووي أن الحاكم صححه، قال: فليراجع. اهـ.

قلت: الربيع بن أنس، قال عنه أبو حاتم: صدوق وهو أحب إليّ في أبي العالية من خالد. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال ابن معين: كان يتشيع فيفرط. اهـ.

وقال العجلي: بصري صدوق. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في حديثه عنه اضطراباً كثيراً. اهـ.

قلت: وأما أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم، فقد قال عنه حنبل عن أحمد: صالح الحديث. اهـ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بقوي في الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ثقة. اهـ. وفي رواية قال: يكتب حديثه ولكنه يخطئ. اهـ.

وفي رواية ثالثة قال: ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة. اهـ. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: كان عندنا ثقة. اهـ.

وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: هو نحو موسى بن عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه. اهـ. وقال أبو زرعة: شيخ يهمل كثيراً. اهـ.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. اهـ. ووثقه ابن عمار الموصلي.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير. اهـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث سالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. اهـ. وقد ضعف الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية».

وتوقف فيه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٠٧٩/٢-١٠٨٢ فقال: أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرازي، ثم قال: إن

صح الحديث فهو محمول على أنه ما زال يطول في صلاة الفجر، فإن لفظ القنوت مشترك بين الطاعة والقيام والسكوت والخشوع وغير ذلك . . . اهـ.



٣٠٧- وعنه - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ : كان لا يقنُ إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ . صححه ابن خزيمة .

رواه ابن خزيمة ٣١٤/١ قال : أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به . قلت : رجاله لا بأس بهم ، وإسناده قوي .

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٠٦٧/٢ : هذا إسناد صحيح ، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنوازل . اهـ .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة ٣١٣/٢ من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان لا يقنُ إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحدٍ ، وكان إذا قال : «سمع الله لمن حمده» ، قال : «ربنا ولك الحمد : اللهم أنج . . .» .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٠٦٨/٢ : رجاله ثقات . اهـ .



ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث أنس وحديث أبي هريرة في «الدراية» ١/١٩٥ قال: وإسناد كل منهما صحيح. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأنس والبراء بن عازب وخفاف بن إيماء الغفاري وابن مسعود وسعيد بن زيد.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٠٠٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف...»، قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصُّبْحِ.

ورواه البخاري (٤٥٦٠) ومسلم ٤٦٦/١ كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أنهما سمعا أبا هريرة، فذكر نحوه. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٥٥٩) من طريق معمر عن الزهري قال: حدثني سالم عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران ١٢٨]...

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١٠٠٣) ومسلم ٤٦٨/١ والنسائي ٢/٢٠٠ وأحمد ٣/١١٦ كلهم من طريق التيمي

عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعلٍ وذكوان.

رابعاً: حديث البراء بن عازب، رواه مسلم ٤٧٠/١ والترمذي (٤٠١) كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلي، قال: حدثنا البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصُّبح والمغرب.

خامساً: خُفاف بن إيماء الغفاري رواه مسلم ٤٧٠/١ قال: حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري، قال: حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خُفاف بن إيماء الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: «اللهم العن بني لحيان ورِعلاً وذكوان وعُصية عصوا الله ورسوله، غفارُ غفر الله لهما، وأسلم سالمها الله».

وذكر مسلم رحمه الله طريقين آخرين عن خفاف بن إيماء.

سادساً: حديث ابن مسعود رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/١ قال: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا أبو معشر قال: ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عُصية وذكوان.

ورواه الخطيب من طريق أبي غسان ثنا شريك عن أبي حمزة به، كما ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٠٧٠/٢ ولفظه: أنه لم يكن النبي ﷺ يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين.

ورواه البيهقي ٢١٣/٢ وابن أبي شيبة ٣١٠/٢ وابن عدي في «الكامل» ٢٤٠٧/٦ كلهم من طريق أبي حمزة به .

قلت : الحديث مدار إسناده على أبي حمزة واسمه ميمون .

قال ابن معين : لا يكتب حديثه ليس بشيء . اهـ . وقال أحمد بن حنبل : هو متروك الحديث . اهـ . وقال النسائي : ليس بثقة . اهـ .

وبه أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٠٧٠/٢ ، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٧/٢ .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٧/١ : هو معلول بأبي حمزة القصاب . اهـ .

وقال الحافظ في «الدراية» ١٩٤/١ : إسناده ضعيف . اهـ .

سابعاً : حديث سعيد بن زيد رواه أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» ، في باب القنوت ، قال : حدثنا يعقوب أبو يوسف عن يزيد ابن أبي زياد عن أبي الحسن عن سعيد ابن زيد قال : قنت النبي ﷺ فقال : «اللهم اكفني رِعلاً وذكوان وعضلاً وعصية ، عصت الله ورسوله» .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وسبق الكلام عليه<sup>(١)</sup> .

وأيضاً يعقوب أبو يوسف ضعيف .

---

(١) راجع باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء وباب : عدد التكبيرات على الجنابة

## باب : ما جاء في ترك القنوت

٣٠٨- وعن سعد بن طارق الأشجعيّ - رضي الله عنه - قال :  
قلت لأبي : يا أبتِ ، إنَّكَ قد صَلَّيتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، وأبي  
بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ وَعَليَّ ، أفكانوا يَقْتُونُ في الفَجْرِ؟ قال : أيُّ  
بُنَيَّ ، مُحَدَّثٌ . رواه الخمسة إلا أبا داودَ .

رواه أحمد ٣٩٤ / ٦ والترمذي (٤٠٢) وابن ماجه (١٢٤١)  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٩ / ١ كلهم من طريق يزيد  
ابن هارون عن أبي مالك الأشجعي ، سعد بن طارق قال : قلت  
لأبي : . . . فذكر الحديث .

ورواه أحمد ٣٩٤ / ٦ والنسائي ٢٠٤ / ٢ وابن حبان في «صحيحه»  
(١٩٨٦) كلهم من طريق خلف وهو ابن خليفة عن أبي مالك  
الأشجعي سعد بن طارق به .

وتابعهما عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ، كما عند ابن  
ماجه (١٢٤١) وأبي عوانة عند البيهقي ٢١٣ / ٢ .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده ظاهره الصحة ، فإن أبا مالك  
الأشجعي ثقة ، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم .

وقال النسائي : ليس به بأس . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه عن أبيه في القنوت . اهـ .

وأما والده فهو صحابي روى له مسلم في «صحيحه» حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه، ونصر على صحبته البخاري وابن سعد وابن حجر.

وخالف في هذا الخطيب وتعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» ٤٥٩/١ فقال: قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة، وهذا الإسناد صحيح، وقد تعصب أبو بكر الخطيب، فقال: في صحبة طارق نظر، قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر، وهذا منه تعصب بارد لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري، ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر في الصحابة، وأما حمله فحمل من لا يفهم لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء. اهـ. ولم يتعقب ابن عبد الهادي، ابن الجوزي بشيء مما قال كما في «التنقيح» ١٠٦٦/٢ بل أيده فيما قال فقد قال في «المحرر» (٢٥٦): طارق: صحابي معروف، ولا وجه لقول الخطيب: في صحبة طارق نظر. اهـ. وقال البيهقي ٢١٣/٢: طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عن صلي خلفه فرآه محدثاً وقد حفظه غيره فالحكم له دونه. اهـ.

قلت: وهذا قول جيد، وهو أولى من التكلف في إيجاد علة للحديث، فإن طارقاً صلي خلف كل منهم ولا إشكال في هذا وحدث بما رأى، والقنوت في النوازل ثابت من غير طريقه كما سبق.

وفي الباب عن أم سلمة وصفية بنت أبي عبيد وابن عمر وعبد الله ابن مسعود وابن عباس.

أولاً: حديث أم سلمة رواه ابن ماجه (١٢٤٢) والدارقطني ٣٨/٢ والبيهقي ٢١٤/٢ كلهم من طريق محمد بن يعلى، زنبور ثنا عنبة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر.

قلت: محمد بن يعلى، قال عنه أبو حاتم: هو متروك. اهـ.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات. اهـ.

وقال الدارقطني ٣٨/٢: محمد بن يعلى وعنبة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٣٤/٢ فقال: قال ابن أبي حاتم: قال أبي، ويحيى بن معين: كان عنبة بن عبد الرحمن يضع الحديث، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً، وضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي، وغيرهم. اهـ.

وأيضاً قد اختلف في إسناده، فروي من مسند صفية بنت عبيد كما سيأتي.

ثانياً: حديث صفية بنت أبي عبيد رواه الدارقطني ٣٨/٢ قال: حدثنا النقاش محمد بن الحسن ثنا الحسين بن إدريس ثنا خالد بن الهياج عن أبيه عن عنبة عن ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد بمثل حديث أم سلمة.

قلت: سبق الكلام على عنبة وشيخه في الحديث السابق.

وأيضاً فيه علة أخرى، قال الدارقطني ٣٨/٢: صفة لم تدرك النبي ﷺ. اهـ.

وروى أيضاً من مسند أم سلمة.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البيهقي ٢١٣/٢ قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: رأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت إنها لبدعة ما فعله النبي رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه بشر بن حرب الأزدي أبو عمر الندبي البصري، قال أحمد: ليس بقوي. اهـ.

وقال البخاري: رأيت ابن المديني يضعفه، وكان يحيى القطان لا يروي عنه. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وكذا قال ابن أبي حاتم، وقال إسحاق: متروك، ليس بشيء. اهـ. وبه أعله الزيلعي فقال في «نصب الراية» ١٣٤/٢: وعلى تقدير صحة هذا الحديث، فيكون المراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع، لأنه روي عنه في «الصحيح» من طرق إلى النبي ﷺ، أنه قنت بعد الركوع، فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع أو يكون ابن عمر نسي، بدليل ما أخبرنا، وأسند عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في «القنوت»

فقال: أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي، قال: وروي أنه كان يقول: كبرنا ونسينا، واثتوا سعيد بن المسيب فاسألوه. اهـ. وقال البيهقي ٢/٢١٣: بشر بن حرب الندي ضعيف، وإن صحت روايته عن ابن عمر، ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دواماً. اهـ.

وروى البيهقي ٢/٢١٣ من طريق همام عن قتادة عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. اهـ. قال البيهقي ٢/٢١٣: نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدر في رواية من حفظه وأثبته. اهـ.

رابعاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه البيهقي ٢/٢١٣ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن جابر السحيمي وبه أعلاه البيهقي ٢/٢١٣ فقال عنه: متروك. اهـ: وأيضاً قد خولف في متنه.

قال البيهقي ٢/٢١٣: وقد روى أبو حمزة الأعور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت. اهـ. وقد سبق تخريجه في الباب السابق.



خامساً: حديث ابن عباس رواه البيهقي ٢/٢١٣ قال: أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا شبابة ثنا عبد الله بن مسرة أبو ليلي عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن القنوت في صلاة الصبح بدعة.

قال البيهقي ٢/٢١٤: لا يصح، وأبو ليلي الكوفي: متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح. اهـ.



## باب : ما جاء في صفة دعاء القنوت

٣٠٩- وعن الحسن بن عليّ - رضي الله عنهما - أنه قال :  
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتِ : «اللَّهُمَّ  
اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ  
تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ  
تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا  
وَتَعَالَيْتَ» رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي «وَلَا يَعِزُّ مَنْ  
عَادَيْتَ» زاد النسائي من وجه آخر في آخره «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَى النَّبِيِّ» .

رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي ٢٤٨/٣ وابن  
ماجه (١١٧٨) وأحمد ١٩٩/١ والبيهقي ٢٠٩/٢ وابن خزيمة  
١٥١/٢ كلهم من طريق أبي إسحاق عن بُريدة بن أبي مریم عن أبي  
الحوراء السعدي، قال : قال الحسن بن علي : . . . فذكره . الحديث .

قلت : الحديث إسناده قوي .

قال الترمذي ١٠٩/٢ : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا  
الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي . اهـ . وقال ابن عبد الهادي  
في «المحرر» (٢٥٩) : وهو مما ألزم الشيخان تخريجه . اهـ . وصححه

ابن خزيمة وابن حبان والنووي في «الأذكار» ص ٤٨-٤٩ والألباني في «الإرواء» ١٧٢ / ٢ .

ورواه البيهقي ٢٠٩ / ٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به، وزاد في آخره «ولا يعز من عاديت» وقد وقع في إسناد البيهقي التردد في جعله من مسند الحسن أو الحسين .

وتابعه شريك وزهير وأبو الأحوص كلهم عن أبي إسحاق به، بذكر الزيادة، كما عند الطبراني في «الكبير» ٣ / (٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) و(٢٧٠٥) .

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٣ / ٢٧٠٧ من طريق شعبة عن بُريد بن أبي مريم به، وفيه ذكر الزيادة وصحح هذا الإسناد الألباني في «الإرواء» ١٧٣ / ٤ .

وهذه الزيادة موجودة في بعض نسخ أبي داود من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به .

قال النووي في «الخلاصة» ١ / ٤٥٥، ٤٥٧ : رواه الثلاثة بإسناد صحيح، وقال : وجاء في رواية ضعيفة للبيهقي زيادة «ولا يعز من عاديت»، وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح أو حسن قال : «تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي» . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١ / ٢٦٥ عن زيادة : «ولا يعز من عاديت» : هذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلا أن النووي قال في «الخلاصة» : إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن

الرفعه في «المطلب»، فقال: لم تثبت هذه الرواية وهو معترض. اهـ.  
ثم ذكر طريق البيهقي، وذكر أن الإمام أحمد رواه من مسند  
الحسين بغير تردد من حديث شريك عن أبي إسحاق به مثل إسناد  
البيهقي. ثم قال الحافظ ابن حجر: هذا وإن كان الصواب خلافه.  
والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل  
على أن الوهم فيه من أبي إسحاق السبيعي، فلعله ساء فيه حفظه  
فنسي هل هو الحسن أو الحسين، والعمدة في كونه الحسن على  
رواية يونس بن أبي إسحاق عن بريد وعلى رواية شعبة. . اهـ.

ورواه النسائي من وجه آخر كما أشار الحافظ في «البلوغ»، فقال  
النسائي في «السنن» ٢٤٨/٣: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله  
ابن سالم عن موسى بن عُمارة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن  
علي قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال:  
«قل اللهم اهدني فيمن هديت...» وفي آخره قال: «تباركت ربنا  
وتعاليت وصلى الله على النبي محمد».

قلت: إسناد هذه الزيادة ضعيف، لأن عبد الله بن علي إن كان  
جده الحسين بن علي فالإسناد منقطع، وإن كان غيره فهو لا يعرف.  
لهذا قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١٤٦/٢: هذه  
الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت، لأن عبد الله بن علي لا يعرف  
وقد جوز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد الله بن علي بن  
الحسين بن علي، وجزم المزي بذلك فإن يكن كما قال فالسند  
منقطع، فقد ذكر ابن سعد والزبير بن بكار وابن حبان أن أمه أم

عبد الله بنت الحسن بن علي وهو شقيق أبي جعفر الباقر، ولم يسمع من جده الحسن بن علي، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يولد، لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن نحو عشر سنين فقط، فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راو، ولم ينجر بمجيئه من وجه آخر، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من «الثقات»، فلو كان سمعه من الحسن لذكره في التابعين. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر سند هذه الزيادة في «التهذيب» ٢٨٤/٥ في ترجمة عبد الله بن علي بن الحسين بن علي قال: إن كان هو صاحب الترجمة، فلم يدرك جده الحسن بن علي لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن - رضي الله عنه - كان دون البلوغ. اهـ. وبهذا يتبين أن النووي أبعد في تصحيح هذه الزيادة.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/٢٦٤-٢٦٥ لما نقل كلام النووي، قال: وليس الأمر كذلك، فإنه منقطع، فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسن بن علي لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده، ورواه الطبراني والحاكم، ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة، عن الحسن بن علي، فقال: اختلف فيه على موسى ابن عقبة كما ترى، وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي، وبزيادة: الصلاة فيه.



٣١٠- ولليهقي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ. وفي سنده ضعف.

رواه البيهقي ٢/٢٠٩-٢١٠ من طرق عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي وهو ابن الحنفية بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

ورواه أيضاً البيهقي ٢/٢١٠ من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج به، وجعله من مسند ابن عباس وحده بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح: «اللهم اهدنا...» فذكره.

قلت: عبد الرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج، وهو متأخر عنه في الطبقة، ولم أظفر بترجمة له.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١٤٤/٢: ابن هرمز مجهول والأكثر أن اسمه عبد الرحمن وليس هو الأعرج الثقة المشهور. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «تلخيص الحبير» ٢٦٤/٢: عبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله، وليس هو الأعرج... اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ١٧٤/٢: لم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا، أما الأعرج فهو ثقة معروف. اهـ. وقد اختلف في اسمه أيضاً، فقد قال البيهقي ٢١٠/٢: وكذلك رواه صفوان الأموي عن ابن جريج إلا أنه قال عن عبد الله بن هرمز. اهـ.

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢٦٤/٢: والأول أقوى. اهـ. وعبد الله بن هرمز المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب ومرسل خالد بن عمران وأثر عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب.

أولاً: حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود (١٤٢٧) والنسائي ٢٤٨/٣ والترمذي (٣٥٦١) وابن ماجه (١١٧٩) وأحمد ٩٦/١، ١٥٠ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب؛ أن

النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

قلت: رجاله ثقات.

قال الترمذي ٢١٠/٩: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. اهـ. وقال أبو داود ٤٥٣/١: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد. اهـ.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ١٧٥/٢ وقال أيضاً: رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الفزاري هذا ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، ومع ذلك وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأحمد وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

ثانياً: مرسل خالد بن أبي عمران رواه البيهقي ٢١٠/٢ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو علي مضر إذ جاءه جبرائيل فأوماً إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبأً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [ال عمران: ١٢٨]، ثم علمه هذا القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من



يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك بالكافرين ملحق».

قلت: إسناده مرسل، كما قال البيهقي ٢/٢١٠.

وقد روى عمر بن الخطاب كما سيأتي.

ثالثاً: أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٢/٢١٠ وابن أبي شيبة ٢/٢١٣ كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر - رضي الله عنه - قنت بعد الرُّكوع فقال: «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم اللعن أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق». هذا لفظ البيهقي.

وعند ابن أبي شيبة بلفظ: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ثم قرأ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن

عذابك الجذ بالكفار ملحق، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين  
يصدون عن سبيلك.

قلت: أثر عمر رجاله ثقات، وإسناده قوي، وأما ابن جريج فقد  
توبع ولم يتفرد به.

فقد تابعه ابن أبي ليلي عن عطاء به عند ابن أبي شيبة.

وابن أبي ليلي ضعيف لكن هو ممن يتابع على حديثه.

ثم أيضاً هذا الأثر رواه البيهقي ٢/٢١١ من وجه آخر عن عمر  
من طريق عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن  
أبيه قال: صليت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلاة  
الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد ولك  
نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك  
إن عذابك بالكافرين ملحق. اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشني  
عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يكفرك.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢١٣ من طريق زر عن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن أبزي به.

قلت: إسناده قوي وقد صححه البيهقي، فالأثر بهذه الطرق لعله  
يصل إلى درجة الصحة، ولما ذكر البيهقي مرسل خالد بن أبي  
عمران السابق قال ٢/٢١٠: وقد روي عن عمر بن الخطاب  
صحيحاً موصولاً. اهـ.

رابعاً: أثر علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة ٢/٢١٣ قال:  
حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك

ابن سويد الكاهلي : أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين : اللهم  
إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك  
من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد  
نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

قلت : رجاله ثقات ، غير أن عبد الملك بن سويد الكاهلي لم  
أظفر بترجمة له ، وأخشى أن يكون وقع فيه تصحيف ، وقد يرد  
الشك فيه بأنه هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، لكن  
هذا الشك ضعيف لأن عبد الملك بن سعيد بن سويد رواياته معدودة  
ليس هذا منها .

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٥١/٦ : له في  
الكتب حديثان أحدهما في القول عند دخول المسجد والآخر في  
قبلة الصائم . اهـ .

كذلك لا يعرف بالرواية عن علي بن أبي طالب ، والله أعلم .  
خامساً : أثر أبي بن كعب رواه ابن أبي شيبه ٢١٣/٢ قال : حدثنا  
وكيع قال : أخبرنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قراءة أبي  
ابن كعب : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك  
ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد  
وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك  
بالكفار ملحق .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، والحديث في إسناده انقطاع ، لأن  
ميمون بن مهران لم يسمع من علي .

باب : ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين

وبيان الخلاف في ذلك

٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حُجر : رأيتُ النبي ﷺ إذا سجدَ وضعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . أخرجه الأربعة ، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر ، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٨٤٠) والنسائي ٢٠٧/٢ والترمذي (٢٦٩) وأحمد ٢/٣٨١ والدارمي ١/٣٠٣ والبيهقي ٢/٩٩ والدارقطني ١/٣٤٤-٣٤٥ والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٣٤-١٣٥ كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

قلت : رجاله ثقات ، إسناده قوي ، وهو إلى الصحة أقرب ، وقد أعل هذا الإسناد بأن محمد بن عبد الله بن الحسن قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٣٩ : لا يتابع عليه ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا . اهـ . وقد فهم ابن عدي أن هذا إعلال من البخاري ، حيث قال في «الكامل» ٦/٢٣٨ : محمد بن عبد الله ويقال : ابن

حسن عن أبي الزناد، لا يتابع عليه لم يسمع، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. اهـ.

وقد يقال: إن قول البخاري: «لا يتابع على حديثه» ليس بجرح مطلقاً بل هو إشارة إلى التفرد، ولهذا وثق النسائي محمد بن عبد الله ابن الحسن، لكن قال ابن رجب ص ٢٠٨. أما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافة: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. اهـ. ومحمد بن عبد الله ليس كالزهري.

وأما قوله: «لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا» فهذا قد يقال فيه: إن البخاري قاله بناءً على شرطه، وإلا فإن محمد بن عبد الله بن الحسن قد عاصر أبي الزناد معاصرة طويلة ولم يعرف بالتدليس.

ولما ذكر الألباني حفظه الله هذه العلة في «الإرواء» ٧٩/٢ قال: ليست بعلة إلا عند البخاري بناءً على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في «المصطلح» وشرحه الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»، وهذا متوفر هنا، فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زماناً طويلاً، فإنه مات سنة (١٤٥) وله من

العمر (٥٣) وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث لا ريب فيه، على أن الدراوردي لم ينفرد به... اهـ.

وأعله الدارقطني والبيهقي بتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله ابن الحسن.

وأيضاً أعله الحازمي في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ١٢١ بالتفرد.

وفي هذا نظر، لأنه لم يتفرد به الدراوردي بل تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود (٨٤١) والنسائي ٢٠٧/٢ والترمذي (٢٦٩) بنحوه مختصراً وعلى فرض أنه تفرد به الدراوردي فإنه ممن يحتج به ولهذا أخرج له مسلم وكذلك البخاري مقروناً.

وقال الألباني في «الإرواء» ٧٩/٢ عن متابعة عبد الله بن نافع: فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي. اهـ.

وأعله أيضاً ابن القيم في «الزاد» ٥٧/١-٥٨ من جهة المتن، بأنه وقع في متنه انقلاب، وأن صوابه: وليضع ركبتيه قبل يديه، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، بل إن واقع البعير إذا برك، فإنه يبرك على ركبتيه التي في يديه ويرفع يديه قليلاً ثم يبرك بروكاً كلياً، كما يتضح للمعاین، لهذا قال الألباني حفظه الله في «تمام المنة» ص ١٩٥ لما نقل قول ابن القيم: سبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروزآبادي وغيره: أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين،

ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٠: إن البعير ركبته في يديه، وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبته اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبته اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبته، ثم يضع ركبته، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير وبهذا يظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه. . . اهـ.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة ١/٢٩٤ حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبته قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل».

فهذا حديث لا يصح، تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو متفق على ضعفه كما سبق، وقد اتهم بالوضع.

ولهذا قال الترمذي ١/٣٦٣: وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري. . . وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان. اهـ.

وضعف الحديث البيهقي والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٤١.

وقال الألباني ٢/٧٩: هو حديث باطل تفرد به عبد الله وهو ابن سعيد المقبري وهو واهٍ جداً بل اتهمه بعضهم بالكذب. اهـ.

وعموماً حديث الباب إسناده قوي كما سبق وإن أورد عليه ما أورد وقد صححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» والنووي وقواه الحافظ ابن حجر كما في «البلوغ».

وصححه أيضاً أحمد بن شاکر في تعليقه على «سنن الترمذي»  
وللحديث شاهد كما سيأتي .

ثانياً: حديث وائل بن حجر رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي  
٢/٢٠٦-٢٠٧ والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢) والدارمي  
١/٣٠٣ وابن خزيمة ١/٣١٨ والبيهقي ٢/٩٨ والدارقطني ١/٣٤٥  
والحاكم ١/٢٢٦ كلهم من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن  
عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ  
إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

قلت: تفرد به شريك بن عبد الله القاضي وهو ضعيف كما  
سبق<sup>(١)</sup> .

قال الدارقطني ١/٣٤٥: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به  
عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي، فيما يتفرد  
به، والله أعلم . اهـ .

وقال الترمذي ١/٣٦٢: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف  
أحداً رواه مثل هذا عن شريك ثم قال: وروى همام عن عاصم هذا  
مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر . اهـ . وكذا قال عبد الحق  
الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/٣٩٩ .

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/٦٥-٦٦  
قول عبد الحق: رواه همام عن عاصم مرسلاً وهمام ثقة، قال: كذا

---

(١) راجع باب: الماء الكثير لا ينجسه شيء . . . وباب: المني يصيب الثوب .



قال، وظاهره أن هماماً خالف شريكاً، فرواه عن عاصم مرسلًا،  
ورواه شريك عن عاصم متصلًا، كأنهما جميعاً روياه عن عاصم،  
والأمر فيه ليس كذلك عند أبي داود وإنما يرويه همام عن شقيق  
قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ هكذا مرسلًا،  
فهمام إذن لم يروه عن عاصم، ويؤكد قبح هذا العمل ضعف شقيق  
الذي رواه همام، فإنه شقيق أبو الليث هو لا يعرف بغير رواية همام  
عنه، فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد وهي التسوية، وقد تبين في  
كتاب «المراسيل» في نفس الإسناد أنه شقيق أبو الليث، فاعلم  
ذلك. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢٢١/١: وروى همام بن يحيى  
عن شقيق عن عاصم ابن كليب شيئاً من هذا مرسلًا، لم يذكر فيه  
عن وائل بن حجر وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم. اهـ.  
ولما نقل ابن الجوزي في «التحقيق» ٣٩٩/١ قول الترمذي: هذا لا  
يضر، لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣٩٩/١: وقال يزيد  
ابن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث،  
وقال الخطابي: حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة. اهـ.  
وقال الحاكم: احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب. اهـ. ووافقه  
الذهبي، وليس كما قالوا، فإن شريكاً لم يحتج به مسلم وإنما روى  
له في المتابعات كما صرح به الذهبي في «الميزان».

وقال البيهقي ٩٩/٢ : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله . اهـ .

قلت : ومتابعة همام رواها أبو داود (٨٣٩) والبيهقي ٩٩/٢ كلاهما من طريق همام حدثني شقيق قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد . . . فذكره . وفي الحقيقة أنها لا تعتبر متابعة بل تعتبر من باب المخالفة في الإسناد .

وشقيق هو أبو ليث هذا، مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٨١٩) .

وقال الذهبي في «الميزان» ٢٧٩/٢ : شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام، لا يعرف . اهـ . وقال الطحاوي ٢٥٥/٢ : لا يعرف . اهـ . واختلف فيه أيضاً على همام .

فقد رواه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي ٩٨/٢ كلاهما من طريق حجاج بن منهال ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال : فلما سجد وقعنا رُكبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه .

قلت : الحديث غير محفوظ بهذا الإسناد، فقد قال الحازمي في «الاعتبار» ص ١٦١ : المرسل هو المحفوظ . اهـ .

وكذلك أعل أيضاً بالانقطاع، قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٧١/١ : عبد الجبار لم يسمع من أبيه . اهـ . وكذا قال المنذري في «مختصر السنن» ٣٥٨/١ .

وبه أعله الألباني في «الإرواء» ٧٧/٢ وقال أيضاً: وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة... اهـ. ثم ذكر حديث ابن عمر الآتي.

ثالثاً: حديث ابن عمر علقه البخاري، ووصله ابن خزيمة ٣١٨-٣١٩/١ والدارقطني ٣٤٤/١ والبيهقي ١٠٠/٢ والحاكم ٣٤٨-٣٤٩/١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٤/١ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» ١٥٦-١٥٧/٦ (٨٠٣٠) إلى «سنن أبي داود» من طريق عبد العزيز الدراوردي به. قلت: رجاله ثقات.

قال الحاكم ٣٤٩/١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

لكن في النفس من قوليهما شيء، لأن مسلم لم يخرج للدراوردي عن عبيد الله شيء.

وفي رواية الدراوردي عن عبيد الله بعض المناكير، فقد نقل المزي كما في «تحفة الأشراف» ١٥٦/٦ أن أبا داود قال: روى عبدالعزیز عن عبيد الله أحاديث مناكير. اهـ.

ولعل سبب وجود النكارة في حديثه هو ما قاله الإمام أحمد فلما وثق الدراوردي قال: إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من

كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمرو . . اهـ .

ولهذا قال البيهقي ١٠٠/٢ عن حديث ابن عمر: لا أراه إلا وهماً، ثم ذكر أن المشهور عن ابن عمر ما أسنده ١٠١/٢ من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجد كما يسجد الوجه .

وتعقبه ابن التركماني كما في «الجوهر النقي مع السنن» ١٠٠/٢ فقال: حديث ابن عمر المذكور أولاً: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانياً فيه نظر لأن كلا منهما معناه منفصل عن الآخر، وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالة قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين . . . اهـ .

وفي الباب عن أنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص وأثر عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب .

رابعاً: حديث أنس بن مالك رواه الحاكم ٣٤٩/١ والبيهقي ٩٩/٢ والدارقطني ٣٤٥/١ وابن حزم في «المحلى» ١٧٩/٤ كلهم من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يداه .

قال الحاكم ٣٤٩/١: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر، ولهذا لما نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٩٩/١ قول الحاكم على شرطهما ولا أعرف له علة، قال: وليس كما قال، العلاء بن إسماعيل غير معروف. اهـ.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ١٨٨/١ أنه قال: حديث منكر. اهـ.

وبين الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٢١١/٤ وجه النكارة حيث قال في ترجمة العلاء بن إسماعيل العطار لما ذكر الإسناد السابق: خالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره، موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ. اهـ.

والعلاء بن إسماعيل تفرد به كما قاله الدارقطني ٣٤٥/١ فلم يتابعه أحد، وكذا ذكر البيهقي ٩٩/٢. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٧/١ عن العلاء بن إسماعيل العطار: مجهول. اهـ.

مخامساً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه ابن خزيمة ٣١٩/١ والبيهقي ١٠٠/١ وابن المنذر في «الأوسط» ١٦٧/٣ والحازمي في «الاعتبار» (٢٢١) كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال: حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن

سعد عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمر بالركبتين قبل اليدين.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى نص ابن حبان وابن نمير أن في روايته عن أبيه بعض المناكير. وأبوه إسماعيل ضعيف جداً، قال الدارقطني: متروك. اهـ. وأضعف منه يحيى بن سلمة، قال أبو حاتم عنه: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٤٢٢/٣ وفي «الخلاصة» ٤٠٣/١-٤٠٤: رواه ابن خزيمة في «صحيحه». وهذا الأثر ضعيف ظاهر الضعف، بين البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة ابن كهيل، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ... اهـ.

سادساً: أثر عبد الله بن مسعود رواه الطحاوي ٢٥٦/١ قال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير قال: أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال: قال إبراهيم النخعي: حُفظ عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن ركبته كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه.

قلت: الحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس كما سبق<sup>(١)</sup>، لم يصرح بالتحديث.

---

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

وأيضاً إبراهيم النخعي لم يدرك عمر .

سابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه عبدالرزاق ١٧٦/٢ عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير، ركبته قبل يديه، ويكبر ويهوي .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٤/١ من طريق يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر كان يقع على ركبته .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/١ من طريق الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالوا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبته كما يخرب البعير ووضع ركبته قبل يديه .

قلت: الإسناد الأول فيه انقطاع لكن ينجز بالطريقين الآخرين، فالأثر عن عمر إسناده قوي .

وقد يستدل بقول أصحاب عمر: فكان يخرب على ركبته كما يخرب البعير، على بيان صفة خروب البعير، مما يرد دعوى الانقلاب في حديث أبي هريرة، والله أعلم .



## باب : ما جاء في الإشارة في التشهد

٣١٤- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان إذا قَعَدَ للتشهُدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى ، واليُمْنَى على اليُمْنَى ، وعقدَ ثلاثاً وخمسينَ ، وأشار بإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ . رواه مسلم وفي رواية له : وقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وأشار بالتي تلي الإبهام .

رواه مسلم ٤٠٨/١ والترمذي (٢٩٤) والنسائي ٣٧/٣ وابن ماجه (٩١٣) وابن خزيمة ٣٥٥/١ وأبو عوانة ٢٤٥/٢ والبيهقي ١٣٠/٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٧٤/٣ كلهم من طريق معمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، واللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ٤٠٨/١ وأبو عوانة ٢٤٥/٢ والبيهقي ١٣٠/٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٧٤-١٧٥/٣ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

ورواه مالك في «الموطأ» ٨٨/١ وعنه رواه مسلم ٤٠٨/١ وأبو داود (٩٨٧) والنسائي ٣٦/٢ وأحمد ٦٥/٢ كلهم من طريقه عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المُعاوي ، أنه قال : رأني عبد الله بن عمر بنحوه وفيه قصه ، وفيه أيضاً : وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام .



ورواه عن مسلم بن أبي مريم جمع من الثقات منهم سفيان عن  
عينة عند مسلم ٤٠٨/١ وابن خزيمة ٣٥٢/١.

ويحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي ٣٦/٣ وابن خزيمة  
٣٥٢/١.

ووهيب بن خالد عند أحمد ٧٣/٢.

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عند الحميدي في «مسنده»  
٢٨٧/٢.

وأيضاً رواه النسائي ٢٣٦/٢ والبيهقي ١٣٢/٢ من طريق إسماعيل  
ابن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله: «الإبهام»: في  
القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها.

قال الألباني في «الإرواء» ٨٥/٢: إسناده صحيح. اهـ.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وابن عمر وأبي حميد الساعدي  
ووائل بن حجر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وخفاف بن إيماء  
ونمير الخزاعي.

أولاً: حديث عبد الله بن الزبير رواه مسلم ٤٠٨/١ وأبو داود  
(٩٨٨) وابن خزيمة ٣٤٥/١ وأبو عوانة ٢٤١/١ كلهم من طريق  
عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله  
ابن الزبير عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة،  
جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع  
يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذيه  
اليمنى، وأشار بإصبعه.

ورواه مسلم ٤٠٨/١ والدارقطني ٣٤٩/١ كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير به وفيه: وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

ورواه أبو داود (٩٩٠) والنسائي ٣٩/٣ وابن خزيمة ٣٥٥/١ كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابن عجلان عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته.

ورواه أبو داود (٩٨٩) والنسائي في «الكبرى» ٣٧٦/١ والبيهقي ١٣٢/٢ وأبو عوانة في «المستخرج» ٣٧٦/١ والطبراني في «الدعاء» (٦٣٨) من طريق محمد بن عجلان به، بلفظ: أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها.

قال النووي في «المجموع» ٤٥٤/٣ و«الخلاصة» ٤٢٨/١ وفي «شرح على صحيح مسلم» ٨١/٥: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: زيادة «ولا يحركها» يظهر أنها وهم فإن المحفوظ عن ابن عجلان بدون هذه الزيادة، لهذا أعرض مسلم عن هذه الزيادة.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٣٨/١: هذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر الحديث بطوله مسلم في «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذة وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده

اليسرى على ركبته، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «تمام المنة» ص ٢١٨: الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: «لا يحركها» وكذلك رواه ثقتان عن عامر، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها وحسبك دليلاً على وهنها أن مسلماً أخرج الحديث دونها من طريق ابن عجلان أيضاً. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه أحمد ١١٩/٢ والبزار في «كشف الأستار» ٢٧٢/١ (٥٦٣) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد» يعني السبابة.

قال البزار: تفرد به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه إلا هذا. اهـ.  
قلت: رجاله لا بأس بهم، غير كثير بن زيد الأسلمي اختلف فيه، قال أحمد: ما أرى به بأساً. اهـ.  
وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ. وفي رواية عنه: صالح. اهـ.  
وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك وكان أولاً قال: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ.  
وقال يعقوب بن شيبه: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو. اهـ.  
وقد اختلف في إسناده.

فقد أخرجه ابن حبان في «الثقات» ٤٤٨/٧ من طريق أبي عامر العقدي عن كثير بن زيد عن مسلم بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه ولا يحركها ويقول: إنها مذبة الشيطان، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعلها.

والحديث ضعفه النووي في «الخلاصة» ٤٢٩/١.

ثالثاً: حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود (٧٣٦) والترمذي (٢٩٣) وابن خزيمة ٣٤٣/١ والبيهقي ٧٣/٢، ١٢٨ والبغوي في «شرح السنة» ١٧١/٣ كلهم من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح بن سليمان المدني قال: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... فذكر الحديث بطوله، وفيه قال في التشهد: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه.

قال النووي في «المجموع» ٤٥٣/٣ : رواه أبو داود وغيره بالإسناد الصحيح . اهـ .

قلت : سبق ذكر بعض ألفاظ الحديث في أول كتاب الصلاة في باب : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .  
والحديث بهذا اللفظ في إسناده فليح بن سليمان بن أبي المغيرة وهو ضعيف .

قال ابن معين : ضعيف . اهـ . وفي رواية : ليس بقوي ولا يحتج بحديثه . اهـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي . اهـ . وقال النسائي : ضعيف . اهـ .  
وقال مرة : ليس بالقوي . اهـ . وضعفه ابن المديني .

ورواه عبد الرزاق ١٩٤-١٩٥ / ٢ عن إبراهيم بن محمد عن ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الركعتين الأوليين نصب قدمه اليمنى ، وافترش اليسرى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، وإذا جلس في الأخيرين أفضى بمقعده إلى الأرض ، ونصب قدمه اليمنى .

قلت : رجاله ثقات ، غير إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .  
رابعاً : حديث وائل بن حجر رواه أبو داود (٧٢٦ ، ٩٥٧) والنسائي ٣٥ / ٣ وابن ماجه (٩١٢) وأحمد ٣١٦ / ٤ ، ٣١٩ وابن خزيمة ٣٤٥-٣٤٦ / ١ والدارقطني ٢٩٠ / ١ والبيهقي ٧٢ / ٢ و١٣١

كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال: . . . فذكر الحديث بطوله في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه ذكر التشهد فقال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحاداً مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر بن المفضل، الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة، هذا لفظ أبي داود وأيضاً أحمد من طريق سفيان، وعند النسائي: وأشار بالسبابة يدعو بها.

وقد رواه عن عاصم جمع من الثقات فقد رواه عنه شعبة بن الحجاج عند أحمد ٤/٣١٦، ٣١٩ وابن خزيمة ١/٣٤٥.

وسفيان الثوري عند النسائي ٣/٣٥ وأحمد ٤/٣١٨.

وابن عيينة عند النسائي ٢/٢٣٦.

وبشر بن المفضل عند أبي داود (٧٢٦) والنسائي ٣/٣٥.

وعبد الواحد بن زياد عند أحمد ٤/٣١٦، وعبد الله بن إدريس عند ابن ماجه (٩١٢).

وزهير بن معاوية عند أحمد ٤/٣١٨، وخالد بن عبد الله الطحان عند البيهقي ٢/١٣١.

قلت: الحديث رجاله لا بأس بهم، فإن عاصم بن كليب وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم وأحمد بن صالح المصري.

وأيضاً والده كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، وثقه أبو زرعة.

وقال ابن سعد: كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، الناس يغلطون يقولون: كليب عن أبيه ليس هو بذلك. اهـ.

وصحح الحديث النووي في «المجموع» وابن القيم في «الهدى» ٨٥/١.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٦٩/٢: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . . . . اهـ.

ورواه زائدة بن قدامة فخالف الثقات الذين سبق ذكرهم في لفظه.

فقد رواه النسائي ٣٧/٣ وأحمد ٣١٨/٤ وابن خزيمة ٣٥٤/١ والبيهقي ١٣٢/٢ كلهم من طريق زائدة بن قدامة قال حدثنا عاصم ابن كليب به، وفيه قال: فرأيت يحركها يدعو بها - يعني السبابة - وهذا اللفظ هو أقرب إلى الشذوذ.

لأنه من المستبعد جداً أن يعرض عن ذكرها جميع الحفاظ الذين سبق ذكرهم ويرويها زائدة بن قدامة وهو وإن كان ثقة فلعله رواه بالمعنى.

تنبيه: روى الحديث عبد الرزاق ٦٨/٢ عن الثوري عن عاصم ابن كليب به وفيه قال: ثم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع قال.

ثم جلس فافتش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد... فجعل الإشارة في الجلسة بين السجدين، هكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري.

وخالفه محمد بن يوسف الفريابي فرواه عن الثوري كما عند النسائي ٣٥/٢ فظاھرہ أنه جعلها في التشهد كما يفهم من تبويب النسائي حيث جعله في صفة التشهد تحت باب: موضع الذارعين، وأجمل في لفظه عبد الله بن الوليد العدني في روايته عن الثوري كما عند أحمد ٣١٨/٤ قال في حديثه: فلما جلس حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة... ولم يبين في أي الجلوس.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه الترمذي (٣٥٥٧) والنسائي ٣٨/٣ والحاكم ٧١٨-٧١٩/١ كلهم من طريق صفوان بن عيسى القاضي، حدثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ».

قلت: إسناده لا بأس به.

ورواه ابن أبي شيبه ٤٨٤/٢ قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: أبصر النبي ﷺ سعداً وهو يدعو بإصبعيه كليهما فنهاه، وقال: «بإصبع واحدة باليمن».



وسياتي بعد قليل أن سعداً ذكر أن النبي أبصره . . .

والشاهد من الحديث: أن التشهد من مواطن الدعاء.

سادساً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه أبو داود (١٤٩٩) والنسائي ٣٨/٣ والحاكم ٧١٩/١ كلهم من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال: مر عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي، فقال: «أحّد أحّد» وأشار بالسبابة.

قلت: إسناده لا بأس به.

سابعاً: حديث خفاف بن إيماء رواه أحمد ٥٧/٤ قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني - عن افتراش رسول الله ﷺ فخذته اليسرى في وسط الصلاة وفي آخرها وعوده على وركه اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذته اليسرى ونصبه قدمه اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذته اليمنى ونصبه أصبعه السبابة يوحد بها ربه عزّ وجل - عمران بن أبي أنس أخو بني عامر بن لؤي وكان ثقة عن أبي القاسم مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: صليت في مسجد بني غفار فلما جلست في صلاتي افتشرت فخذتي اليسرى، ونصبت السبابة، قال: فرآني خُفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ الغفاري - وكانت له صحبة مع رسول الله ﷺ - وأنا أصنع ذلك، قال: فلما انصرفت من صلاتي قال: أي بُنيّ لم نصبت إصبعك هكذا؟ قال: وما تنكر؟ رأيت الناس يصنعون ذلك، قال: أصبت، إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك، فكان المشركون

يقولون: إنما يصنع هذا محمد بإصبعه يسحرها وكذبوا، إنما كان رسول الله يصنع ذلك يوحد بها ربه عز وجل.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم.

وقال المزي: إن مقسم يروي عن خفاف بن إيماء... والصحيح أن بينهما رجلاً. اهـ.

لهذا قال النووي في الخلاصة ٤٢٩/١: حديث ضعيف، في رواته مجهول، وإن كان معناه صحيحاً. اهـ.

ورواه أبو يعلى «المقصد العلي»: (٢٩٦) قال: حدثنا هارون بن معروف حدثنا به ابن وهب قال: وأخبرني يزيد بن عياض عن عمران بن أبي أنس عن أبي القاسم مولى بني ربيعة عن الحارث قال: صليت فذكر القصة... .

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه يزيد بن عياض وهو ضعيف. وقد كذبه مالك وغيره.

وقد أعل الهيثمي هذا الطريق فقال في «مجمع الزوائد» ١٣١/٢: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وسمى المُبهم، والحارث لم أجد من ترجمه ولم يسمه أحمد. اهـ.

ثامناً: حديث نمير الخزاعي رواه أبو داود (٩٩١) والنسائي ٣٨/٣ وابن ماجه (٩١١) وأحمد ٤٧١/١ والبيهقي ١٣١/٢ كلهم من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ويشير بإصبعه.

قلت: مالك بن نمير الخزاعي، قال ابن القطان: لا يعرف حال مالك ولا روى عن أبيه غيره. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٦/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكر عبد الحق في «الأحكام الوسطى» الحديث وسكت عنه.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٦٩/٤ فقال: سكت عنه، وما مثله صحح، فإنه لا يروي عن نمير المذكور إلا ابنه مالك وهو الذي يروي عنه هذا، ومالك بن نمير لا تعرف له حال، ولا يعلم روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا يعرف أيضاً لنمير غير هذا الحديث، ولم تعرف صحبته من قول غيره. اهـ.



## باب : ما جاء في صيغ التشهد

٣١٥- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : التفت  
إلينا رسولُ الله ﷺ فقال : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ  
لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،  
ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو» متفق عليه ، واللفظ  
للبخاري ، وللنسائي : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ .  
وَلأَحْمَدُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ .

رواه البخاري (٨٣١) ومسلم ٣٠٢ / ١ وأبو داود (٩٦٨) والنسائي  
في «الكبرى» ٣٧٨ / ١ و«الصغرى» ٤١ / ٣ وابن ماجه (٨٩٩)  
وأحمد ٣٨٢ / ١ والبيهقي ١٣٨ / ٢ كلهم من طريق الأعمش عن  
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود به .

ولفظ النسائي : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ :  
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيْلَ ، وَمِيكَائِيْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : «لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ  
لِلَّهِ . . . » وكذا عند البقية وليس في «الصحيحين» قوله : قبل أن

يفرض علينا التشهد. وبهذا اللفظ صححه البيهقي والدارقطني  
والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٨/٢.

وللحديث طرق أخرى عند مسلم والنسائي في «الصغرى».



٣١٦- ولمسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا  
التَّشَهُدَ «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ...» إِلَى  
آخِرِهِ.

رواه مسلم ٣٠٢/١ والنسائي ٢٤٢/٢ وأبو داود (٩٧٤) وابن  
ماجه (٩٠٠).

والترمذي (٢٩٠) وأحمد ٢٩٢/١ والبيهقي ١٤٠/٢ كلهم من  
طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس  
عن ابن عباس أنه قال: فذكره...

وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وابن مسعود وجابر وأثر عن  
عمر وعائشة وابن عمر.

أولاً: حديث أبي موسى الأشعري رواه مسلم ٤٠٤/١ وأبو داود  
(٩٧٢) والنسائي ٢٤٢/٢ وابن ماجه (٩٠١) وأحمد ٤٠٩/٤  
والبيهقي ١٤٠/٢ كلهم من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن  
حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري  
صلاة وفي آخره قال: قال رسول الله ﷺ: «...» وإذا كان عند

القَعْدَةَ، فليكن من أول قول أحدكم: التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ  
لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، السلامُ علينا  
وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، أشهدُ أنَّ لا إله إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً  
عبده ورسوله».

ثانياً: حديث ابن عمر رواه أبو داود (٩٧١) والدارقطني ٣٥١/١  
كلاهما من طريق نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر  
سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد:  
«التحياتُ لله، الصلواتُ الطيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبي ورحمة  
الله وبركاته - قال: قال ابن عمر: زدتُ فيها وبركاته - السلامُ علينا  
وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ - قال ابن عمر:  
زدتُ فيها: وحده لا شريك له - وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله».

قلت: رجاله ثقات، لكن أعل بأن أبا بشر جعفر بن إياس  
اليشكري لم يسمع من مجاهد.

قال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال:  
لم يسمع منه شيئاً. اهـ.

وقال ابن معين: طعن شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من  
صحيفه. اهـ.

قال الدارقطني ٣٥١/١: هذا إسناد صحيح، وقد تابعه علي رفعه  
ابن أبي عدي عن شعبة، ووقفه غيرهما. اهـ. وقد اختلف في  
إسناده.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ٢٢٦/١ سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود، قال محمد: وهو المحفوظ عندي، قلت: فإنه يروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويروى عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق قال محمد: يحتمل هذا وهذا. اهـ. وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.

ثالثاً: حديث جابر رواه النسائي ٢٤٣/٢ وابن ماجه (٩٠٢) والحاكم ٣٩٩/١ كلهم من طريق أيمن بن نابل قال: حدثني أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار»، قال الحاكم ٣٩٩/١: صحيح من شرط البخاري. اهـ.

قلت: أيمن بن نابل روى له البخاري في المتابعات كما قال ابن عدي.

وقد وثقه ابن معين، وقال يعقوب بن شيبه: مكي صدوق وإلى ضعف ما هو. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ. وقال النسائي: لا بأس به. اهـ.  
وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس. اهـ. وقد ضعف الحديث جمع من الحفاظ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٢١/١ لما نقل كلام الحاكم: قال النووي «الخلاصة»: وهو مردود، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجلُّ من الحاكم، وأتقن، وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي، قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: هو خطأ. اهـ.

وقال ابن الجنيد في «سؤالاته» ليحيى بن معين (٣١): قلت ليحيى بن معين: حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن طاووس وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان يعلمنا التشهد، قلت: ورواه معتمر بن سليمان عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله؟ قال يحيى: هذا خطأ، الحديث حديث الليث ابن سعد. اهـ.

قلت: ووجه الخطأ هو أن أيمن بن نابل خالف الليث بن سعد فرواه عن أبي الزبير وجعله من مسند جابر، وأما الليث بن سعد فقد رواه عن أبي الزبير فجعله من مسند ابن عباس كما سبق وهو الصواب.

قال البيهقي ١٤٢/٢: قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرُّؤَاسِي عن أبي الزبير مثل ما روى الليث بن سعد، وقال في إحدى الروايتين: عن عمر وابن عمر وعائشة. اهـ.

وقال مسلم في كتابه «التمييز» ص ١٨٨: عن هذه الرواية من التشهد: والتشهد غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً، والثابت ما رواه



الليث وعبد الرحمن بن حميد . . . ثم ذكر حديث ابن عباس ، وقال :  
فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن  
طاووس ، وروى الليث ، فقال : عن سعيد بن جبير ، وواحد كل من  
هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن . اهـ .

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤١٣ / ١ :  
وقد أنكره الدارقطني عن أيمن بن نابل ، وقيل : إن المحفوظ ما رواه  
الليث عن الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس ، وقال  
النسائي : ولا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث  
ابن سعد في إسناده ، وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ . اهـ .

وأعل الحديث أيضاً عبد الحق الإشبيلي فقال في «الأحكام  
الوسطى» ٤٠٩ / ١ : أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه  
سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم . اهـ . وتعقبه ابن  
القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٩٨ / ٤ .

وسبق الكلام على حديث أبي الزبير عن جابر .

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢٢٨ / ١ سألت محمداً عن هذا  
الحديث ، فقال : هو غير محفوظ هكذا يقول : أيمن بن نابل عن  
أبي الزبير عن جابر وهو خطأ .

والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن ابن جبير  
وطاووس عن ابن عباس ، وهكذا رواه عبد الرحمن الرؤاسي عن  
أبي الزبير مثل رواية الليث بن سعد . اهـ .

رابعاً: حديث ابن مسعود رواه أحمد ٤٣٧/١ قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وجوامعه وخواتمه فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين: فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل . . .» ومن طريق أبي إسحاق رواه النسائي والبيهقي.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة، وأبو إسحاق هو السبيعي وقد اختلط إلا أن شعبة سمع منه قديماً.

ورواه أيضاً أحمد (٣٨٧٧) قال: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحاق به بمثله.

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند».

وقال الألباني في «الإرواء» ٢/٢٣: هذا إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

خامساً: أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في «الموطأ» ١/٩١ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قلت: إسناده صحيح كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٢٢/١.  
وقال النووي في «الأذكار» ص ٥٢: رواه مالك في «الموطأ»  
والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. اهـ. وقال في «الخلاصة»  
٤٣٢/١: رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح. اهـ. وقد  
اختلف في إسناده لكن الترجيح فيه ممكن.

فقد سئل الدراقطني في «العلل» ٢/رقم (٢٠٣) عن حديث  
عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر أنه كان يعلم الناس التشهد  
فذكره فقال: هو حديث رواه الزهري وهشام بن عروة عن عروة  
فاختلفا فيه على عروة فجوّد إسناده الزهري.

ورواه عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عمر.

ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عمر، لم يذكر بينهما عبد الرحمن  
ابن عبد، وقول الزهري أولى بالصواب والله أعلم.

ولم يختلفوا في أن الحديث موقوف على عمر.

ورواه بعض المتأخرين عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن  
الزهري عن عروة عن ابن عبد عن عمر مرفوعاً، ووهم في رفعه  
والصواب موقوف.

وروى هذا الحديث ابن عينة عن الزهري وهشام بن عروة جمع  
بينهما وحمل حديث هشام على حديث الزهري، فقال عن عروة

عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر، وهذا إسناد الزهري، وهشام لا يذكر في الإسناد عبد الرحمن بن عبد. انتهى كلام الدارقطني.

سادساً: أثر عائشة رواه مالك في «الموطأ» ٩١ / ١ عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه عن عائشة، أنها كانت تقول، إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليكم.

ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٩١ / ١ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد به.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، قال النووي في «الأذكار» ص ٥٢: رواه مالك في «الموطأ» والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح. اهـ. وقال في «الخلاصة» ٤٣٢ / ١: رواه البيهقي وإسناده صحيح. اهـ.

سابعاً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ٩١ / ١ عن نافع عن ابن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو، إذا قضى تشهده، بما بدا له، فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم، قال: السّلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قلت: إسناده صحيح.

## باب : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

٣١٧- وعن فضالة - رضي الله عنه - قال : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً : يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ .

رواه أحمد ١٨/٦ وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٥) والحاكم ٣٥٤/١ وابن حبان «الموارد» ٢/٢٢٥-٢٢٦ وابن خزيمة ٣٥١/١ كلهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

قال الحاكم ٣٥٤/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . اهـ .

قلت : فيما قاله نظر ، فإن عمرو بن مالك لم يخرج له مسلم وهو ثقة .

وقال الترمذي ١٥٧/٩ : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . اهـ .

ورواه النسائي ٤٤/٣ والترمذي (٣٤٧٣) كلاهما من طريق أبي هاني الخولاني أن عمرو بن مالك الجَنَبِيَّ أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: . . . فذكر نحوه.

قلت: رجاله أيضاً ثقات.



٣١٨- وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال بشيرُ بنُ سَعْدٍ: يا رسولَ الله، أمرنا اللهُ أن نصلِّيَ عليك، فكيف نُصلِّيَ عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ في العالمينَ إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلامُ كما علَّمْتُم» رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلِّي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟.

رواه مالك في «الموطأ» ١/١٦٥-١٦٦ وعنه رواه مسلم ١/٣٠٥ وأبو داود (٩٨٠) والترمذي (٣٢١٨) والنسائي ٣/٤٥ وأحمد ٤/١١٨ والبيهقي ٢/٢٤٦ والدارمي ١/٣٠٩-٣١٠ كلهم من طريق مالك عن نعيم المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ، فقال له بشير بن سعد: . . . فذكره.

زاد الجميع في أسانيدهم عبد الله بن زيد الذي أرى النداء مع محمد بن عبد الله بن زيد كلاهما عن أبي مسعود به، عدا أحمد ومالك والدارمي لم يذكروا عبد الله بن زيد.

ورواه ابن خزيمة ٣٥١/١-٣٥٢ والحاكم ٤٠١/١ كلاهما من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق نا أبو الأزهر وكتبه في أصله نا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته، محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السَّلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال: ... فذكره.

قال الحاكم ٤٠١/١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

وتعقبه ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٣١ فقال: وفي هذا نوع مساهلة منه فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها، وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد وثقه كبار الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة، اللذين هما ركني الرواية.

والجواب الثاني: أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي، فزالته تهمة تدليسه.

وقد قال الدارقطني في هذا الحديث، وقد أخرجه من هذا الوجه: وكلهم ثقات، هذا قوله في «السنن»، وأما في «العلل» فقد سئل عنه، فقال: يرويه محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبي مسعود، حدث به محمد بن إسحاق.

ورواه نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد أيضاً.

واختلف عن نعيم فرواه مالك بن أنس عن نعيم ومحمد عن أبي مسعود، حدث به عنه كذلك القعني ومعن وأصحاب مالك.

ورواه حماد بن مسعدة عن مالك، عن نعيم، فقال: عن محمد ابن زيد عن أبيه ووهم فيه.

ورواه داود بن قيس الفراء عن نعيم عن أبي هريرة، خالف فيه مالكا، وحديث مالك أولى بالصواب.

قلت - القائل ابن القيم - : وقد اختلف على ابن إسحاق في هذه الزيادة، فذكرها عنه إبراهيم بن سعد كما تقدم.

ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون ذكر الزيادة.



كذلك قال عبدُ بن حميد في «مسنده»: عن أحمد بن يونس والطبراني في «المعجم»: عن عباس بن الفضل عن أحمد بن يونس عن زهير، والله أعلم. انتهى ما نقله وقاله ابن القيم.

وفي الباب عن كعب بن عجرة وأبو حميد الساعدي وأبي سعيد الخدري وطلحة بن عبيد الله وزيد بن خارجة وأبي هريرة وبريدة بن الحصيب.

أولاً: حديث كعب بن عجرة رواه البخاري (٤٧٩٧) ومسلم ٣٠٥/١ وأبو داود (٩٧٦-٩٧٨) والنسائي ٤٧/٣ كلهم من طريق الحكم قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ورواه البخاري (٣٣٧٠) من طريق عبد الله بن عيسى أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

ثانياً: حديث أبي حميد الساعدي رواه مالك في «الموطأ» ١٦٥/١ وعنه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم ٣٠٦/١ وأبو داود (٩٧٩) والنسائي ٤٩/٣ وأحمد ٤٤/٥ كلهم من طريق مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟

قال: قولوا: «اللهم صلّ على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٤٧٩٨) والنسائي ٤٩/٣ وابن ماجه (٩٠٣) والبيهقي ١٤٧/٢ كلهم من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله هذا التسليم، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم».

رابعاً: حديث طلحة بن عبيد الله رواه أحمد ١٦٢/١ والنسائي ٤٨/٣ كلاهما من طريق محمد بن بشر ثنا مجمع بن يحيى الأنصاري ثنا عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك قال: «قل: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

ورواه النسائي ٤٨/٣ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ابن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا شريك عن عثمان بن موهب به.

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٣٧: احتج الشيخان بعثمان ابن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة. اهـ.

خامساً: حديث زيد بن خارجة رواه النسائي ٤٨/٣-٤٩  
وأحمد ١/١٩٩ كلاهما من طريق عثمان بن حكيم عن خالد بن  
سلمة عن موسى بن طلحة، قال: سألت زيد بن خارجة قال: أنا  
سألت رسول الله ﷺ فقال: «صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا:  
اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد»، هذا لفظ النسائي.

وعند أحمد في أوله قصة وفيه قال ﷺ: «صلوا واجتهدوا ثم  
قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على  
إبراهيم إنك حميد مجيد».

قلت: رجاله ثقات، وخالد بن سلمة بن العاص المخزومي،  
وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وابن عمار ويعقوب بن شيبه  
والنسائي.

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه اهـ.

وقد رمي بالإرجاء وبالنصب.

سادساً: حديث أبي هريرة رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»  
(٤٧) قال: أخبرنا حاجب بن سليمان قال: حدثنا ابن أبي فديك  
قال: حدثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبد الله المجرم عن أبي  
هريرة قال: قلنا يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا:  
اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل  
محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد  
والسلام كما قد علمتم».

قلت: رجاله لا بأس بهم عموماً، وحاجب بن سليمان بن بسام المنبجي وهو وإن كان ثقة إلا أن له أوهاماً.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١١٥/٢: قال الدارقطني في «العلل»: لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه، وذكر له حديثاً وهم في متنه. اهـ.

وقال مسلمة بن قاسم: روى عن عبدالمجيد بن أبي رواد وغيره أحاديث منكراً، وهو صالح يكتب حديثه. اهـ.

وقد خالف فيه مالك كما سبق في حديث أبي مسعود، وقد أعله النسائي لما رواه في «عمل اليوم الليلة» ص ٣٤ قال: خالفه مالك ابن أنس، رواه عن نعيم بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٥): سألت أبي عن حديث رواه داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قيل له قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك، رواه مالك عن نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال أبي: حديث مالك أصح وحديث داود خطأ... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١٩٣/٢-١٩٤: رواه داود بن قيس المدني أحد الثقات عن نعيم فخالف مالكا في سنده.

ولما ذكر إسناده قال: هذا حديث صحيح، ونقل قول البزار: لا نعلم رواه عن نعيم - يعني عن أبي هريرة - إلا داود بن قيس.

ثم قال الحافظ ابن حجر: قلت: رجاله رجال الصحيح، وقد رجح الدارقطني رواية مالك، وأما علي بن المديني فمال إلى الجمع بين الروایتين، فقال: كنت أظن داود بن قيس سلك الحجة لأن نعيماً معروفاً بالرواية عن أبي هريرة، فلما تدبرت الحديث وجدت لفظه غير لفظ الحديث الآخر فجوزت أن يكون عند نعيم بالوجهين. اهـ.

سابعاً: حديث بريدة بن الحصيب رواه أحمد ٣٥٣/٥ حدثنا يزيد بن هارون أنا إسماعيل عن أبي داود عن بريدة الخزاعي قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه أبا داود وهو نفي بن الحارث متروك.

وقد اتهمه ابن معين، قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٤٩: أبو داود هو نفي بن الحارث الأعمى، وإن كان متروكاً يطرح الحديث: فالعمدة على ما تقدم... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧١٨١): متروك وقد كذبه ابن معين. اهـ.



## باب : الدعاء في التشهد

٣١٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» متفق عليه ، وفي رواية لمسلم «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ» .

رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم ٤١٣/١ كلاهما من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال نبي الله ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال» هذا هو اللفظ المتفق عليه وهو من فعل النبي ﷺ .

ورواه مسلم ٤١٢/١ من طريق حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة ، عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الباب .

والذي يظهر على حسب بحثي أن البخاري لم يخرج هذا اللفظ ، فكان بالأولى للحافظ ابن حجر أن ينبه أن اللفظ لمسلم ، كما فعل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢٠٦/١ .

ورواه أيضاً مسلم ٤١٢/١ من طريق الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال».

وسبق ذكر بعض ألفاظه في باب الدعاء في الصلاة.



٣٢٠- وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه.

رواه البخاري (٨٣٤) ومسلم ٢٠٧٨/٤ كلاهما من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر، أنه قال لرسول الله: . . . فذكره.

تنبيه: هذا الحديث عام في التشهد وفي غيره.

وقد سبق ذكر أحاديث الباب في البابين السابقين وفي أول كتاب الصلاة، في باب الدعاء في الصلاة، فليراجع.



## باب : ما جاء في صفة التسليم من الصلاة

٣٢١- وعن وائل بن حُجْرٍ - رضي الله عنه - قال : صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ، فكان يُسَلِّمُ عن يمينه «السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته» وعن شماله «السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته» رواه أبو داود بإسناد صحيح .

رواه أبو داود (٩٩٧) والطبراني في «الكبير» ٢٢/رقم (١١٥) والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٠٤ كلهم من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه . قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الألباني حفظه الله في «تمام المنة» ص ١٧١ : هو كما قال الحافظ رحمه الله ، لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من «سنن أبي داود» زيادة «وبركاته في التسليمة الثانية ، وإنما هي في التسليمة الأولى فقط . . . اهـ .

وقد اختلفت نسخ أبي داود في إثباتها .

قال الأثيوبي في «رفع الغين عن ينكر ثبوت زيادة وبركاته من الجانبين» ص ٤ : فأما أبو داود فاختلفت نسخه ، ففي بعض الطبقات سقطت من الثانية وفي بعضها ثبتت فيهما ، وهذه هي النسخة الصحيحة عندي لما يأتي : فأما النسخ التي ثبتت فيها ، فهي النسخة



الهندية، وتوجد في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة...  
فذكر الحديث بإسناده... ثم قال: والنسخة الثانية هي النسخة التي  
ضمن الكتب التسعة التي طبعت على منهج المعجم المفهرس، وفيها  
إثباتها فيها أيضاً، والنسخة الثالثة هي التي حققها عزت عبيد دعاس  
ص ٦٠٧ وهذه النسخة يحتمل أن تكون من النسختين السابقتين أو  
أحدهما، ويحتمل أن تكون نسخة أخرى، والله أعلم. اهـ.

وقد ورد أيضاً إثباتها في النسخة التي مع «بذل المجهود» ٣٣٧/٥.  
وأنكر الحافظ ابن حجر وجود هذه الزيادة في «سنن أبي داود»  
فقال في «نتائج الأفكار» ٢/٢٢٢ بعد أن ساق الحديث: هذا حديث،  
أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهم «وبركاته» في الثانية. اهـ.  
ولهذا لم يذكر زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية عبد الحق في  
«الأحكام الوسطى» ٢/٤١٣ وابن الأثير في «جامع الأصول»  
٥/٤١٠ والزيلعي في «نصب الراية» ١/٤٣٢.

قلت: وقد ذكر هذا الحديث بالزيادة جمع من العلماء وصححوه  
مثل الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» كما سبق، وابن عبد الهادي  
في «المحرر» ١/٢٠٧ وقبلهما ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام»  
١/١١٠ وقد أثبتها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٢٨٩ كما  
سيأتي بعد قليل، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ٣/٤٧٩.  
وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢/٣٢: إسناده صحيح،  
رجالهم ثقات رجال الصحيح، وقد صححه عبد الحق في  
«الأحكام» ق ٥٦/٢. اهـ.

وفي الباب عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر وعمار بن ياسر وعقبة بن عامر وأثر عن ابن مسعود وعن عمر بن الخطاب وعلي وأبي ذر جميعاً.

أولاً: حديث ابن مسعود رواه أبو داود (٩٩٦) والنسائي ٦٣/٣ وأحمد ٣٩٠/١، ٤٠٦، ٤٠٨ كلهم من طريق الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ورواه الترمذي (٢٩٥) وابن ماجه (٩١٤) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بمثله.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٥٣٢): حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد سمعته يقول: كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في التسليم عن يمينه وعن شماله، وكان ينكر حديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله مرفوعاً. اهـ.

وزعم الصنعاني في «سبل السلام» ٣٩٥/١ أن في الحديث زيادة «وبركاته». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٨٩/١: وقع في «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته» وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً من حديث وائل بن

حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث. اهـ.

قلت: روى ابن حبان في «الموارد» (٥١٦) هذا الحديث من طريق محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي إسحاق به وفيه زيادة «وبركاته».

ورواه ابن خزيمة ٣٥٩/١ من طريق زياد قال: حدثني عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله حتى يبدو بياض خده، «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قلت: في إسناده أبو إسحاق السبيعي وقد طرأ عليه اختلاط، وقد أخرج له البخاري ومسلم إلا أنهما قد أخرجاه له من رواية سفيان الثوري عنه.

وقد اختلف فيه عليه كما بينه الدارقطني في «العلل» ٥/رقم (٦٨٠).

ولما ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ق ٥٣/ب-٥٤/أ، رواية ابن حبان له، قال: هذا حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة... اهـ.

وقال العقيلي: الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين ولا يصح في تسليمه شيء. اهـ.

وروى ابن حزم في «المحلى» ٣/٣٧٥ من طريق عبد الرزاق عن  
معمر وسفيان عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن  
مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: ما نيت فيما نيت عن  
رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته»، حتى يرى بياض خده، وعن يساره: «السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته»، حتى يرى بياض خده أيضاً.

قلت: حماد بن أبي سليمان في حفظه مقال.

ثانياً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم ٤٠٩/١ والبغوي  
في «شرح السنة» ٣/٢٠٥ كلاهما من طريق عامر بن سعد بن أبي  
وقاص عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن  
يساره، حتى يرى بياض خده. هذا لفظ مسلم، وعند البغوي  
بلفظ: «كنت أرى صفحتي خدي رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه  
وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة  
الله».

ثالثاً: حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٣٢٢/١ وأبو داود  
(٩٩٨) كلاهما من طريق مسعر، حدثني عبيد الله بن القبطية عن  
جابر بن سمرة قال: كنا إذا صيلنا مع رسول الله ﷺ، قلنا: السلام  
عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى  
الجانبين فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم، كأنها أذنان  
خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم  
على أخيه من على يمينه وشماله».

رابعاً: حديث عمار بن ياسر رواه ابن ماجه (٩١٦) قال: حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صله بن زفر عن عمار بن ياسر، قال: كان رسول الله ﷺ: يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

قلت: رجاله لا بأس بهم وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس..

وقد حسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة».

فيه أبو بكر بن عياش من رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو ثقة، وإنما تكلموا في روايته عن الأعمش وقد نسبه غير واحد إلى كثرة الخطأ وسوء الحفظ.

وروى عبد الرزاق ٢/٢٢٠ عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب: أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره مثل ذلك.

قلت: رجاله ثقات.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٥٣٣) قال: حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو إسحاق به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧١ من طريق وهب قال ثنا شعبة به.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/٢٣٠: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن

عمار فعله، قلت له: فحديث أبي بكر بن عياش هذا؟ قال: كان ذلك البائس يحيى الحماني يروي هذا عن أبي بكر بن عياش. اهـ.  
خامساً: حديث عقبه بن عامر رواه الحارث كما في «المطالب» (٥٣٠) قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي معاذ عن عقبه بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف جداً كما سبق<sup>(١)</sup>، وبه أعله البوصيري كما في «الإتحاف».  
سادساً: أثر ابن مسعود رواه عبدالرزاق ٢/٢١٩ عن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، يجهر بكليتهما.

قلت: أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، وأيضاً خصيف ضعيف.  
قال أحمد: ليس بقوي في الحديث. اهـ. وقال مرة: ليس بذاك.  
وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ. وقال النسائي في رواية: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه. اهـ.  
وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد يضعفه. اهـ.

---

(١) راجع باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر.

سابعاً: أثر عمر وعلي وأبي ذر رواه الحارث كما في «المطالب» (٥٢٩) قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا سعيد بن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن جده قال: صليتُ خلف عمر وخلف علي وخلف أبي ذر - رضي الله عنهم - فكلهم رأيت يُسلم عن يمينه وعن يساره.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي ضعيف جداً كما سبق<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة ٣٠٢/١ قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي رزين عن علي - رضي الله عنه - : أنه سلّم عن يمينه وعن يساره ثم قام.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة وله طرق أخرى.

فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧/١ قال: ثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن الأعمش به.

ورواه أيضاً من طريق سفيان عن عاصم عن أبي رزين به.

ورواه عبد الرزاق ٢١٩/٢ (٣١٣١) عن معمر والثوري عن عاصم به.

ورواه البيهقي ٢٧٨/٢ من طريق إبراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش به.

---

(١) راجع باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر.

## باب: الذكر عقب الصلاة المفروضة

٣٢٢- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» متفق عليه.

رواه البخاري (٨٤٤) ومسلم ٤١٤ / ١ وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي ٧٠ / ٣ وأحمد ٢٤٧ / ٤ ، ٢٥٠ وابن خزيمة ٣٦٥ / ١ وأبو عوانة ٢٤٣ / ٢ والبيهقي في «شرح السنة» ٢٢٥ / ٣ كلهم من طريق ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية - أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ... فذكره، الحديث.



٣٢٣- وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أُرَدَّ إلى أرذل



العُمُر، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا، وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ»  
رواه البخاري .

رواه البخاري (٦٣٧٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا  
الحسن عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال: تعوذ  
بكلمات كان النبي يتعوذ بهن: . . . فذكره .

قلت: وفي إيراد المصنف هذا الحديث هنا فيه نظر بل الأولى أن  
يجعل في التشهد لا بعد السلام وقد سبق ذكر أحاديث الدعاء قبل  
عدة أحاديث، وكذا في باب الدعاء في الصلاة .



٣٢٤- وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: كان رسولُ الله ﷺ  
إذا انصرفَ من صلاتِهِ استغفرَ اللهَ ثلاثاً، وقال: «اللهم أنتَ  
السلامُ ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ» رواه  
مسلم .

رواه مسلم ٤١٤ / ١ وأبو داود (١٥١٣) والترمذي (٣٠٠) والنسائي  
٦٨ / ٣ وابن ماجه (٩٢٨) وأحمد ٢٧٥ / ٥ والدارمي ٣١١ / ١ والبيهقي  
١٨٣ / ٢ وابن خزيمة ٣٦٣ / ١ كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي  
عمار - اسمه شداد بن عبد الله - عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به .



٣٢٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه مسلم، وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون.

رواه مسلم ٤١٨/١ وأحمد ٣٧١/٢، ٤٨٣ وابن خزيمة ٣٦٩/١ والبيهقي ١٨٧/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٨/٣ وأبو عوانة ٢٤٧-٢٤٨/٢ كلهم من طريق أبي عبيد المذحجي عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة به.

قلت: وأما رواية «التكبير أربع وثلاثون» فلم أقف عليها في حديث أبي هريرة بعد البحث، فلعل مراد الحافظ بهذه الرواية هو حديث كعب بن عجرة، لأن لفظه نحو لفظ حديث: أبي هريرة غير أنه قال: «أربع وثلاثين تكبيرة». وسيأتي تخريجه بعد قليل.



٣٢٦- وعن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ: لا تدعنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي

على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أبو داود والنسائي بسند قوي .

رواه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي ٥٣/٣ وأحمد ٥/٢٤٤-٢٤٥، ٢٤٧ وابن خزيمة ٣٦٩/١ والحاكم ٤٠٧/١ كلهم من طريق حيوة بن شريح سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل به .

قلت: إسناده قوي، وهو إلى الصحة أقرب .

وقد صححه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/٢٨٢، وقال الحاكم ٤٠٧/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/٢٨٣ لما نقل كلام الحاكم قال: أما صحيح فصحيح، وأما على شرطهما ففيه نظر، فإنهما لم يخرجا لعقبة ولا البخاري لشيخه ولا أخرجوا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً . اهـ . وقد صححه النووي في «الأذكار» ص ١٤٢ . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في «الفتاوى» ٤/٢٦٠: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح . اهـ .

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة وكعب بن عجرة وزيد بن ثابت وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص .

أولاً: حديث عبد الله بن الزبير رواه مسلم ١/٤١٥-٤١٦ وأبو داود (١٥٠٧) والنسائي ٣/٧٠ والبيهقي ٢/١٨٤-١٨٥ كلهم من

طريق هشام بن عروة عن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير يقول دبر كل صلاة، حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: كان رسول الله ﷺ يهللُ بهن دبر كل صلاة.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٨٤٣) ومسلم ٤١٦/١ كلاهما من طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحججون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون، قال: «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» فاختلنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثين».

ثالثاً: حديث عائشة رواه مسلم ٤١٤/١ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله ابن الحارث عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم، لم يقعد إلا

مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»، وفي رواية ابن نمير «يا ذا الجلال والإكرام».

رابعاً: حديث كعب بن عجرة رواه مسلم ٤١٨/١ والترمذي (٣٤١٢) والنسائي ٧٥/٣ وأبو عوانة ٢٤٦/٢ والبيهقي ١٨٧/٢ وعبد الرزاق ٢٣٦/٢ كلهم من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دَبَرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَهُ وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَهُ وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَهُ».

خامساً: حديث زيد بن ثابت رواه النسائي ٧٦/٣ والترمذي (٣٤١٣) وأحمد ١٨٤/٥ وابن خزيمة ٣٧٠/١ والحاكم ٣٨٣/١ كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال: أَمُرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَكْبُرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَكْبُرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وهو إلى الصحة أقرب.

قال الترمذي ١١٥/٩: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الحاكم ٣٨٣/١: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ... اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/٢٦٢-٢٦٣ رجاله رجال الصحيح إلا كثير بن أفلح وقد وثقه النسائي والعجلي ولم أر لأحد فيه كلاماً، ولحديثه هذا شاهد عن ابن عمر. اهـ. وسيأتي ذكر هذا الشاهد في الحديث الآتي.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٨/٤٨١: إسناده جيد. اهـ.

سادساً: حديث ابن عمر رواه النسائي ٣/٧٦ قال أخبرنا عبيد الله ابن عبد الكريم أبو زرعة الرازي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني علي بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فتلك مئة، قال: سبحوا خمساً وعشرين واحمدوا خمساً وعشرين وكبروا خمساً وعشرين وهللوا خمساً وعشرين فتلك مئة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا كما قال الأنصاري».

قلت: رجاله ثقات، وأقلهم مرتبة عبد العزيز بن أبي رواد وهو لا بأس به.

فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ويحيى القطان، وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً وكان مرجئاً وليس هو في الثبوت مثل غيره. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/٢٦٣ عن هذا الحديث: حسن من هذا الوجه. اهـ.

سابعاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود (٥٠٦٥) والنسائي ٣/٧٤ وابن ماجه (٩٢٦) وأحمد ٢/١٦٠-١٦١، ٢٠٤-٢٠٥ وعبد الرزاق ٢/٤٢٣ والبيهقي ٢/١٨٧ كلهم من طريق عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «خَصَلْتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يَحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يَسْبِحُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيَكْبِرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيَكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مُضْجِعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَسْبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» فلقد رأيت رسول الله يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكّره حاجةً قبل أن يقولها».

قلت: إسناده صحيح، وعطاء بن السائب اختلط بآخره، لكن رواه عنه الأعمش والثوري وحماد بن زيد وشعبة وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وقد صححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/٢٦٦.

وقبله الترمذي كما في «تحفة الأحوذى» ٩/٣٥٥.

وحسن إسناده أيضاً النووي في «الأذكار» ص ١٤٢ وقال في «الخلاصة» ١/٤٧٢-٤٧٣: رواه الثلاثة بإسناد صحيح، إلا أن عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب الاختلاط، وقد أشار أيوب السخيتاني إلى صحة هذا الحديث. اهـ.

وصححه الذهبي كما في «تلخيصه على المستدرک».

وقد تفرد الأعمش عن عطاء بزيادة «يعقد التسبيح بيمينه» وقد رواه عن عطاء جمع لم يذكرها هذه الزيادة، منهم جرير بن عبد الحميد وحماد بن زيد وإسماعيل ابن عليّة ومحمد بن فضيل وأبو الأجلح وشعبة ومعمّر بن راشد وسفيان الثوري وأبو يحيى التيمي.

وحسن هذه الزيادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (١٠٢٧).

وروى ابن أبي شيبة ١/٣٠٣ في باب: ماذا يقول الرجل إذا انصرف.

نا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة قال: حدثني شيخ عن صلة بن زفر قال: سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - فسمعتهم يقولهن، فقلت له: إني سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول مثل الذي تقول، فقال عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن.



قلت: في إسناده رجل لم يسم، لكن وقع في النسخة الملحقة مع «المطالب» عند الحديث (٥٣٤) عن عمرو بن مرة عن صلة بن زفر هكذا ولم يذكر «عن شيخ».

وبمثل هذا رواه الطبراني في كتاب «الدعاء» ١٠٩٠/٢ (٦٥٠) في باب: جامع القول في أدبار الصلوات، قال: حدثنا العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى حدثنا يوسف بن خالد السميتى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن صلة بن زفر عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: . . .

قلت: في إسناده يوسف بن خالد السميتى، وهو متروك، كما سبق<sup>(١)</sup>، والحديث ثابت من غير هذا الوجه كما سبق.



---

(١) راجع باب: الحج عرفة

## باب : ما جاء في استحباب قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة

٣٢٧- وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رواه النسائي ، وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني «وقل هو الله أحد» .

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) والطبراني في «الكبير» ١١٤/٨-١١٥ وفي «مسند الشاميين» (٨٢٤) كلهم من طريق محمد بن حمير حدثني محمد بن زياد الألهاني قال : سمعت أبا أمامة يقول : . . . . . فذكره الحديث .

قال الطبراني ١١٤/٨ : زاد محمد بن إبراهيم الراوي عن محمد ابن حمير في حديثه : «وقل هو الله أحد» .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، ومحمد بن حمير بن أنيس القضاعي ، لا بأس به .

وقد وثقه ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . اهـ .

وقال النسائي : ليس به بأس . اهـ . وكذا قال الدارقطني .

وقال ابن قانع : صالح . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٥٣/٢ : رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح ، وقال شيخنا أبو الحسن : هو علي شرط البخاري وابن حبان في «كتاب الصلاة» وصححه ، وزاد الطبراني في بعض طرقه «وقل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً . اهـ . وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٢/١٠ .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢٠٩/١ : ولم يصب من ذكره في «الموضوعات» فإنه حديث صحيح . اهـ .

قلت : يشير إلى ما فعله ابن الجوزي حيث أورده في «الموضوعات» ٢٤٤/١ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٧٩/٢ فقال : وقد غفل أبو الفرج ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في «الموضوعات» من طريق الدارقطني ، ولم يستدل لمدعاه إلا بقول يعقوب بن سفيان : محمد بن حمير ليس بقوي ، قلت - أي الحافظ ابن حجر - : وهو جرح غير مفسر في حق من وثقه يحيى بن معين ، وأخرج له البخاري . اهـ .

ثم قال أيضاً الحافظ : سلمنا ، لكنه لا يستلزم أن يكون ما رواه موضوعاً ، وقد أنكر الضياء هذا على ابن الجوزي ، وأخرجه في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» . اهـ .

قلت : زيادة «قل هو الله أحد» رواها الطبراني ١١٤/٨ قال : حدثنا عمرو بن إسحاق ابن العلاء بن زبريق الحمصي ثنا عمي محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن حمير به .

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ذكر له ابن عدي في «الكامل» ٢٨٨/٦ حديث: «استعتبوا الخيل تعتب» ونقل ابن عدي عن ابن عوف أنه قال: هذا من عمل محمد بن إبراهيم، كان يسرق الأحاديث... اهـ.

وفي الباب عن الحسن بن علي رواه الطبراني في «الكبير» ٣/٨٣-٨٤ (٢٨٣٣) قال: حدثنا إبراهيم بن هشام البغوي حدثنا كثير بن يحيى حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي حدثنا عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى».

قلت: رجاله لا بأس بهم، ووالد عبد الله هو أبو محمد الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أخرج له النسائي.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٢١، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. اهـ.

والحديث حسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٨. والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٥٣، والدمياطي في «المتجر الرابع» ص ٤٧٢.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/٤٦٨-٤٦٩: حديث ضعيف ذكره الطبراني في «معجمه». اهـ.

باب: جامع في الأمر بالافتداء بالنبي ﷺ

في الصلاة وغيرها

٣٢٨- وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٣١) وأحمد ٥٣/٥ وابن خزيمة ٢٩٥/١ والبيهقي ٣٤٥/٢ كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به.



## باب : ما جاء في صلاة المريض (١)

٣٢٩- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمٍ» رواه البخاري.

رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١) والنسائي ٢٢٣/٣ والبيهقي ٢/٣٠٤-٣٠٥ كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين به.

ولم أجد أحداً أخرجه بلفظ «وإلا فأوم» لا في البخاري ولا في غيره فلعله وقع خطأً، قال الصنعاني في سبل السلام ١/٤٠٤ لما ذكر زيادة «فأوم»: لم نجده «يعني الحديث» في نسخ «البلوغ» منسوباً وقد أخرجه البخاري دون قوله: «وإلا فأوم». اهـ.



٣٣٠- وعن جابر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لمريض صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ

---

(١) سيأتي تكرار هذا الباب عند حديث (٤٤٠) وقد اضطررت لتكرار هذا الباب تبعاً للحافظ ابن حجر حيث قام في «البلوغ» بتكرار حديث عمران ابن حصين وحديث جابر في صلاة المريض.

استطعت وإلا فأؤم إيماءً، واجعلُ سجودك أخفضَ من رُكوعك»  
رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه.

رواه البيهقي ٣٠٦/٢ قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله ابن إبراهيم الهاشمي ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي: . . . فذكره.

قال البيهقي ٣٠٦/٢: وكذلك رواه محمد البحراني عن أبي بكر الحنفي وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري. اهـ.  
ورواه أيضاً البيهقي ٢٠٦/٢ من طريق أبي بكر بن خبيب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثوري به بنحوه.

قلت: الحديث إسناده قوي، لكن تكلم في رفعه.

قال أبو حاتم في «العلل» (٣٠٧): سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة. قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله، أنه دخل على مريض. . . فقليل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء هو موقوف. اهـ.

وسياتي تخريجه في باب: صلاة المريض عند رقم (٤٤١).

وفي الباب عن أنس بن مالك وعائشة وجابر ووائل بن حجر وابن عمر وأحاديث أخرى سبقت في باب: صلاة القاعد.

أولاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٨٠٥) ومسلم ٣٠٨/١ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، أجمعون».

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (٦٦٤) ومسلم ٣١٣/١ كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف... وفيه ذكر قصه مرضه ﷺ... وفيه قالت: فلما دخل في الصلاة - تعني أبا بكر - وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ قُم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر



قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكر».

وللحديث طرق أخرى.

ثالثاً: حديث جابر رواه مسلم ٣٠٩/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ح وحدثنا محمد بن رُمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

رابعاً: حديث وائل بن حُجر رواه ابن ماجه (١٢٢٤) قال: حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن جابر عن أبي حريز عن وائل بن حجر قال: رأيتُ النبي ﷺ صلى جالساً على يمينه، وهو وجعٌ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي، اتهمه ابن عليّة وابن معين وزائدة وغيرهم.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وقال أحمد: تركه يحيى وعبد الرحمن. اهـ. وأما أبو حريز الراوي عن وائل فقد قال عنه الحافظ في «التقريب» (٨٠٤٤): مجهول. اهـ.

خامساً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الكبير»، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني شباب العصفري نا سهل أبو عتاب نا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه، وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود فأوما إليه فطرح العود وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك - يعني الوسادة - إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٥٧٧: هذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. اهـ.

وسياتي ذكر أحاديث الباب في باب: صلاة المريض عند الحديث (٤٢١).



باب سجود السهو وغيره



باب : جامع في سجود السهو

في حال الزيادة أو النقص

٣٣١- عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَهَرَ فقام في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، ولم يجلسْ ، فقام الناسُ معه ، حتى إذا قَضَى الصَّلَاةَ ، وانتظرَ الناسُ تسليمَه ، كَبَّرَ وهو جالسٌ ، وسجدَ سجدتينِ ، قبلَ أن يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .  
أخرجه السبعة . وهذا اللفظُ للبخاري ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهو جالسٌ ، ويسجدُ ويسجدُ الناسُ معه ، مكانَ ما نسيَ من الجلوسِ .

رواه البخاري (١٢٢٤) ومسلم ٣٩٩/١ وأبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٣٩١) والنسائي ١٩/٣ وابن ماجه (١٢٠٦) والبيهقي ٣٤٣/٢ كلهم من طريق ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة الأسدي به .

وعند مسلم بلفظ : فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يُسَلِّمَ ، وسجدهما الناسُ معه ، مكان ما نسي من الجلوس .

ورواه البخاري (١٢٢٥) ومسلم ٣٩٩/١ والنسائي ٢٠/٣ وابن ماجه (١٢٠٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به بنحوه .

٣٣٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ» فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم «صلاة العصر» ولأبي داود، فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومؤوا، أي نعم. وهي في «الصحيحين» لكن بلفظ: فقالوا، وفي رواية له: ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك.

رواه البخاري (١٢٢٨) ومسلم ٤٠٣/١ وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠١٢) والترمذي (٣٩٩) والنسائي ٢٢/٣ ومالك في «الموطأ» ٩٣/١ كلهم من طريق أيوب بن أبي تميمة السخثياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وللحديث طرق كثيرة.

قلت: وله ألفاظ عدة، ساق الحافظ في «البلوغ» بعضها.

فقد رواه مسلم ٤٠٣/١ من طريق ابن عيينة عن أيوب به وفيه :  
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما  
العصر . وكذا رواه من طريق حماد عن أيوب به .

ورواه مسلم ٤٠٤/١ من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان  
مولى ابن أبي أحمد، أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا  
رسول الله ﷺ صلاة العصر . . . فذكر نحوه .

ورواه أيضاً مسلم ٤٠٤/١ من طريق يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا  
أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم  
سلم، فأتاه رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة  
أم نسيت؟ وساق الحديث .

وعند أبي داود رواية قال النبي ﷺ : «لم أنس ولم تقصر الصلاة»  
فقال : بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم  
فقال : «أصدق ذو اليمين» فأومؤوا، أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ  
إلى مقامه . . . .

ورواه أبو داود (١٠١٢) قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
وأبي سلمه وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة وقال :  
ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك .



٣٣٣- وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) وابن حبان «الموارد» (٥٣٦) والحاكم ٤٦٩/١ وابن خزيمة ١٣٤/٢ والبيهقي ٣٥٤/٢-٣٥٥ كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد - يعني الحذاء - عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.

قلت: رجاله ثقات وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني كما عند الحاكم.

فالحديث إسناده قوي، وأصل الحديث عند مسلم كما سيأتي.

قال الحاكم ٤٧٠/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدي السهو. اهـ.

قلت: أشعث وإن كان ثقة فإنه لم يخرجا له في «الصحيحين» وبه تعقب الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١٢٨/٢ كلاً من الحاكم والذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤٦٨/١: أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، قال يحيى القطان: هو عندي ثقة مأمون، ووثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما، ولم يخرجا له في «الصحيحين». اهـ.



قلت: تفرد بذكر التشهد أشعث بن عبد الملك الحمрани عن ابن سيرين وخالف الثقات، فالذي يظهر أنه شد بذكر التشهد.

قال البيهقي ٣٥٥/٢: تفرد به أشعث الحمрани وقد رواه شعبة ووهيب وابن علي والثقي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه اهـ.

وتعقب ابن التركماني البيهقي بما خلاصته: أن أشعث ثقة وأن الزيادة من الثقة مقبولة.

وفي تعقبه نظر، لأن زيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً بل لا بد من النظر في القرائن سواء كانت في الراوي أو في المروي وقبول الأئمة لها.

وبهذا السبب ضعف الألباني الحديث، فقال في «الإرواء» ١٢٨/٢-١٢٩: ضعيف شاذ. اهـ. ولما ذكر الإسناد، قال: الإسناد صحيح، لولا أن لفظة «ثم تشهد» شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به، أتم منه، وليس فيه هذه الزيادة... اهـ. وسيأتي تخريج حديث خالد الحذاء بعد قليل. وقد حكم الأئمة بشذوذها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩٨/٣: وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ

عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة. اهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٣١٧: وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل أحد ثم تشهد. اهـ.

وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وثوبان والمغيرة ابن شعبة ومعاوية بن خديج وسعد بن أبي وقاص.

أولاً: حديث ابن مسعود رواه البخاري (١٢٢٦) ومسلم ١/٤٠٢ - ٤٠٣ كلاهما من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيدت الصلاة، فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. هذا لفظ البخاري.

وله ألفاظ أخرى عند مسلم.

ثانياً: حديث عمران بن حصين رواه مسلم ١/٤٠٤ وأبو داود (١٠١٨) وابن ماجه (١٢١٥) وأحمد ٤/٤٢٧ و٢٤١ والبيهقي

٣٣٥ / ٢ كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله ﷺ! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

ثالثاً: حديث ثوبان رواه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) وأحمد ٢٨٠ / ٥ والبيهقي ٣٣٧ / ٢ كلهم من طريق عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

قال البيهقي ٣٣٧ / ٢: هذا إسناد فيه ضعف. اهـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النفي» فقال: ليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب «المعرفة» فقال: ينفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بالقوي. اهـ.

ثم قال ابن التركماني: وهذه العلة ضعيفة، فإن ابن عياش، روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي، وقد قال البيهقي في باب: ترك الوضوء من الدم: «ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح» فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد. اهـ.

قلت: وجه ضعف الحديث من وجهين:

الأول: أن في إسناده زهير بن سالم، لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

وقال الدارقطني: منكر الحديث. اهـ.

وبه أعله الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤٨/٢ فقال لما ذكر زهيراً: هو علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه. اهـ.

الثاني: الاختلاف في إسناده.

فقد رواه عن عبيد الله بن عبيد إسماعيل بن عياش كما هو عند ابن ماجه بدون ذكر أبيه.

وقال البيهقي ٣٣٧/٢: لم يذكر عن أبيه غير عمرو بن عثمان. اهـ.

وضعف هذا الطريق شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٢/٢٣ فقال: هو ضعيف، لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث. اهـ.

وضعف الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر كما سيأتي بعد قليل.

وذكر أيضاً الاختلاف في إسناده ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤٧١/١-٤٧٢.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٩/٢: ليس إسناده مما تقوم به حجة. اهـ.

وقال النووي في المجموع ١٥٥/٤: هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف. اهـ.

رابعاً: حديث المغيرة بن شعبة رواه أحمد ٢٥٣/٤ وأبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) كلهم من طريق جابر - يعني الجعفي - قال: ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الرَّكعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف الحديث كما سبق<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال أبو داود ٣٣٨/١ عقب الحديث: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. اهـ.

لكن تابعه كلُّ من قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤٠/١، فلعل الحديث يتقوى بهذه المتابعات.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير».

وقال النووي في «المجموع» ١٢٢/٤ «والخلاصة» ٦٣٤/٢: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف. اهـ.

ورواه أحمد ٢٤٧/٤ و٢٥٣ وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٣٦٥) وأبو داود الطيالسي (٦٩٥) كلهم من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم

---

(١) راجع باب: الوضوء من لحوم الإبل وباب: صلاة المريض.

يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدي السهو وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

قلت: في إسناده المسعودي وهو عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف قد اختلط.

وبه أعله الألباني في «الإرواء» ١٠٩/٢، وباقي رجاله ثقات. ورواه الترمذي ١٩٨/٢ وأحمد ٢٤٨/٤ والبيهقي ٣٤٤/٢ كلهم من طريق ابن أبي ليلي عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة بنحوه. قلت: ابن أبي ليلي سيئ الحفظ كما سبق<sup>(١)</sup>.

لكن تابعه علي بن مالك الرُّؤاسي قال: سمعت عامراً يحدث به كما عند الطحاوي.

والرُّؤاسي ضعيف لكن لعل الحديث بهذه الطرق يتقوى.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١١١/٢: وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح لا سيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي... اهـ.

خامساً: حديث معاوية بن خديج رواه أبو داود (١٠٢٣) والنسائي ١٨/٢ وأحمد ٤٠١/٦ كلهم من طريق الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة،

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب وباب: ما جاء في لحم الصيد

فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً، فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمر بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، ومعاوية بن خديج اختلف في صحبته، ورجح البخاري أنه صحابي وكذا البرقي وهو قول لابن حبان.

وجزم به الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٧٥٠) فقال: صحابي صغير. اهـ. وهذا هو الذي يظهر.

سادساً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه ابن خزيمة والحاكم ٣٢٢/١ وأحمد بن منيع كما في «المطالب» (٦٦٨) كلهم من طريق أبي معاوية ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد - رضي الله عنه - أنه نهض في الركعتين فسبحوا به، فاستتم قائماً ثم سجد سجدي السهو حتى انصرف قال: كنتم تروني أجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وروي موقوفاً كما عند عبد الرزاق ٣١٠/٢ (٣٤٨٦) وأبي يعلى كما في «المقصد» (٣١٧).

## باب : من شك في صلاته فلم يدرِ كم صلى

٣٣٤- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فليَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم .

رواه مسلم ٤٠٠ / ١ وأبو داود (١٠٢٤) ، (١٠٢٦) ، (١٠٢٧) والنسائي ٢٧ / ٣ وابن ماجه (١٢١٠) ومالك في «الموطأ» ٩٥ / ١ وأحمد ٨٣ ، ٧٢ / ٣ والبيهقي ٣٣١ / ٢ كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به .

وذكر الدارقطني في «العلل» ١١ / رقم (٢٢٧٤) والاختلاف في إسناده .



٣٣٥- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَشَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ



بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه، ثم ليسجدْ سجدتين» متفق عليه، وفي رواية للبخاري «فليتمَّ ثم يُسَلِّم ثم يسجدْ» ولمسلم: أن النبي ﷺ سجدَ سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

رواه البخاري (٤٠١)، (١٢٢٦) ومسلم ١/٤٠٠-٤٠١ وأبو داود (١٠١٩-١٠٢٢) والترمذي (٣٩٢-٣٩٣) والنسائي ٣/٣١ وابن ماجه (١٢١١) وأحمد ١/٣٧٩ والبيهقي ٢/٣٣٠ كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله، فذكره. ورواه مسلم ١/٤٠٢ عن الأعمش عن إبراهيم به، وفيه: أن النبي ﷺ سجدَ سجدتي السهو، بعد السلام والكلام.



٣٣٦- ولأحمد، وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وصحَّحه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (١٠٣٣) والنسائي ٣/٣٠ وأحمد ١/٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ وابن خزيمة ٢/١١٦ والبيهقي ٢/٣٣٦ كلهم من طريق ابن جريج

قال: أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة ابن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر به.

قلت: عبد الله بن مسافع الحجبي لم يرو له أبو داود والنسائي إلا هذا الحديث، وذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٦/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذا فعل المزي وتبعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وفي «التقريب».

وأيضاً ذكره الذهبي في «الكاشف» (٢٩٧٨): ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما مصعب بن شيبة بن جبير الحجبي، فهو ضعيف وقد روي عن ابن معين أنه وثقه وقال أحمد: روى أحاديث مناكير. اهـ. وقال أبو حاتم: لا يحمده ولا يحمده ولا يحمده. اهـ.

وقال النسائي: منكر الحديث. اهـ. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. اهـ.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. اهـ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ. اهـ.

وأما شيخه عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي فقد قال عنه النسائي: ليس بمعروف. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٤/٦: ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال النسائي: ليس بمعروف. اهـ. كما في «التهذيب» ١٠١/٧ وفي «الميزان».

وقد اختلف في اسم عتبة ف قيل «عقبة» كما وقع عند النسائي ولعل الراجح عتبة كما رجحه ابن خزيمة ١١٦/٢ فقال: هذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه، قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق: عن عتبة بن محمد، وهذا الصحيح حسب علمي. اهـ. ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٩٩٠/٢ عن الإمام أحمد، أنه قال: أخطأ روح في قوله: عقبة، إنما هو عتبة. اهـ. وأيضاً الحديث اختلف في إسناده.

فقد رواه النسائي ٣٠/٣ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن عتبة به ولم يذكر فيه مصعب بن شيبة. ولهذا لما قال البيهقي ٣٣٦/٢ عن الحديث: إسناده لا بأس به. اهـ.

تعقبه ابن التركماني فقال: حديث ابن جعفر اضطرب في سنده. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري وأثر عن عمر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحماس جميعاً.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٢٣٢) ومسلم ٣٩٨/١ كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي

جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس».

ثانياً: حديث عبد الرحمن بن عوف رواه الترمذي (٣٩٨) وابن ماجه (١٢٠٩) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي، صدوق اشتهر بالتدليس كما سبق<sup>(١)</sup>.

وكذا أيضاً مكحول الشامي رمي بالتدليس وكلاهما لم يصرحا بالتحديث.

قال الترمذي ٦٥ / ٢: هذا حديث حسن غريب صحيح. اهـ.

وقد رواه الحاكم ٤٧٠ / ١ - ٤٧١ من طريق عمار بن مطر الرهاوي ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «من سها في صلاته في ثلاث وأربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان».

(١) راجع باب . الاستنجاء بالماء من التبرز

قال الحاكم ٤٧١/١ : هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: بل عمار تركوه. اهـ.  
والحديث قواه الألباني في «السلسلة في الصحيحة» ٣/٣٤١ -  
٣٤٢.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي (٣٩٦) وابن ماجه (١٢٠٤) وأبو داود (١٠٢٩) وأحمد ٣/٥١، ٥٣ كلهم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض - يعني ابن هلال - قال: قلت لأبي سعيد: أهدنا يصلي فلا يدري كيف صلى؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس». ورواه الحاكم ١/٤٧٠ من طريق حرب بن شداد أنبأ يحيى بن أبي كثير، حدثني عياض به، وصححه النووي في «الخلاصة» ٢/٦٣٩.

قال الحاكم ١/٤٧٠ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: عياض بن هلال اختلف في اسمه وقد رمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٢٨١) بالجهالة.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٤٠٨. ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد حسن الترمذي هذا الحديث، وأصل حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم من غير هذا الوجه وبغير هذا اللفظ.

رابعاً: حديث ابن مسعود رواه أبو داود (١٠٢٨) وأحمد ٤٢٨/١ والدارقطني ٣٧٨/١ والبيهقي ٣٥٥/٢ كلهم من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في الصلاة، فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم سلمت».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه خصيف وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup> . . . .

وأيضاً أبو عبيدة لم يسمع من أبيه<sup>(٢)</sup>.  
وقد اختلف في رفعه.

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٣١/٢ من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قوله.

لهذا قال البيهقي: هذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه. اهـ.  
خامساً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ٩٥/١ عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول:

---

(١) راجع باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، وباب: من أين أهل النبي ﷺ.

(٢) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو، وهو جالس.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

وروى مالك في «الموطأ» ٩٦/١ عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان إذا سُئل عن النسيان في الصلاة قال: ليتوَّخَّ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله.

قلت: إسناده صحيح.

سادساً: أثر عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار، رواه مالك في «الموطأ» ٩٦/١ عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء ابن يسار، أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار، عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال: ليُصلي ركعة أخرى، ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس.

قلت: عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، قال النسائي: ثقة. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي في «الميزان» ٨٤/٣: لا يدري من هو. اهـ.



## باب : جامع

٣٣٧- وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم ، فقام في الركعتين ، فاستتم قائماً ، فليمض ، ولا يعود ، وليسجد سجدتين ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ولا سهو عليه » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسندٍ ضعيف .

رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) وأحمد ٢٥٣/٤ والدارقطني ٣٧٨/١ كلهم من طريق جابر - يعني الجفعي - قال : ثنا المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة به مرفوعاً .

قلت : إسناده ضعيف كما سبق في أول باب سجود السهو ضمن باب : جامع في سجود السهو في حال الزيادة أو النقص ، ص ٢٧٧ .



٣٣٨- وعن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ليس على من خلف الإمام سهوٌ ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه البزار والبيهقي بسندٍ ضعيف .

رواه الدارقطني ٣٧٧/١ حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار ثنا شبابة ثنا



خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال: ... فذكره، زاد في آخره «والإمام كافيه».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف. قال الإمام أحمد: لا يكتب حديثه. اهـ. وقال عبد الله بن أحمد: نهاني أبي أن أكتب عنه شيئاً من الحديث. اهـ. وقال ابن نمير: ليس بثقة. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به لم يكن محله محل الكذب. اهـ.

وقال ابن المدني: هو عندنا ضعيف. اهـ. وقد أعل الحديث ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٦/٢ فقال: فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/٢٨: إسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني. اهـ.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/١٩٢: هذا حديث لا يثبت إسناده لأن خارجة بن مصعب الضبعي أبا الحجاج الخراساني السرخسي تركه الأئمة كأحمد وابن معين ويحيى بن يحيى وغيرهم، وكذبه ابن معين في رواية عنه، وأما شيخه أبو الحسن المدني فلا أعرفه، ثم قال ابن كثير: وأقرب ما يحمل هذا على أنه من فتاوى سالم أو أبيه، والله أعلم. اهـ.

تنبيه: وقع في نسخة «بلوغ المرام» طبعة محمد حامد عزو الحديث للترمذي وكذا وقع في «شروح البلوغ»، وفيه نظر فقد قمت باستقراء عدة نسخ من طبعات الترمذي ولم أقف على هذا الحديث.

ثم أيضاً إن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» لم يذكر هذا الحديث في مسند عمر ولو كان في «سنن الترمذي» لذكره وإلا لانتقد عليه عدم ذكره.

ثم أيضاً إن الحافظ ابن حجر ذكر هذا الحديث في «تلخيص الحبير» ٦/٢ ولم يعزوه إلا للدارقطني فالذي يظهر أن عزوه للترمذي هو تحريف من النساخ فأصل عزوه إلى البزار ثم تصحفت هذه الكلمة إلى «الترمذي» بدليل أن أبا الطيب محمد آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» ٣٧٧/١ نقل أن الحافظ في «البلوغ» عزا هذا الحديث للبيهقي والبزار فقط، فقال لما ذكر الحديث، أخرجه البيهقي والبزار كما في «بلوغ المرام». اهـ.

فالذي يظهر أنه وقف على أصل النسخة أو على نسخة معتمدة. ولما نقل الألباني في «الإرواء» ١٣٢/٢ قول الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: رواه الترمذي قال: وعزوه للترمذي وهم لعله من النساخ والله أعلم. اهـ.

أما عزوه للبيهقي فإن البيهقي ذكر رواية خارجة ولم يسندها كما في «السنن» ٣٥٢/٢ لكن روى الحديث بمعناه من طريق آخر، فقد رواه ٣٥٢/٢ من طريق سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم ابن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر

فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين في الإمام يؤم القوم، فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجد معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه».

قلت: إسناد كذلك ضعيف.

ولهذا قال البيهقي ٣٥٢/٢: أبو الحسين هذا مجهول والحكم ابن عبد الله ضعيف والله أعلم. اهـ.

وروى ابن عدي في «الكامل» ٦٧/٥ من طريق أبي حفص عمر ابن عمرو العسقلاني ثنا صدقه عن مكحول عن ابن عباس قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام قال: «لا إنما السهو على الإمام».

قلت: إسناده ضعيف جداً، فإن عمر بن عمرو العسقلاني متروك.

قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن «الثقات»، وقال أيضاً: هو في عداد من يضع الحديث. اهـ.



٣٣٩- وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلَّمُ» رواه أبو داود وابن ماجه بسندٍ ضعيف.

قلت: إسناده ضعيف وقد سبق تخريجه في أول كتاب سجود السهو في باب: جامع في سجود السهو في حال الزيادة أو النقص.



فصل

في

سجود التلاوة وسجود الشكر



## باب: ما جاء في سجدة الانشقاق والعلق

٣٤٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .  
رواه مسلم .

رواه مسلم ٤٠٦/١ وأبو داود (١٤٠٧) والترمذي (٥٧٣) والنسائي ١٦٢/٢ والبيهقي ٣١٦/٢ وأبو عوانة ٢٠٨/٢ وعبد الرزاق ٣٤٠/٣ والبغوي في «شرح السنة» ٣٠١/٣ كلهم من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه البخاري (١٠٧٤) قال: حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالوا: أخبرنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة - رضي الله عنه - قرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند مسلم وغيره .

وفي الباب عن أبي سلمه وصفوان بن عسال وأبي هريرة وأثر عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب .

أولاً: حديث أبي سلمة رواه أبو يعلى كما في «المسند» ١٦٢/٢ (٨٥٤) وفي «المقصد» ص ٤١٦ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن حميد بن أبي عبد الله

عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: رأيتَه يسجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ  
أَنْشَقَّتْ ﴾ مراراً.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف  
وقد سبق الكلام فيه<sup>(١)</sup>.

وكذلك في إسناده حميد بن أبي عبد الله الشامي، نقل الحافظ  
في «تهذيب التهذيب» ٤٧/٣ عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعرفه.  
اهـ. وكذا نقل عن الدارمي.

وقال ابن عدي: يقال حميد بن أبي حميد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ١٥٦٧: مجهول. اهـ.

وأيضاً تكلم في سماع أبي سلمه من أبيه فقد نص أحمد وابن  
المديني وابن معين وأبو حاتم وأبو داود أن روايته عن أبيه مرسلة  
كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة أبي سلمه.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٨٦: فيه محمد بن أبي  
ليلى وفيه كلام وأبو سلمه لم يسمع من أبيه - رضي الله عنه - . اهـ.

قلت: بكر بن عبد الرحمن متأخر عن ابن أبي ليلى فروايته عنه  
فيها نظر، لأنه توفي بكر بن عبد الرحمن سنة (٢١٩) وكانت وفاة  
ابن أبي ليلى سنة (١٤٨).

ومما يؤيد هذا أن البزار رواه كما في «كشف الأستار» ١/٣٦٠  
(٨٥٢) قال: حدثنا محمد - وصوبه المحقق فقال: محمود - بن بكر

---

(١) راجع باب: المنى يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم.



ابن عبد الرحمن ثنا أبي بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن حميد به بلفظ: رأيت النبي ﷺ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ عشر مرات.

قال البزار: هكذا رواه ابن أبي ليلى، ورواه الثوري عن حميد عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ. وسبق تخريجه.

ثانياً: حديث صفوان بن عسال رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ رقم (٧٣٩٣) قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا محمد ابن بكار ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن إدريس الأودي وابن أبي ليلى كلاهما عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن صفوان بن عسال أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾.

قلت: إسناده ضعيف جداً، فإن في إسناده يحيى بن عقبة بن أبي العيزار.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ. واتهمه ابن معين وأبو حاتم بوضع الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٦١): هذا حديث منكر خطأ، إنما هو عاصم عن زر قال: قرأ عمار على المنبر ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فنزل فسجد. ويحيى ضعيف الحديث. اهـ. ثم قال ابن أبي حاتم قلت: روى الثوري وحماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمار موقوف. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٨٦.

وأيضاً: ابن أبي ليلي فيه مقال كما سبق<sup>(١)</sup>.

وأما محمد بن بكار فلم أميزه فيحتمل أنه محمد بن بكار الريان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله الرصافي ويحتمل أنه محمد بن بكار ابن الزبير العيشي الصيرفي.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه النسائي ١٦١/٢ - ١٦٢ وأبو داود الطيالسي (٣٤٩٩) كلاهما من طريق محمد بن سيرين قال: ثنا أبو هريرة قال: سجد أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ومن هو خير منهما، يعني الرسول ﷺ.

قلت: إسناده صحيح.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٥٤٨) قال: أخبرنا حماد عن أيوب عن محمد به بلفظ: عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن أحدهما سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ أو في ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ ولم يسجد الآخر، فكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد، فإن لم يكن عمر - رضي الله عنه - فهو خير من عمر - رضي الله عنه -.

ومن طريقه رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥٨/١.

رابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ٤٥٨/١ قال حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال: أنا أبو رافع

(١) راجع باب: المنى يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم.

الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فسجدنا معه.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده لا بأس به.

خامساً: أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٣/٣٤٢ عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

سادساً: أثر علي بن أبي طالب رواه البيهقي ٣/٣١٥ من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن علي قال: عزائم السجود في القرآن ﴿ اَلَمْ تَنْزِلْ ﴾ و ﴿ حَمَّ ﴾ السجدة والنجم و ﴿ اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾. قال يعلى: وثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك.

قلت: عاصم هو ابن بهدلة ويقال ابن أبي النجود وهو صدوق له أوهام كما سبق<sup>(١)</sup>.

ويعلى بن عبيد هو ثقة إلا في حديثه عن الثوري كما نص الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٨٤٤) فقال: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين. اهـ.

وأما الإسناد الأخير ففيه أبو إسحاق السبيعي وهو مكثّر من التدليس.

وكذلك الحارث الأعور متهم، كما سبق<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع باب: فضل السحور

(٢) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

## باب: ما جاء في سجدة ﴿ص﴾

٣٤١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ فيها. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٠٦٩) وأبو داود (١٤٠٩) والترمذي (٥٧٧) وعبد الرزاق ٣/٣٣٧ والبيهقي ٢/٣١٨ والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٠٦ كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة وأثر عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود (١٤١٠) والبيهقي ٢/٣١٨ كلاهما من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبيّ، ولكن رأيتكم تشزّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

قال النووي في «المجموع» ٤/٦١: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري. اهـ. وكذا قال في «الخلاصة» ١/٦٢٣ وقال

في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٦٢ : حديث صحيح رواه أبو داود في «سننه» والبيهقي . اهـ .

قلت : رجاله ثقات ، غير سعيد بن أبي هلال صدوق .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٤١٠) : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي ، حكى عن أحمد أنه اختلط . اهـ .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١١) سألت أبي عن حديث رواه خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ﴿صَّ﴾ فسجد وسجدنا معه وقرأ مرة أخرى وتهيأنا للسجود . . . فقال أبي كنت أظن أن هذا حديث غريب حتى رأيت من رواية عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن أبي فروة عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . اهـ .

وروى أبو يعلى في «مسنده» ٢/ ٣٣٠ (١٠٦٩) وفي «المطالب» (٥٥٤) قال : حدثنا الجراح بن مخلد ثنا اليمان بن نصر صاحب الدقيق ثنا عبد الله بن سعد حدثني محمد بن المنكدر حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت أبا سعيد - رضي الله عنه - يقول : رأيت فيما يرى النائم كأنني تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ ﴿صَّ﴾ فلما أتت على السجدة : سجدت فقالت في سجودها : اللهم اغفر لي بها ذنباً ، اللهم حط عني بها وزراً ، وأحدث لي بها شكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة ، فغدوت

على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «سجدت أنت يا أبا سعيد؟»  
قلت: لا، قال ﷺ: «فإنك أحق بالسجود من الشجرة» ثم قرأ  
رسول الله ﷺ سورة ﴿ص﴾ ثم أتى على السجدة وقال في سجوده  
ما قالت الشجرة في سجودها.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه اليمان بن نصر وهو مجهول كما  
قال الذهبي.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٨٤. وأما عبد الله بن  
سعد فلا أدري من هو.

وأيضاً اختلف في إسناده فقد روي مرسلًا.

فقد رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٣٧ (٥٨٦٩) عن ابن عيينة عن عاصم  
ابن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني: أن رجلاً أتى النبي ﷺ  
فقال: يا رسول الله! رأيت كأن شجرة... .

ثانياً: حديث ابن عباس رواه النسائي ٢/ ١٥٩ قال: أخبرني  
إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن عمر  
ابن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ  
سجد في ﴿ص﴾ وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً».

قلت: حجاج بن محمد ثقة لكنه اختلط في آخر عمره.

وأما عمر بن ذر وأبيه فهما ثقتان لكن رميا بالإرجاء.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٢٥: حديث رواه النسائي  
والبيهقي وضعفه. اهـ.

وقد روى الحديث الدارقطني ٤٠٧/١ من طريق عبد الله بن رشيد نا عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به .

ورواه أيضاً ٤٠٧/١ من طريق رجاء بن سعيد البزاز نا محمد بن الحسن عن عمر بن ذر به .

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢/رقم (١٢٣٨٦) من طريق علي الرفاعي ثنا محمد بن الحسن ثنا عمر بن ذر به .

ورواه عبد الرزاق ٣/٣٣٨ عن معمر عن عمر بن ذر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٤٠٦/١ وأبو يعلى كما في «المقصد» ص ٤١٦ كلاهما من طريق حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يسجد في ﴿ص﴾ .

قال الدارقطني ٤٠٦/١ : لم يروه إلا حفص . اهـ .

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤٥١/١ : قال ابن أبي رواد : لم يروه إلا حفص . اهـ .

قلت : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام كثيرة .

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٨٥ : فيه محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن . اهـ .

وقيل : إن الصواب في الحديث أن السجود كان في سورة الانشقاق .

فقد قال الدارقطني في «العلل» ١٢/٨ : رواه حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ص﴾ انفراد حفص بن غياث بذلك .

وخالفه إسماعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وهو الصواب . اهـ .

رابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٥٥/٢ قال : حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن مروز عن أبي رافع قال : صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ ﴿ص﴾ فسجد فيها .

قلت : إسناده لا بأس به ، ويحيى بن أبي طالب ذكره الذهبي في «الميزان» ٣٨٧/٤ وقال : محدث مشهور وثقه الدارقطني وغيره وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب ، عنى في كلامه ولم يعن في الحديث ، والله أعلم ، والدارقطني من أخبر الناس به . اهـ . وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٤/٩ : سألت أبي عنه فقال : محله الصدق . اهـ . وباقي رجاله ثقات .

وروى ابن أبي شيبة ٤٦٠/١ قال : حدثنا هشيم قال : نا أبو بشر عن سعيد بن جبير أن عمر كان يسجد في ﴿ص﴾ .



قلت: رجاله ثقات، وفي إسناده انقطاع، فإن سعيد بن جبير لم يدرك عمر.

وروى عبد الرزاق ٣/٣٣٦ عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ﴿ص﴾ سجود؟ قال: نعم، تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ حتى بلغ ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ قال: هو منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ﴿ص﴾ على المنبر فنزل فسجد فيها ثم رقى على المنبر.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، وابن جريج صرح بالتحديث. وذكر الدارقطني في «العلل» ٢/رقم (١٣٠) ما ورد من اختلاف في إسناده.

خامساً: أثر عثمان - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة ١/٤٦٠ عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كنت لا أسجد في ﴿ص﴾ حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها. قلت: إسناده صحيح.

سادساً: أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٣/٣٣٨ عن ابن عيينة قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول سمعت ابن عمر يقول: في ﴿ص﴾ سجدة.

قلت: إسناده صحيح ورجالهم ثقات، وقد رواه ابن أبي شيبة ١/٤٦٠ حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول: في ﴿ص﴾ سجدة.

## باب: ما جاء في سجدة سورة النجم

٣٤٢- وعنه أن النبي ﷺ سجد بالنجم. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٠٧١) والترمذي (٥٧٥) والدارقطني ٤٠٩/١ والبيهقي ٣١٤/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٣٠١/٣ كلهم من طريق عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس.



٣٤٣- وعن زيد بن ثابت قال: قرأتُ على النبي ﷺ النَّجْمَ، فلم يسجد فيها. متفق عليه.

رواه البخاري (١٠٧٢-١٠٧٣) ومسلم ٤٠٦/١ وأبو داود (١٤٠٤) والترمذي (٥٧٦) والنسائي ١٦٠/٢ كلهم من طريق يزيد بن عبد الله ابن قُسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت به.

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي الدرداء وأثر عن عثمان وعمر بن الخطاب وابن مسعود.

أولاً: حديث ابن مسعود رواه البخاري (١٠٧٠) ومسلم ٤٠٥/١ والنسائي ١٦٠/٢ كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود

عن عبد الله - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحدٌ من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصيٍّ أو ترابٍ فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعدُ قُتل كافرًا. اللفظ للبخاري.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة ٤٦٠ / ١ قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم إلا رجلين من قريش، أرادا بذلك الشهرة.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وذكر الهيثمي هذه الرواية في «مجمع الزوائد» ٢ / ٢٨٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وأحمد ورجالهم ثقات. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي الدرداء رواه أحمد ٤٤٢ / ٦ قال: حدثنا يحيى ابن غيلان قال حدثنا رشدين قال: حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي أن مخبراً أخبره عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن سجدة النجم.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه رشدين بن سعد.

قال حرب: سألت أحمد عنه فضعفه. اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: لا يكتب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف الحديث، لا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث.

وقال عثمان الدارمي وغيره، عن ابن معين: ليس بشيء.  
قلت: وقد تابعه عبد الله بن وهب.

فقد رواه الترمذي (٥٦٨) وابن ماجه (١٠٥٥) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي به.

ورواه البيهقي ٣١٣/٢ من طريق سعيد بن أبي هلال به.

قلت: الحديث مداره على عمر الدمشقي وقد نسبه الترمذي (٥٦٩) فقال عمر وهو ابن حيان الدمشقي. اهـ. وهو مجهول كما رمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٨٨٦).

وأيضاً أعل بالانقطاع قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٦/٦:  
عمر الدمشقي عن أم الدرداء - رضي الله عنهما - منقطع. اهـ.

رابعاً: أثر عثمان - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة ٤٦٠/١  
قال: حدثنا ابن عليه عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup>، وأيضاً نقل الحافظ ابن حجر في ترجمة مسروق أنه لم يرو عن عثمان شيئاً.

---

(١) راجع باب: إذا وقع الذباب في الإناء.

خامساً: أثر عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق ٣/٣٣٩ عن مالك  
ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن عمر  
سجد في النجم ثم قام فوصل إليها بسورة.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٥٤٩) والبيهقي ٢/٣١٤  
كلاهما من طريق مالك به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٥ من طريق  
يونس عن ابن شهاب به.

قلت: رجاله أئمة وإسناده صحيح.

وقد ورد في إسناده اختلاف لكن الترجيح فيه ممكن.

فقد سئل الدارقطني في «العلل» ٢/رقم (١٣٦) عن حديث أبي  
هريرة عن عمر أنه قرأ بهم والنجم فسجد فقال: هو حديث يرويه  
مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة واختلف عن مالك.

فرواه جويرية وابن نافع ومحمد بن الحسن ومعن وعبد الرزاق  
عن مالك متصلاً.

ورواه جماعة من أصحاب «الموطأ» عن مالك عن الزهري عن  
الأعرج: أن عمر لم يذكروا فيه أبا هريرة.

ورواه معمر ويونس عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن  
عمر وهو الصواب.

وحدث به عمر بن شبة عن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن  
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ووهم في رفعه، وإنما هو حديث

عمر حدثنا به أحمد بن العباس البغوي عن عمر بن شبة . انتهى  
كلام الدارقطني .

وروى عبد الرزاق ٣/٣٣٩ عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم  
التميمي عن حصين بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر  
بيوسف فركع ثم قرأ في الثانية بالنجم ، قام فسجد ثم قرأ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ  
الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ .

قلت : رجاله ثقات وحصين بن سبرة ذكره ابن أبي حاتم في  
«الجرح والتعديل» ٣/١٩٢ ونقل عن ابن معين أنه وثقه .

سادساً : أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ١/٤٥٩ عن داود عن  
الشعبي عن عبد الله سجد في النجم و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

قلت : رجاله ثقات .

وروى البيهقي ٢/٣١٥ من طريق شعبة عن عاصم بن بهدلة عن  
زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه قال : عزائم السجود أربع :  
﴿ الْمَآءِ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة و ﴿ حَمَّ ﴾ و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

قلت : عاصم بن بهدلة ويقال ابن أبي النجود صدوق له أوهام  
كما سبق<sup>(١)</sup> .



---

(١) راجع باب : فضل السحور .

## باب : ما جاء في سجدي سورة الحج

٣٤٤- وعن خالد بن معدان - رضي الله عنه - قال : «فُضِّلَتْ سورة الحجِّ بسجدي» رواه أبو داود في «المراسيل» .

رواه أبو داود في كتابه «المراسيل» (٧٨) قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عامر بن جثيب عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال : «فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين» .

وقال أبو داود عقبه : وقد أسند هذا ولا يصح . اهـ . ونقله عنه البيهقي ٣١٧/٢ مختصراً .

قلت : رجاله ثقات غير معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال . أبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام .

والحديث إسناده مرسل لأن خالد بن معدان الكلاعي من الثالثة وهو ثقة عابد يرسل كثيراً ، وقد رواه البيهقي ٣١٧/٢ من طريق أبي داود به .



٣٤٥- ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد : «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا» وسنده ضعيف .

رواه أحمد ٤ / ١٥١ وأبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) والبيهقي ٢ / ٣١٧ والدارقطني ١ / ٤٠٨ والحاكم ١ / ٣٤٣ كلهم من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

قال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه آخر عمره... اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup>. ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢ / ٩٢: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جداً. اهـ. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٤٧).

ولهذا قال الترمذي ٢ / ١٧٦: إسناده ليس بذاك القوي. اهـ. وقال النووي في «الخلاصة» ٢ / ٦٢٥: رواه أبو داود والترمذي، وضعفه وهو من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف بالاتفاق لاختلال ضبطه. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٤ / ٦٣: رواه أبو داود والترمذي وقالوا: ليس إسناده بالقوي وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته. اهـ.

---

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.



وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٧/٩ : رواه أحمد واحتج به . وفي إسناده ابن لهيعة . اهـ .

وأما مشرح بن هاعان المعافري أبو مصعب المصري نقل حرب عن أحمد أنه قال : معروف . اهـ . ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال : ثقة . اهـ .

وقال ابن حبان في «الثقات» : يخطئ ويخالف . اهـ . وقال أيضاً في «الضعفاء» : يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به . اهـ . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . اهـ . لهذا قال المنذري في «مختصر السنن» ١١٧/٢ : في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما . اهـ . وقد استنكر متن الحديث الشيخ عبد العزيز بن باز فقال كما في «التبيان في سجدات القرآن» للشيخ عبد العزيز السدحان ص ٨٢ : ومن نكارة المتن قوله : «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» . اهـ . وقد ضعف الحديث الألباني كما في «ضعيف الترمذي» (٦٤) .

وفي الباب عن عمرو بن العاص وآثار عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص .

أولاً : حديث عمرو بن العاص رواه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٥٧) والدارقطني ٤٠٨/١ والحاكم ٢٢٣/١ والبيهقي ٣١٦/٢ من طريق الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان .

قال النووي في «المجموع» ٦٠/٤: رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن. اهـ. وكذا قال في «الخلاصة» ٦٢٠/١.

قلت: الحارث بن سعيد العتقي وعبد الله بن منين اليحصبي فيهما جهالة.

فأما الأول فقال الحافظ عنه في «التقريب»: مقبول. اهـ.

وأما الآخر فقد ورد عن يعقوب بن سفيان توثيقه.

ولهذا أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»

٩٢/٢ فقال: عبد الله بن منين لا يحتج به. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٥٨/٣ فقال

لما نقل قوله: لم يزد على هذا وإنما معنى قوله في عبد الله بن

منين: لا يحتج به، أنه مجهول فإنه لا يعرف، والمجهول لا يحتج

به، وقد وقع في نسبة اسم أبيه اختلاف وتصحف على ابن أبي

حاتم فقال فيه: منير - بالراء - وإنما هو منين - بضم الميم ونونين -

وقال فيه: من بني عبد الدار وصوابه أنه من بني عبد كلال، كذلك

هو مبين في «كتاب أبي داود» وفي «تاريخ البخاري»، ولا يعرف

روى عنه إلا الرجل الذي من أجله ذكرناه الآن، لإعراض أبي

محمد عنه، وهو الحارث بن سعيد العتقي وهو رجل لا تعرف له

حال، وروى عنه ابن لهيعة ونافع بن يزيد... فالحديث من أجله

لا يصح ولو كان ابن منين معروفاً. اهـ.

والحديث قواه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»

٤٥٥/١ فقال: إسناد الحديث لا بأس به، لكن عبد الله بن منين فيه

جهالة لم يرو عنه غير الحارث . اهـ . لهذا ضعف الحديث الألباني حفظه الله كما في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٧٨) .

وقال في «تمام المنة» ص ٢٦٩ : ليس بحسن لأن فيه مجهولين . . ثم نقل قول الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : فيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث . اهـ .

ثانياً : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٣١٧/٢ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر قالوا ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة : أنه صلى مع عمر - رضي الله عنه - الصبح فسجد في الحج سجدتين .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

قال البيهقي ٣١٧/٢ عن هذه الرواية : رواية صحيحة موصولة . اهـ . وللأثر طرق أخرى عن عمر عند البيهقي ٣١٧/٢ وعبد الرزاق ٣٤١/٣ - ٣٤٢ .

ثالثاً : أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٣٤١/٣ - ٣٤٢ عن مالك عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يسجد في الحج سجدتين . قلت : إسناده صحيح .

ورواه الشافعي - كما في «مسنده» (٣٦٠) - عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

وروى عبد الرزاق ٣/ ٣٤١ عن معمر عن أيوب عن نافع: أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين، قال: وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

قلت: إسناده صحيح.

رابعاً: أثر أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٦٣ قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن ضمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين.

قلت: إسناده لا بأس به، ويزيد بن ضمير الصواب أنه ابن خمير، بالخاء المعجمة كما في «التقريب» (٧٧٠٩) و«الجرح والتعديل» ٩/ ٢٥٨ وهو ثقة.

ورواه البيهقي ٢/ ٣١٧ من طريق عاصم بن علي ثنا شعبة به، وفيه قال: يزيد بن خمير بالخاء المعجمة، وروي عن أبي الدرداء حديث مرفوع ولا يصح.

وروى ابن ماجه (١٠٥٥) مختصر والحاكم واللفظ له ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣١٣ من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء عن المهدي بن عبد الرحمن حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان والنمل والسجدة وصّ وسجدة الحواميم.

قلت: إسناده معلول لأن فيه عثمان بن فائد وهو ضعيف.  
وبه أعله البوصيري فقال في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» (١٦٥):  
إسناد حديث أبي الدرداء ضعيف لضعف عثمان بن فائد. اهـ.  
وأيضاً في إسناده المهدي بن عبد الرحمن وهو مجهول. قال  
الذهبي في «الميزان» ١٩٥/٤: لا يعرف. اهـ.

ولهذا ضعف الحديث الألباني كما في «ضعيف ابن ماجه» (٧٧).  
خامساً: أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبه ٤٦٣/١ قال: حدثنا  
حفص عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال: في سورة  
الحج سجدتان.

ورواه البيهقي ٣١٨/٢ من طريق عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي  
عن عاصم به.

قلت: إسناده صحيح.

سادساً: أثر عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبه ٤٦٣/١ قال:  
حدثنا وكيع عن أبي داود عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن  
عمرو: أنه سجد في الحج سجدتين.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم وباقى رجاله ثقات.



باب : ما جاء في سجدة سورة النحل

وأن السجود غير واجب

٣٤٦- وعن عمر - رضي الله عنه - قال : يا أيُّها الناسُ إنّنا نمُرُّ بالسجودِ، فمن سجدَ فقد أصابَ، ومَن لم يسجدْ فلا إثمَ عليه . رواه البخاري وفيه : إنّ اللهَ تعالى لم يفرضِ السجودَ إلا أن نشاء . وهو في «الموطأ» .

رواه البخاري (١٠٧٧) وعبد الرزاق ٣٤١/٢ والبيهقي ٣٢١/٢ كلهم من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن أبي مُليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال : قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس . . . فذكره .

قال البخاري عقبه : وزاد نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : إنّ الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . اهـ .

ورواه مالك في «الموطأ» ٢٠٦/١ وعبد الرزاق ٣٤٦/٢ كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنّ عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، إنّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا .



## باب : التكبير للسجود

٣٤٧- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسَجَدَ وسَجَدْنَا معه .  
رواه أبو داود بسند فيه لين .

رواه أبو داود (١٤١٣) قال : حدثنا ابن الفرات أبو مسعود الرازي ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

قال أبو داود عقبه : قال عبد الرزاق : وكان يعجبه هذا الحديث ، وقال أيضاً أبو داود : يعجبه لأنه كَبَّرَ . اهـ . ورواه البيهقي ٣٢٥ / ٢ من طريق أبي داود به .

ورواه عبد الرزاق ٣ / ٣٤٥ من طريق العمري به .

قال النووي في «المجموع» ٥٨ / ٤ : رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله : «كبر» وليس في روايتهما ، وهذا اللفظ في رواية أبي داود وإسنادها ضعيف . اهـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري ، وسكت عن بيان حاله البيهقي وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي مع السنن» ٣٢٥ / ٢ فقال : في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه ضعفه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال ابن



حنبل: كان يزيد في الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين مختلط الحديث. اهـ.

وبه أعله الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢/٢٢٤ وفي «تمام المنه» ص ٢٦٧.

وقال النووي في «المجموع» ٤/٦٤: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٠: فيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة. اهـ. وقال النووي في «الخلاصة» ٢/٦٢٤: إسناده ضعيف. اهـ.

قلت: رواه الحاكم ١/٣٤٤ من طريق عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن عمر به بلفظ: كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه.

قلت: وعلى فرض أن ذكر العمري المصغر هنا محفوظ فإن الحديث ليس في متنه ذكر التكبير كما هو ظاهر.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٢/٢٢٥ إسناده عبد الله بن عمر قال: قد خالفه أخوه عبيد الله الثقة، فرواه عن نافع نحوه، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق... فدل على أن ذكر التكبير فيه منكر كما تقتضيه قواعد علم الحديث... اهـ.

ولهذا ضعف الحديث الألباني بزيادة ذكر التكبير فقال في «ضعيف أبي داود» (١٤٠): منكر بذكر التكبير والمحموظ دونه. اهـ.

وقال أيضاً حفظه الله في «تمام المنة» ص ٢٦٨ : أن الحاكم ليس في روايته «كبر» وهو موضع الشاهد من الحديث، وهو إنما رواه من طريق عبيد الله بن عمر العمري، وهو المصغر وهو ثقة، بخلاف أخيه عبد الله المكبر، فهو ضعيف كما تقدم، والحديث في «الصحيحين» أيضاً وغيرهما، من طريق عبد الله المصغر، لا المكبر، فهو من أدلة ضعفه. اهـ.

وفي الباب أثر عن أبي عبد الرحمن السلمي وابن سيرين وأبي قلابة.

أولاً: أثر أبي عبد الرحمن السلمي رواه ابن أبي شيبة ٢/٢ والطبراني في «الكبير» ١٦١/٩ من طريق عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ونحن نمشي فإذا مرَّ بالسجدة كبر وأوماً وسلم، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك.

قلت: عطاء بن السائب كان قد اختلط ولم يعرف رواية عبد السلام عنه هل سمع قبل الاختلاط أم بعده؟

لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٨٧: عطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. اهـ.

ثانياً: أثر عن ابن سيرين وأبي قلابة، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٣٠) قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن سيرين وأبي قلابة: كانا إذا قرأ بالسجدة يكبران، إذا سجداً ويسلمان إذا فرغاً.

قلت: رجاله ثقات أئمة، وظاهر إسناده الصحة.

## باب : سجود الشكر

٣٤٨- وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبرٌ يسرُّه خَرَّ ساجداً لله . رواه الخمسة إلا النسائي .

رواه أحمد ٤٥ / ٥ وأبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والحاكم ٤١١ / ١ واليهقي ٣٧٠ / ٢ والدارقطني ٤١٠ / ١ كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به .

ورواه عن بكار بن عبد العزيز جمع من الثقات . قال الترمذي ٣٠٤ / ٥ : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، وبكار بن عبد العزيز مقارب الحديث . اهـ .

وقال النووي في «المجموع» ٦٨ / ٤ : إسناده ضعيف . اهـ . قلت : بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة فيه ضعف . قال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء . اهـ . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح . اهـ . وقال البزار : ليس به بأس . اهـ . وقال مرة : ضعيف . اهـ . وقال عنه يعقوب بن سفيان : ضعيف . اهـ .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه في ترك الحجامة يوم الثلاثاء . . . . اهـ .

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. اهـ.

وبه أعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤٥٩/١ والنووي في «الخلاصة» ٦٢٩/٢.

وأما والده عبد العزيز بن أبي بكرة واسمه نفيح بن الحارث، زعم ابن القطان أن حاله لا يعرف.

ووثقه العجلي فقال: تابعي ثقة. اهـ. وقال الحاكم: صدوق. اهـ.

وترجم له ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٠٨٦): صدوق. اهـ.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٢/٢:

في إسناده بكار بن عبد العزيز وليس بقوي. اهـ.

وبه أعله الألباني في «الإرواء» ٢٢٧/٢.

وللحديث شواهد يأتي ذكر بعضها.



٣٤٩- وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: سَجَدَ

النبي ﷺ، فأطال السُّجُودَ ثم رفع رأسه، فقال: «إن جبريل أتاني

فبشّرني، فسجدتُ لله شكراً» رواه أحمد وصحّحه الحاكم.

رواه الحاكم ٧٣٥/١ والبيهقي ٣٧١/٢ كلاهما من طريق سليمان

ابن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة

عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن ابن عوف؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إني لقيت جبرائيل عليه السلام فبشرني وقال: إن ربك يقول: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً».

ورواه أحمد ١/١٩١ من طريق سليمان به، غير أنه لم يذكر عاصماً في إسناده.

ورواه إسماعيل الجهمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد به، ولم يذكر عاصماً.

قال الحاكم ١/٧٣٥: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٨٧: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: عبد الواحد لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

ولما نقل الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢/٢٢٩ تصحيح الحاكم وموافقه الذهبي تعقبهما، فقال: بل هذا إسناد ضعيف، وفيه علتان: الأولى: جهالة حال عبد الواحد هذا فقد أورده ابن أبي حاتم ٣/١/٢٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري، وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» ١/١٣٧. الثانية: الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمرو، وهو مع صدقه قد يهم... اهـ.

قلت: مما يبين ما ورد في إسناده من اختلاف أن الإمام أحمد  
١٩١/١ رواه من طريق ليث عن يزيد عن عمرو عن عبد الرحمن  
ابن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف  
به.

ورجح الدارقطني رواية الدراوردي وغيره عن عمرو بن أبي  
عمرو.

فقال لما سئل عن هذا الاختلاف كما في «العلل» ٤/ (٥٧٧)  
فقال: يرويه عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد، واختلف عنه،  
فرواه سعيد بن سلمه بن أبي الحسام والدراوردي عن عمرو بن أبي  
عمرو عن عبد الواحد بن محمد عن عبد الرحمن بن عوف،  
وخالفهما سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو عن  
عاصم بن عمر عن قتادة عن عبد الواحد، زاد في إسناده عاصماً،  
ورواه الحماني فجعله عن عبد الواحد عن أبيه عن عبد الرحمن بن  
عوف، وليس ذلك بمحفوظ، والصواب قول سعيد بن سلمة  
والدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، وفيه إسناد آخر يرويه الليث  
عن ابن الهاد عن عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد  
ابن جبير عن عبد الرحمن بن عوف، وخالفه إسحاق بن أبي فروة،  
فرواه عن أبي الزبير عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه. اهـ.  
وروي من مسند أبي سعيد الخدري ولا يصح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٦٢) سمعت أبي وذكر حديثاً  
رواه عمرو بن علي الصيرفي عن علي بن نصر عن عبيد الله المدني

عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا سعيد الخدري قال :  
سجد النبي ﷺ . . . فذكره ، ورواه عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد  
ابن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي  
ﷺ فسمعت أبي يقول : حديث أبي سعيد وهم والصحيح حديث  
عبد الرحمن بن عوف . اهـ .



٣٥٠- وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ  
بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - قال : فكتب عليٌّ  
بإسلامهم فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتابَ خرَّ ساجداً شكراً لله  
تعالى على ذلك . رواه البيهقي وأصله في البخاري .

رواه البيهقي ٣٦٩ / ٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو  
إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبأ أبو عبد الله أحمد  
ابن علي الجوزجاني ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر (ح) وأخبرنا أبو  
عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن زيدان  
ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القمط الكوفيان  
قالا : ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال : سمعت إبراهيم بن يوسف  
ابن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال : بعث النبي  
ﷺ فذكره وفيه قصة بعث خالد وعلي إلى اليمن .

قال النووي في «الخلاصة» ٦٢٨ / ١ : حديث صحيح . اهـ .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته»  
٢٤ / ٩ : إسناده صحيح . اهـ .

قلت : الطريق الأول في إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر واسمه  
أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر ، قال أبو حاتم  
عنه : شيخ . اهـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» .  
وقال الحافظ في «التقريب» (٦٠) : صدوق يهم . اهـ .

قلت : والإسناد الآخر فيه أيضاً أبو عبيدة بن أبي السفر وأيضاً  
إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ، قال ابن معين :  
ليس بشيء . اهـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي . اهـ . وقال أبو حاتم : حسن  
الحديث يكتب حديثه . اهـ .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب  
حديثه . اهـ .

ووثقه الدارقطني ، وقال ابن المديني : ليس كأقوى ما يكون . اهـ .  
وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال : ضعيف . اهـ .

وفي إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي .

وروى البخاري أصل هذا الحديث من رواية يوسف بن أبي  
إسحاق عن أبي إسحاق ، فقد رواه (٤٣٤٩) قال : حدثنا أحمد بن  
عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق



ابن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق سمعت البراء - رضي الله عنه - بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال: «مُرُّ أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعقَّب معك فليُعقَّب، ومن شاء فليُقَبَلْ» فكنت فيمن عَقَّبَ معه، قال فغنمت أواقِ ذواتِ عَدَدٍ. ولم يذكر سجود الشكر لكن قال البيهقي ٣٦٩/٢: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

وفي الباب عن حذيفة وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وابن عباس وأثر عن كعب بن مالك وعلي بن أبي طالب وأسماء بنت أبي بكر الصديق.

أولاً: حديث حذيفة رواه أحمد ٣٩٣/٥ قال: حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول أخبره سعيد أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: غاب عنا رسول الله ﷺ يوماً فلم يخرج حتى ظننا أنه لن يخرج فلما خرج سجد سجدة فظننا أن نفسه قبضت منها، فلما رفع رأسه قال: «إن ربي تبارك وتعالى استشارني في أمتي ماذا أفعل بهم، فقلت: ما شئت أي رب هم خلقك وعبادك، فاستشارني الثانية، فقلت له كذلك، فقال: لا أحزنك في أمتك يا محمد، وبشرني أن أول من يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً ليس عليهم حساب...».

قلت: رجاله ثقات غير ابن لهيعة، وسبق الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه أبو داود (٢٧٧٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فُديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزُوراء، نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً، ذكره أحمد: ثلاثاً، قال: «إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي».

ورواه البيهقي ٢ / ٣٧٠ من طريق أبي داود به.

قال النووي في «الخلاصة» ٢ / ٦٢٧: رواه أبو داود، بإسناد جيد، ولم يضعفه. اهـ.

قلت: يحيى بن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن لم أجد من وثقه سوى ابن حبان.

---

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٥٣١): مجهول الحال. اهـ.

وكذا شيخه أشعث بن إسحاق لم أجد له توثيقاً إلا عند ابن حبان.

وقوى الحديث النووي في «المجموع» ٧٠/٤ فقال: لا نعلم ضعف أحد من رواته، ولم يضعفه أبو داود، ومالم يضعفه فهو عنده حسن. اهـ. وفيما قرره نظر.

ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢٢٨/٢: هذا سند ضعيف يحيى هذا مجهول، وشيخه الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان. اهـ.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه (١٣٩٢) قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري أنا أبي أنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ بُشر بحاجة فخر ساجداً.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق. وكذلك في إسناده يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكتب عن أبي وتكلموا فيه. اهـ. وقال مسلمة بن قاسم: يتشيع وكان صاحب وراقة يحدث من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٦٠٥): صدوق ورمي بالتشيع  
ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»  
٤٥٩/١: إسناده ضعيف، فإن ابن لهيعة غير محتج به، وعمرو لم  
يرو عنه غير يزيد وهو ابن الوليد بن عبدة القرشي السهمي البصري  
مولى عمرو بن العاص، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سعد  
ابن عمير: كان فاضلاً فقيهاً. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢/٢٢٨: هذا سند لا بأس  
به في الشواهد، فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة، فإنه سيئ  
الحفظ. اهـ.

وله طرق أخرى عن أنس لا تخلو من مقال.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه النسائي ١٥٩/٢ عن إبراهيم بن  
الحسن المصيبي عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سجد  
في ﴿ص﴾ وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً.

قلت: سبق تخريجه في باب ما جاء في سجدة ﴿ص﴾.

خامساً: أثر كعب بن مالك رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم  
٢١٢٠/٤ كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد  
كعب من بنيه حين عمي - قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين

تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: . . . فذكر القصة وفيه ذكر قصة توبة الله عليه فقال: سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج . . .

سادساً: أثر علي بن أبي طالب رواه أحمد ١/١٠٧-١٠٨ و١٤٧ من طريق طارق بن زياد قال: سار علي إلى النهروان، فقتل الخوارج، فقال: اطلبوا، فإن النبي ﷺ قال: «سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم أن فيهم رجل أسود مخدج اليد في يده شعرات سود، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس» قال: ثم إنا وجدنا المخدج، قال: فخررنا سجوداً وخرّ علي ساجداً.

قلت: طارق بن زياد مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وقد توبع، فقد رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ٢/٣٧١ من طريق محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى - يعني مالك بن الحارث - قال: كنت مع علي فذكر نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ريان بن صبرة الحنفي عن علي بنحوه.

قلت: الإسنادان ضعيفان.

أما الإسناد الأول ففيه مالك بن الحارث.

وأما الإسناد الثاني ففيه ريان بن صبرة الحنفي وكلاهما لم يوثقهما غير ابن حبان، لكن قال الألباني في «الإرواء» ٢/٢٣١: الحديث قوي بهذه الطرق الثلاث والله أعلم. اهـ.

سابعاً: أثر أسماء بنت أبي بكر الصديق رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/رقم (٢٨٢) قال: حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي المدني حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معين بن عيسى عن شعيب ابن طلحة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق: أنه لما قتل ابن الزبير كان عندها شيء أعطها إياه النبي ﷺ في سَفَط ففقدته، فأمرت بطلبه، فلما وجدته خرت ساجدة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٨٩-٢٩٠: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن وفي بعض رجاله كلام. اهـ.

قلت: جعفر بن سليمان النوفلي لم أجد له ترجمة. لهذا قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٠٠: لم أعرفه. اهـ.

وشعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال أبو حاتم: لا بأس به. اهـ. وقال ابن معين: لا أعرفه. اهـ. وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

وقال معن بن عيسى: لا يكاد يعرف. اهـ. وأما والده فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٩٢.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. اهـ. وقال الذهبي: صدوق. اهـ.

# باب صلاة التطوع





## باب : في السنن والرواتب ، وفضل التطوع

٣٥١- عن ربيعة بن مالك الأسلمي<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال : قال لي النبي ﷺ : «سَلْ» فقلت : أسألك مُرافقتك في الجنة ، فقال : «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» فقلت : هو ذاك ، قال : «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٥٣/١ وأبو داود (١٣٢٠) والنسائي ٢٢٧/٢ والبيهقي ٤٨٦/٢ كلهم من طريق الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي به .

وروى مسدد كما في «المطالب» (٥٧٣) قال : حدثنا خالد ثنا عمرو بن يحيى عن زياد بن أبي زياد عن خادم رسول الله ﷺ رجل أو امرأة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «لك حاجة؟» حتى كان ذات يوم فقال : يا رسول الله حاجتي قال : «وما حاجتك؟» قال : حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة قال ﷺ : «ومن ذلك على هذا؟» قال : ربي ، قال ﷺ : «فَاعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» .

قلت : إسناده ظاهره الصحة ، ورواه أحمد ٥٠٠/٣ قال : ثنا عفان ثنا خالد - يعني الواسطي - قال : ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري

---

(١) هو ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي ، أبو فراس المدني ، صحابي من أهل الصفة توفي سنة ٦٣ هـ . «تقريب التهذيب» (١٩١٦)

عن زياد بن أبي زياد - مولى بني مخزوم - عن خادم للنبي ﷺ رجل  
أو امرأة قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة...»  
فذكره بنحوه.



٣٥٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: حفظتُ من  
النبي ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرِ، ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا  
ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ في بيته، ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بيته،  
ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. متفق عليه، وفي رواية لهما: ورَكَعَتَيْنِ  
بَعْدَ الجُمُعَةِ في بيته.

رواه البخاري (١١٨٠) ومسلم ٥٠٤/١ والترمذي (٤٣٣) وأبو  
داود (١٢٥٢) والنسائي ١١٩/٢ والبيهقي ٤٧١/٢ كلهم من طريق  
نافع عن ابن عمر به.



٣٥٣- ولمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ  
خَفِيفَتَيْنِ.

رواه مسلم ٥٠٠/١ من طريق زيد بن محمد قال: سمعت نافعاً  
يحدث عن ابن عمر عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع  
الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

٣٥٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

رواه البخاري (١١٨٢) وأبو داود (١٢٥٣) والبيهقي ٤٧٢/٢ والبخاري في «شرح السنة» ٤٤٧/٣ كلهم من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة به.



٣٥٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه ، ولمسلم «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

رواه البخاري (١١٦٣) ومسلم ٥٠١/١ وأبو داود (١٢٥٤) والبخاري في «شرح السنة» ٤٥٢/٣ كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة به .

ورواه مسلم ٥٠١/١ من طريق أبي عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

وفي رواية له : «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً» .



---

(١) أي قبل الصبح

٣٥٦- وعن أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم، وفي رواية «تَطَوُّعاً»<sup>(١)</sup> وللترمذي نحوه وزاد «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

رواه مسلم ١/٥٠٢-٥٠٣ والنسائي ٣/٢٦٢ وأبو داود (١٢٥٠) وابن خزيمة ٢/٢٠٤ والبيهقي ٢/٤٧٣ كلهم من طريق عمرو بن أوس قال: حدثني عنبة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه، بحديث يتسارُّ إليه: قال سمعتُ أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

ورواه الترمذي (٤١٥) قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل هو ابن إسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

(١) مسلم (٧٢٨) (١٠٣).

ورواه النسائي ٢٦٢/٣-٢٦٣ وابن خزيمة ٢٠٥/٢ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق به، ورواه النسائي ٢٦٢/٣ من طريق ابن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس عن عنبة به، قال الترمذي ٨٣/٢: حديث عنبة عن أم حبيبة في هذا الباب، حديث حسن صحيح. اهـ.



٣٥٧- وللخمس عنها «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظَّهِيرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ النَّارَ».

رواه أبو داود (١٢٦٩) والنسائي ٢٦٥/٣ وأحمد ٣٢٦/٦ وابن خزيمة ٢٠٦/٢ والحاكم ٤٥٦/١ والبيهقي ٤٧٢/٢ كلهم من طريق مكحول عن عنبة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهِيرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ».

ورواه عن مكحول النعمان بن المنذر عند أبي داود والحاكم. وقال أبو داود ٤٠٧/١: ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول. اهـ. كما عند النسائي وأحمد، ولا يخلو حديث كل منهما من مقال.

فأما سليمان بن موسى الأموي، فقد وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. اهـ. وقال البخاري: عنده مناكير. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. اهـ. وقال مرة: في حديثه شيء. اهـ.

وأما النعمان بن المنذر الغساني، فقد قال عنه دحيم: ثقة إلا أنه يرمى بالقدر. اهـ.

وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة. اهـ. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. اهـ.

وأما العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي فقد قال عنه الإمام أحمد: صحيح الحديث. اهـ. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، قيل له: في حديثه شيء؟ قال: لا ولكن كان يرى القدر. اهـ. ووثقه ابن المديني.

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة كان يرى القدر تغير عقله. اهـ. ورواه الترمذي (٤٢٧) قال: حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد عن هارون عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسه بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرّمه الله من النار».

ورواه ابن ماجه (١١٦٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون به.

قال الترمذي ٩١ / ٢ : هذا حديث حسن غريب . اهـ .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن عبد الله بن مهاجر الشعيثي والد محمد لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤٥ / ٧ وقال : يعتبر بحديثه غير رواية ابنه . اهـ . قلت : وهذا الحديث من رواية ابنه .

ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٨) قال : حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء وهو ابن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبة بن أبي سفيان قال : سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول : . . . فذكرته .

قال الترمذي ٩١ / ٢ : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . اهـ .

قلت : رجاله ثقات ، والهيثم بن حميد وثقه ابن معين .

وقال النسائي : ليس به بأس . اهـ . وقال أبو داود : قدرتي ثقه . اهـ .

وروي من حديث أم سلمة ولا يصح كما بينه أبو حاتم في «العلل» (٣٧٢) .

وفي الباب أيضاً عن أنس والبراء بن عازب وأبي هريرة .

أولاً : حديث أنس رواه أبو يعلى كما في «المطالب» (٥٧١)

قال : حدثنا زكريا الواسطي ثنا روح بن عبادة ثنا زرارة بن أبي الخلال العتكي قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة، حرم الله تعالى لحمه على النار» قال: فما تركتهن بعد.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

ثانياً: حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/٢٦٠ وابن أبي شيبة كما في «المطالب» (٦١٨) كلاهما من طريق بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن يزيد بن البراء عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر.

قلت: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup>.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين»: ٢/٢٦٠ قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا ناهض بن سالم الباهلي ثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء، كن كمثلهن من ليلة القدر».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الربيع إلا عمار تفرد به ناهض ابن سالم. اهـ.

قلت: ناهض بن سالم الباهلي لم أجد من ترجم له.

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم.



وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢١ .

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/٤٠٥ وأبو داود (١٢٥٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» .

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن سيلان مجهول .

قال الذهبي: لا يعرف، قيل اسمه عبد ربه وقيل جابر. اهـ .

وقد ورد تسميته عند ابن أبي شيبة بأنه «عبد ربه» وبه جزم الحافظ في «التهذيب» .

وقد ضعف الحديث الألباني في «الإرواء» ٢/١٨٣ ونقل عن ابن القطان أنه قال عن عبد ربه: حاله مجهولة، لأنه ما يحرر له اسمه، ولم نر له راوياً غير ابن قنفذ. اهـ .



## باب : الصلاة قبل العصر

٣٥٨- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «رَحِمَ اللهُ أُمَّراً صَلَّى أربَعاً قَبْلَ العَصْرِ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه .

رواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وأحمد ١١٧/٢ وابن حبان «الموارد» (٦١٦) والبيهقي ٤٧٣/٢ وابن خزيمة ٢٠٦/٢ والبخاري في «شرح السنة» ٤٧٠/٣ كلهم من طريق سليمان بن داود الطيالسي قال : حدثنا محمد بن مسلم بن مهران القرشي قال : حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر به .

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٣/٢ : فيه محمد ابن مهران وفيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي . اهـ . قلت : ابن حبان لم يوثقه مطلقاً بل ذكره في كتابه «الثقات» وقال : يخطئ . اهـ .

وأما ابن عدي فقد ذكره في «الكامل» ٢٤٣/٦ فقال : ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه . اهـ . فكأنه توقف في حاله . ووثقه ابن معين فقال : لا بأس به . اهـ . وكذا قال الدارقطني .

وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧٠/٢ وسكت عنه .

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/١٩٢-١٩٣ فقال: سكت عنه متسامحاً فيما أرى لكونه من رغائب الأعمال، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر، محمد بن المثنى القرشي يكنى أيضاً أبا المثنى وهو محمد بن مهران بن مسلم كذا يقول ابن معين وقال غيره: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، وابن أبي حاتم وأبو أحمد يقولان: محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم بن المثنى هو جده، يكنى أبا المثنى وهو مؤذن مسجد الكوفة وهو ثقة، فأما حفيده محمد بن مهران فوثقه ابن معين وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكراً، ولم يرضه يحيى القطان، وهذا الحديث، كما ترى هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال في بابه: إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه. اهـ.

قلت: فالحديث ظاهر إسناده قوي ورجاله وثقوا لكن انتقد على بعضهم بعض الأحاديث كما سبق ثم أيضاً روى الثقات عن ابن عمر حديثه في التطوع ولم يذكروا التطوع قبل العصر.

قال ابن القيم في «الهدى» ١/٣١١: وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر «رحم الله...»، وقد اختلف في هذا فصححه ابن حبان، وعلمه غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن

المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «رحم الله...» فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعدده... اهـ.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأم حبيبة.

أولاً: حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ١/٨٥، ١٦٠ والترمذي (٤٢٩، ٥٩٨-٥٩٩) وابن ماجه (١١٦١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألتنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، فقلنا: من أطاق ذلك منا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

قال الترمذي ٢/١٨٧: هذا حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا، وروي عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم، قال علي بن المديني: قال يحيى بن

سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث. اهـ.

قلت: عاصم بن ضمرة مختلف فيه ولعل حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، لكن إذا انفرد عن علي فإن الأصل أنه لا يحتمل تفرده. قال ابن عدي: يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه. اهـ.

وقد أنكر شيخ الإسلام هذا الحديث فقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٣١١: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره. اهـ.

ثانياً: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رواه أبو يعلى كما في «المطالب» (٦٢٠) قال: حدثنا هارون بن معروف ثنا يحيى بن سليم قال: سمعت محمد بن سعيد المؤذن يحدث عن عبد الله بن عنبة قال: سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما - تقول: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة»، قلت: إسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن عنبة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٢ وقال: رواه أبو يعلى وفيه ابن سعد المؤذن. اهـ. والمحفوظ عن أم حبيبة عدم ذكر سنة للعصر، كما سبق جمع طرقه عند الحديث (٣٥٦).



## باب الصلاة قبل المغرب

٣٥٩- وعن عبد الله بن مُغَفَّلِ المَزَنِيِّ - رضي الله عنه - قال :  
قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»  
ثم قال في الثالثة : «لِمَنْ شَاءَ» كراهية أن يتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .  
رواه البخاري وفي رواية لابن حبان : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ  
المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ .

رواه البخاري (١١٨٣) وأبو داود (١٢٨١) وابن خزيمة ٢٦٧/٢  
والبغوي في «شرح السنة» ٤٧١/٣ والبيهقي ٤٧٤/٢ وابن حبان  
«الموارد» (٦١٧) كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد عن  
الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، قال : حدثني عبد الله المزني  
عن النبي ﷺ : . . . فذكره . الحديث .

ولفظ ابن حبان : أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين .  
وعند ابن خزيمة بلفظ : «صلوا قبل المغرب ركعتين» .



٣٦٠- ولمسلم عن أنس قال : كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ  
الشمسِ ، وكان النبي ﷺ يَرَانَا ، فلم يأْمُرْنَا ولم يَنْهَنَا .

رواه مسلم ٥٧٣/١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب  
جميعاً عن ابن فضيل قال أبو بكر : حدثنا محمد بن فضيل عن

مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نُصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا.

تنبيه: وقع في طبعة «البلوغ» لمحمد حامد فقي «ولمسلم عن ابن عباس» والصحيح أنه من مسند أنس، ونسبته إلى ابن عباس وقع خطأ في نسخة محمد حامد الفقي ووقع تصويبه في النسخة التي حققها سمير الزهيري وكذا في نسخة سبل السلام التي بتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا.

وفي الباب عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر وأثر عن أبي بن كعب وعن بعض أصحاب النبي ﷺ.

أولاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٦٢٥) من طريق شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب...

ورواه مسلم ٥٧٣/١ من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها.

ثانياً: حديث عقبه بن عامر رواه البخاري (١١٨٤) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب قال: سمعت مرثد بن عبد الله المزني قال: أتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبه: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

ثالثاً: أثر أبي بن كعب رواه مسدد كما في «المطالب» (٦٢١) قال: حدثنا يزيد ثنا شعبة عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: دعوت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ إلى منزلي فلما أذن مؤذن المغرب فصلى، فسألت عن ذلك فقال: كان أبي بن كعب - رضي الله عنهما - يصليهما.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ في باب: من كان يصلي قبل المغرب. قال: حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب، إذا أذن المؤذن للمغرب، قاما يصليان ركعتين.

رابعاً: أثر بعض أصحاب النبي ﷺ رواه مسدد كما في «المطالب» ٦٢٢ والبيهقي ٤٧٦/٢ وابن حزم في «المحلى» ٢٥٧/٢ كلهم من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة من أصحاب النبي ﷺ ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلون قبل المغرب. هذا لفظ مسدد.



وعند البيهقي فيه : منهم مرداس أو ابن مرداس . . .  
قلت : في إسناده راشد بن يسار .

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٨٠ / ٦ : رجاله إلى راشد  
ثقات ، وراشد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . اهـ .

فقال ابن حبان في «الثقات» ٢٣٣ / ٢ : راشد بن يسار مملوك  
لعبد الله بن أبي أوفى رأى خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم  
مرداس أو ابن مرداس ، روى عنه أهل الكوفة . اهـ .

وهكذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٢ / ٣ - ٢٩٣ ولم  
يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .



## باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٣٦١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ متفق عليه.

رواه البخاري (١١٦٥) ومسلم ١/٥٠١ وأبو داود (١٢٥٥) والبخاري في «شرح السنة» ٣/٤٥٤ كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به.



٣٦٢- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم.

رواه مسلم ١/٥٠٢ وابن ماجه (١١٤٨) كلاهما من طريق مروان ابن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة به. وفي الباب عن حفصة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود.

أولاً: حديث حفصة رواه مسلم ١/٥٠٠ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته: أن رسول الله ﷺ

كان، إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة.

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (١١٦٤) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

وروى أحمد ١٨٤ / ٦ وعبد الرزاق ٥٠٩ / ٣ (٤٧٨٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٧ / ١ وابن أبي عمير كما في «المطالب» (٦١٢) كلهم من طريق هشام عن ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها - قالت: أسر رسول الله ﷺ القراءة في الركعتين قبل الفجر وكان يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وليس عند أحمد ذكر الإسرار.

قلت: إسناده منقطع، لأن ابن سيرين لم يسمع من عائشة كما قاله أبو حاتم ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٦٤.

وروى أحمد ٢١٧ / ٦ وابن أبي شيبه ٢٤٣ / ٢ وابن أبي عمير كما في «المطالب» (٦١٣) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم فيهما قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب.

قلت: هو منقطع كما سبق.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه مسلم ٥٠٢ / ١ من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ

في ركعتي الفجر ﴿ قُلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦] والتي في آل عمران ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

تنبيه: جعلت هذا الحديث في باب: القراءة في سنة الفجر، اقتداءً بتبويب مسلم.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه الترمذي (٤١٧) وابن حبان «الموارد» (٦٠٩) كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال الترمذي ٨٤/٢: حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً، وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ، قال: سمعت بُنْدَارَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّبِيرِيِّ... اهـ.

خامساً: حديث ابن مسعود رواه الترمذي (٤٣١) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا بدل بن المحبر حدثنا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أُحْصِي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد

المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾  
و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ورواه البغوي في «شرح السنة» ٤٥٦/٣ من  
طريق الترمذي به.

قال الترمذي ٩٣/٢: حديث ابن مسعود حديث غريب من  
حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان  
عن عاصم. اهـ.

قلت: عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري ضعيف.  
قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ. وقال البخاري: فيه نظر.  
اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن عدي: روى  
أحاديث لا يتابع عليها. اهـ.

وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به. اهـ.  
وقال ابن حزم: متروك ساقط بلا خلاف. اهـ.



باب : ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٣٦٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . رواه البخاري .

رواه البخاري (١١٦٠) وأحمد ٦ / ٢٥٤ كلاهما من طريق عبد الله ابن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة به .



٣٦٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صَلَّى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

رواه أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) وأحمد ٢ / ٤١٥ والبيهقي ٣ / ٤٥ وابن حبان «الموارد» (٦١٢) وابن خزيمة ١ / ١٦٧ كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً .

قال الترمذي ٢ / ٨٦ : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . اهـ .

وذكر له النووي لفظاً آخر في «المجموع» ٢٨/٤ وقال: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. اهـ. ونحوه قال في «شرح لمسلم» ١٩/٦.

قلت: رجاله ثقات، لكن عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم وإن كان ثقة إلا أن في بعض حديثه عن الأعمش مقال.

قال أبو داود عنه: ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٢٤٠): ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٧٦/٢ قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد قيل، إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعاً. اهـ.

وقد أنكر الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣١٩/١: سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه. اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في «مسائل ابن هانئ للإمام أحمد» ١٠٦/١: ليس هو أمراً من النبي ﷺ إنما هو فعله ﷺ. اهـ.

وقال البيهقي ٤٥/٣: رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله. اهـ.

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأثر عن أبي موسى ورافع بن خديج وأنس جميعاً.

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (١١٦٢) ومسلم ٥١١/١ وأبو داود (١٢٦٢) كلهم من طريق سالم أبو النصر عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة، حدثني، وإلا اضطجع.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه البيهقي ٤٥/٣ قال: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن عبد الله الحداد ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. قلت: في سنده رجل لم يسم وكذلك روي مرسلًا.

قال البيهقي ٤٥/٣: ورواه غيره عن شعبة عن موسى عن سعيد عن النبي ﷺ منقطعاً كذا في هذه الروايات... اهـ.

ثالثاً: أثر أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك رواه عبد الرزاق ٤٢/٣ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر ويأمرون بذلك. قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.





باب: ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٣٦٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً تُوترُ له ما قد صلى» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ١/١٢٣ وعنه رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم ١/٥١٦ كلاهما من طريقه عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى».



٣٦٦- وللخمسةِ وصحَّحه ابنُ حبان بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقال النسائي: هذا خطأ.

رواه أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي ٣/٢٢٧ وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد ٢/٢٦ وابن خزيمة ٢/٢٦٤ والدارمي ١/٣٤٠ والبيهقي ٢/٤٨٧ كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال الترمذي ١٨٥ / ٢ : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. . . اهـ.

وقال النسائي كما في «السنن الصغرى» ٢٢٧ / ٣ : هذا الحديث عندي خطأ. اهـ.

وقال أيضاً النسائي في «الكبرى» ١٧٩ / ١ : هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاووس. اهـ.

قال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٧٨٢) سمعت أحمد قال: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» يعني: يتهيبه للزيادة التي فيه «والنهار» لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه «صلاة الليل» ليس فيه «والنهار» وروي نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فنخاف، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة النهار مثنى مثنى» لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» والله أعلم. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣ / ١٣٥ : كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه ولا يحتج به. . . اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٧٩/٢ : ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر - يعني مع شدة اتباعه - رواه عنه محمد بن نصر في «سؤالاته»، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف أخرج ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي، اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكن هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً. اهـ.

وصحح هذه الزيادة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله فقال في «الفتاوى» ٢٩٠/٤ : أخرج أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر عنهما لكن بدون ذكر النهار، وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا. . . اهـ. وقال النووي في «الخلاصة» ٥٥٢/١ لما ذكر زيادة «النهار»: إسنادها صحيح. اهـ. وقال في «شرح على مسلم» ٣٠/٦ : رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ١٦٩/٢٣ عن هذا الحديث: الحديث ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات، قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» وأما قوله: «والنهار» فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره. اهـ.

وأسند البيهقي ٤٨٧/٢ عن البخاري أنه سئل عن حديث يعلى أصحح هو، فقال: نعم، قال أبو عبد الله: كان ابن عمر لا يصلي، أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة. اهـ.

ونقله أيضاً عن البخاري ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤٩٨/١، والذي يظهر أن هذه الزيادة ضعيفة كما حكم عليها بالشدوذ أكثر الأئمة.

ولهذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٨٩/٢١: ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» ومعلوم أنه لو قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» لم يجوز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل مفردة كما

ثبت في «الصحيحين»، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبى ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن تروضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» لكن يكون الجواب منتظماً كما في الحديث، وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً، لأنه ذكر فيه قوله «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه. انتهى كلام شيخ الإسلام.

ولما ذكر الألباني الحديث في «تمام المنة» ص ٢٣٩ قال: من شروط الحديث الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث، وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود، لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهار» وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر.

ورواه الدارقطني ٤١٧/١ من طريق الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمه عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر به وفيه ذكر النهار. لكن قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٠٠/١: في سنده نظر. اهـ.

وله طريق آخر عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» كما ذكر الحافظ في «الدراية» ٢٠٠/١ وفي إسناده الحينى وهو ضعيف.

وفي الباب عن الفضل بن العباس وعائشة وأبي سعيد الخدري  
وعمر بن عبسة.

أولاً: حديث الفضل بن العباس رواه الترمذي (٣٨٥) قال:  
حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا الليث بن  
سعد أخبرنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أنس عن عبد الله بن  
نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال:  
قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين . . .».

ورواه أبو داود (١٢٩٦) وابن ماجه (١٣٢٥) وأحمد ١٦٧/٤  
كلهم من طريق شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس  
عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب  
ابن أبي وداعة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره . . . الحديث.

قال الترمذي ٥٤/٢: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى  
شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع،  
فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو «عمران بن أبي أنس» وقال:  
عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو: عبد الله بن نافع بن العمياء  
عن ربيعه بن الحارث وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن  
المطلب عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن  
عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، قال محمد:  
وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح، يعني أصح من حديث  
شعبة. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤٩٨/١ :  
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا أنه قال : المطلب بن أبي  
وداعة وهو وهم . . . اهـ .

قلت : إسناده ضعيف ، فإن عبد الله بن نافع بن العمياء مجهول ،  
كما قال ابن المديني ، وتبعه الحافظ ابن حجر كما في «التقريب»  
(٣٦٥٨) .

ونقل في «تهذيب التهذيب» ٤٦/٦ أن البخاري قال : لم يصح  
حديثه . اهـ .

وكذلك في إسناده عمران بن أنس أبو أنس المكي .

قال البخاري : منكر الحديث . اهـ . وقال العقيلي : لا يتابع على  
حديثه . اهـ .

ثانياً : حديث عائشة رواه الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»  
كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٤ / ٢ عن أبي هاشم محبوب  
ابن مسعود البصري البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن  
عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثني  
مثني» . اهـ .

قلت : عمار بن عطية ، إن كان هو الكوفي فقد كذبه يحيى بن  
معين كما في «لسان الميزان» ٣١٣ / ٤ وإن كان غيره فلا أدري من  
هو .

ومحبوب بن مسعود أبو هاشم .

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (١٣٢٤) قال: حدثنا إسحاق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، أنه قال: «في كل ركعتين تسليمه».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه أبا سفيان السعدي.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث. اهـ.

رابعاً: حديث عمرو بن عبسة رواه أحمد ٣٨٧/٤ قال: ثنا أبو اليمان قال: ثنا أبو بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد عن عمرو بن عبسة مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة» قلت: أوجبه؟ قال: لا بل أجوبه - يعني بذلك الإجابة -.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وقد ينسب إلى جده واختلف في اسمه وهو ضعيف سُرق بيته فاختلط.

ولهذا ضعف الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦٤. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/٥٥٢: هذا إسناده ضعيف، لأن ابن أبي مريم هذا كان اختلط... اهـ. وذكر أيضاً الاختلاف في متنه.





## باب : الحث على قيام الليل

٣٦٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٨٢١ / ٢ وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (٤٣٨) وأحمد ٣٤٤ / ٢ كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأم سلمة .

أولاً : حديث المغيرة بن شعبة رواه البخاري (١١٣٠) قال : حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن زياد قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له : فيقول : «أفلا أكون عبداً شكوراً» .

الشاهد : أن قيام النبي ﷺ هذا كان في الليل ، وبوب عليه البخاري باب : قيام النبي ﷺ بالليل .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه البخاري (١١٣١) ومسلم ٨١٦ / ٢ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله

صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام  
سُدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١١٢١-١١٢٢) من طريق  
معمر عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجلُ  
عبدُ الله لو كان يصلي من الليل» فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً.

رابعاً: حديث علي بن أبي طالب رواه البخاري (١١٢٧) قال:  
حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني علي  
ابن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن  
رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: «ألا تصليان؟»  
فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف  
حين قلت ذلك ولم يَرْجِعْ إليَّ شيئاً ثم سمعته وهو مُوَلِّ يَضْرِبُ  
فَخِذَهُ وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

خامساً: حديث ابن مسعود رواه أيضاً البخاري (١١٣٥) قال:  
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل  
عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم  
يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت  
أن أقعد وأذر النبي ﷺ.

سادساً: حديث أم سلمة رواه البخاري (١١٢٦) قال: حدثنا ابن  
مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث  
عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا  
أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب  
الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

## باب : ما جاء في عدد الوتر

٣٦٨- وعن أبي أيوب الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ قال :  
«الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ،  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ  
فَلْيَفْعَلْ» رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجّح  
النسائي ووقفه .

رواه أبو داود (١٤٢٢) وابن ماجه (١١٩٠) والنسائي ٢٣٨/٣  
والدراقطني ٢٢/٢ وابن حبان «الموارد» (٦٧٠) كلهم من طريق  
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري به مرفوعاً .  
قلت : رجاله ثقات ، وقد رواه عن الزهري جمع من الثقات منهم  
الأوزاعي وسفيان وغيرهما ، لكن أعل بالوقف .

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٤/٢ : صحح أبو  
حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه ،  
وهو الصواب . اهـ .

وقد رواه أبو معبد وسفيان عن الزهري به موقوفاً كما عند  
النسائي ٢٣٨/٣-٢٣٩ .

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وعلي  
ابن أبي طالب .

أولاً: حديث عائشة رواه مسلم ٥٠٨/١ من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها، وأصله في البخاري وسيأتي تخريجه بعد عدة أبواب.

ثانياً: حديث أم سلمة رواه أحمد ٢٩٠/٦ والنسائي ٢٣٩/٣ وابن ماجه (١١٩٢) كلهم من طريق منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال في «الفتح الرباني» ٢٩٧/٤: سنده جيد. اهـ. لكن قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٠): سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس ولا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ. هكذا قال في الإسناد: عن ابن عباس عن أم سلمة.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه ابن حبان «الموارد» (٦٨٠) والدارقطني ٢٤/٢ والبيهقي ٣١/٣ كلهم من طريق عبد الله بن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

وقد رواه البيهقي ٣٢/٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٢٩٢/١ كلاهما من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن  
أبي هريرة موقوفاً .

لكن قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٥/٢ : رجاله  
كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه . اهـ .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه البخاري (١١٣٨) قال : حدثنا  
مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جبرة عن ابن  
عباس - رضي الله عنهما - قال : كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة  
ركعة ، يعني بالليل .

خامساً : حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي (٤٦٠) قال :  
حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث  
عن علي قال : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ فيهن بتسع سُور من  
المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور ، آخرهن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ﴾ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحارث الأعور ، وسبق الكلام  
عليه (١) .

وبه أعله ابن الجوزي فقال في «التحقيق مع التنقيح» ٥١٢/١ :  
فيه الحارث الأعور ، قال الشعبي وابن المديني : هو كذاب . اهـ .

---

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

## باب : ما جاء أن الوتر سنة

٣٦٩- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : ليس الوترُ بِحَتْمٍ كهيئةِ المكتوبةِ ، ولكن سنةً سنّها رسول الله ﷺ . رواه الترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه .

رواه الترمذي (٤٥٣) والنسائي ٢٢٨/٣ ابن ماجه (١١٦٩) وأحمد ٩٨/١ وابن خزيمة ١٣٦/٢-١٣٧ كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب به موقوفاً .

قلت : إسناده ليس بالقوي ، لأن فيه أبا إسحاق السبيعي اختلط بآخره ، وأيضاً هو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره .

وفيه أيضاً عاصم بن ضمرة أحياناً لا يحتمل تفرده ، وقد سبق الكلام عليه<sup>(١)</sup> في أول كتاب التطوع عند حديث : «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» .

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤/رقم (٤٣٩) عن حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر سنة سنّها رسول الله ﷺ ليس بحتم . . . فقال : هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي عنه ، حدث به عن أبي إسحاق جماعة من الرفعاء ، منهم منصور بن المعتمر وسفيان الثوري وشعبة وزكريا بن أبي زائدة وإسرائيل وزهير وابن عيينة

---

(١) راجع باب : فضل السحور .

وشريك وعلي بن صالح وأبو نوفل علي بن سليمان . . . وعبد الحميد  
ابن الحسن وسلمة بن صالح ومحمد بن جابر وأبو بكر بن عياش  
وأبان بن تغلب واتفقوا على قول واحد عن أبي إسحاق عن عاصم  
ابن ضمرة عن علي .

واختلف عن سفيان الثوري وعن منصور بن المعتمر .

فقال جرير: عن منصور عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة .

وقال أبو حفص الأبار: عن منصور عن أبي إسحاق عن الحارث  
أو عن عاصم بن ضمرة .

وأما أصحاب الثوري فاتفقوا عنه على عاصم بن ضمرة إلا عبد الله  
ابن المبارك ومعاوية بن هشام فإنهما قالوا: عن الثوري عن أبي  
إسحاق عن الحارث عن علي، والمحفوظ قول من قال: عن  
عاصم بن ضمرة عن علي، والله أعلم. انتهى كلام الدارقطني .



٣٧٠- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله  
ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج،  
وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر» رواه ابن حبان .

رواه ابن حبان «الموارد» (٩٢٠) قال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو  
الربيع الزهراني حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي حدثنا عيسى بن  
جارية عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر

رمضان ثماني ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصل بننا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله، رجونا أن تخرج فتصلي بنا، فقال: «إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر».

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢٦) قال: حدثنا عثمان ابن عبيد الله الطلحي الكوفي، حدثنا جعفر بن حميد حدثنا يعقوب القمي به.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب وهو ثقة. اهـ.

قلت: مدار الحديث على عيسى بن جارية الأنصاري المدني قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك لا أعلم أحداً روى عنه غير يعقوب. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: عنده مناكير حدث عنه يعقوب القمي وعنبسة قاضي الري. اهـ. وقال أبو زرعة: لا بأس به. اهـ. وقال الآجري عن أبي داود: منكر الحديث. اهـ. وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء». وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٧٢: فيه عيسى بن جاريه وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين. اهـ.

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» بلفظ: «إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان» يعني قيام الليل، وسيأتي.



وقد تعقب الصنعاني الحافظ ابن حجر فقال في «سبل السلام»  
١٩/٢ : أبعد المصنف النجعة والحديث في البخاري إلا أنه بلفظ :  
«أن تفرض عليكم صلاة الليل». اهـ.

قلت : وفي تعقبه نظر لأن البخاري لم يخرج من حديث جابر  
ولا بلفظ ذكر الوتر.



٣٧١- وعن خارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ - رضي الله عنه - قال : قال  
رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ  
النَّعَمِ» قلنا : وما هي يا رسول الله قال : «الْوِثْرُ ، ما بين صلاة  
العشاء إلى طلوع الفجر» رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه  
الحاكم .

رواه الترمذي (٤٥٢) وأبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨)  
والحاكم ٤٤٨/١-٤٤٩ والبيهقي ٤٧٨/٢ والبغوي في «شرح السنة»  
١٠١/٤ كلهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن  
عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارِجَةَ  
ابن حذافة به مرفوعاً .

قلت : عبد الله بن راشد الزوفي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً .  
وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨٨/٥ ولم يورد فيه  
جرحاً ولا تعديلاً .

وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢/٥ .

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه ضعفه .

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٠٤٧/٢ فقال : قوله في عبد الله بن راشد ضعفه الدارقطني وهم بين ، فإنه إنما ضعف عبد الله ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري وأما راوي حديث خارجة فهو الزوفي أبو الضحاك المصري . اهـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٣٠٣) : مستور . اهـ .

وأعله البخاري في «التاريخ الكبير» ٨٨/٥ بعدم معرفة سماع عبد الله بن راشد الزوفي من ابن أبي مرة .

وقال أيضاً في «التاريخ الكبير» ١٩٢/٥ - ١٩٣ : عبد الله بن أبي مرة روى عنه عبد الله بن راشد ، قاله ليث عن يزيد بن أبي حبيب هو الزوفي ولا يعرف إلا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض . اهـ . وأبعد الحاكم فقال : صحيح الإسناد . اهـ . ووافقه الذهبي ، وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» ١٥٧/٢ : هذا من عجائبه ، فقد قال في ترجمة ابن راشد الزوفي وقد ذكر له هذا الحديث : رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد ، قيل : لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة - الأصل أبي هريرة - قلت : ولا هو بالمعروف وذكر ابن حبان في «الثقات» . اهـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤٣/٢ : هذا حديث في إسناده عبد الله بن راشد الدوسي عن عبد الله بن أبي مرة

الزوفي ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ١٨/٤ في إسناد هذا الحديث: ضعيف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه، قال البخاري: فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا نعرف سماع رواية بعضهم من بعض. انتهى ما نقله وقاله النووي، ونحوه قال في «الخلاصة» ١/٥٥٠، وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بابن إسحاق.

وفيه نظر لأنه تابعه الليث بن سعد.

لهذا تعقبه ابن عبد الهادي في «التحقيق» ١٠٤٧/٢ فقال: تضعيف المؤلف لابن إسحاق ليس بشيء، وقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع ومتن باطل. اهـ.

وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ١٥٧/٢: يزيد ثقة وقد تابعه خالد بن يزيد. وإنما العله فيمن فوقه. اهـ.

وقد صحح الألباني حفظه الله الحديث فقال في «الإرواء» ١٥٦/٢: صحيح دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم». اهـ.

وضعف الحديث الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٥٧٩ / ٨ .

وللحديث شواهد ذكرها الألباني في «الإرواء» ١٥٨ / ٢ .



٣٧٢- وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه نحوه .

رواه أحمد ٢ / ١٨٠ ، ٢٠٨ قال : حدثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر» . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة قال أحمد : لا يحتج به . اهـ .

وضعفه أيضاً ابن المديني والنسائي ويعقوب بن شيبه وغيرهم . وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» ١ / ٥٠٦ . ورواه الدارقطني ٢ / ٣١ قال : حدثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة ابن العباس ثنا عبدان ثنا أبو حمزة قال : سمعت محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الله قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر» .

قلت: محمد بن عبيد الله هو العرزمي.

لهذا قال الدارقطني ٣١/٢: محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف. اهـ.

وقال عنه أحمد: ترك الناس حديثه. اهـ. وضعفه أيضاً النسائي، وسبق الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» ٥٠٦/١. ورواه أحمد ٢٠٦/٢ من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده كذلك ضعيف لأن المثني ضعيف كما سبق بيانه في كتاب الصيام.

وقال النووي في «المجموع» ١٩/٤-٢١: في إسناده المثني بن الصباح وهو ضعيف. اهـ. وقال في «الخلاصة» ٥٥١/١: حديث ضعيف. اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك

أولاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم ٥١/١ كلاهما من طريق زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صفى عن أبي معبد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني

---

(١) راجع باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وباب: ما جاء أن الوتر سنة.

رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم  
خمس صلوات في كل يوم وليلة. . . .» .

وفي الباب حديث آخر عن ابن عباس وسيأتي بعد قليل .

ثانياً: حديث طلحة بن عبيدالله رواه البخاري (٤٦)، (٢٦٧٨)  
ومسلم ١/ ٤٠-٤١ كلاهما من طريق مالك بن أنس عن أبي سهيل  
عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول  
الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما  
يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال  
رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ  
غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» .

ثالثاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو داود (١٤١٧) وابن  
ماجه (١١٧٠) كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص  
الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن  
النبي ﷺ، نحو حديث علي الآتي .

وفيه فقال الأعرابي: ما تقول؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك» .

قلت: إسناده منقطع فإن أبا عبيدة واسمه عامر لم يسمع من أبيه  
شيئاً نص عليه ابن أبي حاتم في «المراسيل» والترمذي والحافظ ابن  
حجر كما في «تهذيب التهذيب» ٥/ ٦٥-٦٦ وغيرهم .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٤٦: أبو  
عبيدة لم يسمع من أبيه . اهـ .

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١٢١/٢ : تقدم أن أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٥/رقم (٨٩٢) عن حديث أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: ... فذكره فقال: يرويه عمرو بن مرة واختلف عنه.

فرواه أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة.

ورواه الأعمش والثوري واختلف عنهما.

فرواه أبو حفص الأبار وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبيد الله.

واختلف عن ابن عيينة، فأرسله عنه الحميدي وابن أبي عمر.

ووصله إسماعيل ابن بنت السدي وداد بن حماد بن فرافضة وعبد الجبار.

فأما الثوري فأسنده عنه عمرو بن أبي قيس وعبد المجيد بن أبي رواد والنعمان بن عبد السلام وموسى بن أعين وشك فيه عبد الله.

ورواه ابن مهدي ومحمد بن كثير وغيرهما عن الثوري مرسلًا.

وقال أيوب بن سويد عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله، وزاد: الأعمش، ورواه زائدة وغيره عن الأعمش مرسلًا.

واختلف عن علي بن بزيمة، فرفعه أبو خيثمة مصعب بن سعيد  
عن موسى بن أعين عنه، وتابعه هاشم بن القاسم عن محمد بن  
سلمة عنه.

وأرسله أحمد بن حنبل وغيره عنه والمرسل هو المحفوظ.

وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي سألت سفيان  
عن حديث عمرو بن مرة هذا فقال: لم أسمعه من عمرو بن مرة.  
انتهى ما قاله ونقله الدارقطني.

رابعاً: حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ١١٠/١ قال:  
حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبي إسحاق  
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل  
القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر».

قلت: إسناده ضعيف، وقد سبق الكلام عليه في أول حديث في  
هذا الباب.

خامساً: حديث ابن عباس رواه أحمد ٢٣١/١ قال: حدثنا  
شجاع بن الوليد عن أبي جناب الكلبي عن عكرمه عن ابن عباس  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن  
لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى».

ورواه البيهقي ٢٦٤/٩ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه أبا جناب واسمه يحيى بن  
أبي حية.



قال يحيى القطان: لا أستحل الرواية عنه. اهـ. وقال الفلاس: متروك. اهـ.

ولهذا تعقب ابن التركماني البيهقي فقال: في سنده أبو جناب بن أبي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا وضعفه فيما مضى في باب: لا فرض أكثر من الخمس، وفي كتاب «الضعفاء» لابن الجوزي: كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، وقال يحيى وعثمان بن سعيد النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يدلّس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ص ١٣٢: أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه حدثنا، لأنه كان يدلّس وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث: نا عكرمة، ولا ذكر ما يدلّ عليه. اهـ. قال النووي في «المجموع» ٣٨٦/٨: رواه البيهقي بإسناد ضعيف، ورواه أيضاً في كتابه «الخلافيات» وجرح بضعفه. اهـ. وقال في «الخلاصة» ٥٥١/١: حديث ضعيف، ضعفه البيهقي، وآخرون لضعف أبي جناب، وأجمعوا على تدليس، وقد قال: عن عكرمة. اهـ.

ورواه أحمد ٢٣٢/١ قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بركعتي الضحى وبالوتر ولم يكتب».

ورواه أحمد ٣١٧/١ قال: ثنا هاشم بن القاسم ثنا إسرائيل به.  
قلت: إسناده كذلك ضعيف لأن مداره على جابر الجعفي وقد  
سبق الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

سادساً: حديث أنس رواه أحمد بن منيع كما في «المطالب»  
(٦٣٣) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عبد الله بن محرز عن  
قتادة عن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت  
بالوتر والأضحى ولم يعزم».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه عبد الله بن محرز.



---

(١) راجع باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وباب: صلاة المريض.

## باب : ما جاء في وجوب الوتر

٣٧٣- وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - عن أبيه قال :  
قال رسول الله ﷺ : «الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»  
أخرجه أبو داود بسندٍ لَيِّنٍ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

رواه أبو داود (١٤١٩) وأحمد ٣٥٧/٥ والبيهقي ٤٦٩/٢-٤٧٠  
والحاكم ٤٤٨/١ كلهم من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله  
العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً.

قال الحاكم ٤٤٨/١ : هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي  
مروزي ثقة يجمع حديثه، ولم يخرجاه. اهـ.

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال : قال البخاري : عنده  
مناكير. اهـ.

وعده في «الميزان» ١١/٣ من مناكيره، قلت : وقال النسائي  
عنه : ضعيف. اهـ.

وفي رواية وثقه، ووثقه أيضاً ابن معين في رواية الدورقي .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث،

وأنكر على البخاري إدخاله في «الضعفاء». اهـ. وقال العقيلي : لا  
يتابع على حديثه. اهـ.

وقال أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. اهـ. وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات. اهـ. وقال البيهقي: لا يحتج به. اهـ.

لهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» ١/٥٠٥: أما حديث بريدة ففي إسناده عبيد الله العتكي، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقد وثقه يحيى في رواية. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/٥٠٥: رواه الحاكم وصححه وقال: أبو المنيب ثقة، يعني عبيد الله العتكي.

ووثقه يحيى بن معين أيضاً، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب «الضعفاء» وقال: يحول، وقد تكلم فيه أيضاً النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» ٢/١٤٦.



٣٧٤- وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أحمد.

رواه أحمد ٢/٤٤٣ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن مرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الخليل بن مرة الضبعي البصري.  
قال أبو حاتم: ليس بقوي. اهـ. وقال البخاري: منكر  
الحديث. اهـ.

وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه. اهـ. وقال النسائي:  
ضعيف. اهـ.

وأعل أيضاً بالانقطاع، فقد قال الزيلعي في «نصب الراية»  
١١٣/٢: هو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قره من أبي  
هريرة شيئاً، ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي،  
وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١١٣): إسناده ضعيف. اهـ.  
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي  
أيوب وعمرو بن شعيب.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٥١٩/١ قال: حدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر  
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ  
قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

ثانياً: حديث ابن عمر رواه مسلم ٥١٧-٥١٨/١ قال: حدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا ابن نمير حدثني أبي  
(ح) وحدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالوا: حدثنا يحيى، كلهم  
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر  
صلاتكم بالليل وتراً».

ثالثاً: حديث معاذ بن جبل رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «المسند» ٢٤٢/٥ قال: حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية: أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية، مالي أرى أهل الشام لا يوترون، فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبيد الله بن زحر وعبد الرحمن بن رافع وهما ضعيفان، قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٤٥٥/١: فيه عبد الله بن زحر، قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وفيه عبد الرحمن بن رافع، قال البخاري: في حديثه مناكير. اهـ.

وأعله ابن عبد الهادي بالانقطاع فقال في «التنقيح» ١٠٤٨/٢: حديث معاذ، لا يثبت لأن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً، فإن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي قاضي إفريقية لم يدرك معاذاً والله أعلم. اهـ.

رابعاً: حديث أبي أيوب رواه الدارقطني ٢٢/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة».

قال الدارقطني ٢/٢٢: قوله: «واجب ليس بمحفوظ» لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٤٥٤: محمد بن حسان ضعفه. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/١٠٤٦ فقال: قوله: محمد بن حسان قد ضعفه، ليس بصحيح ولا نعلم أحداً ضعف محمد بن حسان، بل قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة. اهـ.

قلت: روى الحديث أبو داود (١٤٢٢) وابن ماجه (١١٩٠) وأحمد ٥/٤١٨ كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

ولم يذكر أحمد في لفظه قوله: «حق»، ولم يذكر ابن ماجه في لفظه «على كل مسلم».

ورواه عن الزهري: عند أبي داود بكر بن وائل.

وعند ابن ماجه: الأوزاعي، وعند أحمد: سفيان بن حسين.

والحديث اختلف في لفظه كما بينا وفي إسناده لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/١٠٤٦: سئل عنه الدارقطني فقال: رواه أبو بكر بن وائل والأوزاعي والزيدي ومحمد بن أبي حفصة

وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق عن الزهري مرفوعاً إلى النبي  
ﷺ.

واختلف عن يونس فرواه حرمله عن ابن وهب عن يونس  
مرفوعاً.

وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمه عن يونس فوقفه.

وتابعه عثمان بن عمر عن يونس.

واختلف عن معمر فرفعه عدي بن الفضل عن معمر.

ووقفه حماد بن زيد وابن عليّ وعبد الأعلى وعبد الرزاق.

واختلف عن ابن عيينة، فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه.

ووقفه الحميدي وقتيبة وسعيد بن منصور والذين وقفوه عن معمر

أثبت ممن رفعه. انتهى كلام الدارقطني.

خامساً: حديث عمرو بن شعيب سبق ضمن أحاديث الباب

السابق.





## باب : ما جاء في عدد الوتر والحث عليه

تنبيه: سبق ذكر أحاديث هذا الباب لكن آخر المؤلف بعض الأحاديث وأذكر تخريجها مجملاً.

٣٧٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يُصليُّ أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصليُّ أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصليُّ ثلاثاً، قالت عائشة، قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن تُوترَ؟ قال: «يا عائشة، إِنَّ عَيْنِي تَنَامانِ ولا ينامُ قلبي» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٠ وعنه رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم ١/ ٥٠٩ والنسائي ٣/ ٣٣٤ والبغوي في «شرح السنة» ٤/ ٥٤ كلهم من طريقه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ... فذكرته. الحديث.



٣٧٦- وفي رواية لهما عنها : كان يصلي من الليل عشر ركعات ،  
ويوترُ بسجدةٍ ، ويركعُ ركعتي الفجرِ ، فتلك ثلاث عشرة ركعةً .  
رواه البخاري (١١٤٠) ومسلم ١ / ٥١٠ كلاهما من طريق حنظلة  
عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة تقول : . . . فذكرته .  
الحديث .



٣٧٧- وعنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث  
عشرة ركعةً ، يُوترُ من ذلك بخمسٍ ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في  
آخرها .

رواه مسلم ١ / ٥٠٨ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب  
قالا : حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا  
هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل  
ثلاث عشرة ركعة . . . الحديث .

قلت : عزوه للبخاري الذي يظهر أنه وهم ولم أجده في البخاري ،  
بل لم أجده أحد عزاه للبخاري غير الحافظ ابن حجر كما في جميع  
نسخ «البلوغ» التي وقفت عليها ولهذا ذكر ابن عبد الهادي الحديث  
في «المحرر» ١ / ٢٣٣ وعزاه لمسلم فقط .



٣٧٨- وعنها قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرَّهُ إِلَى السَّحْرِ . متفق عليهما .

رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم ٥١٢/١ وأبو داود (١٤٣٥) كلهم من طريق أبي الضحى مسلم بن صُبَيْح عن مسروق عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر... .

تنبيه: هذا الحديث باب: وقت الوتر كما سيأتي، وذكرته هنا بناءً على ترتيب الحافظ ابن حجر للأحاديث.



٣٧٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدَ الله، لا تكنُ مثلاً فلانٍ، كان يقومُ من الليلِ، فترك قيامَ الليلِ» متفق عليه .

رواه البخاري (١١٥٢) ومسلم ٨١٤/٢ وابن خزيمة ١٧٣/٢ كلهم من طريق الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً .



٣٨٠- وعن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
«أوترُّوا يا أهلَ القرآنِ ، فإنَّ اللهَ وِثْرٌ يُحِبُّ الوِثْرَ» رواه الخمسة  
وصححه ابن خزيمة .

رواه أبو داود (١٤١٦) والنسائي ٢٢٨/٣ والترمذي (٤٥٣)  
وابن ماجه (١١٦٩) وأحمد ١١٠/١ وابن خزيمة ١٣٦/٢  
كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به  
مرفوعاً .

قلت : سبق الكلام على إسناده في باب ما جاء أن الوتر سنة من  
السنن .



٣٨١- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال :  
«اجعلوا آخرَ صلاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِثْرًا . متفق عليه .

رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم ٥١٧/١-٥١٨ وأحمد ٢٠/٢ ،  
١٤٣ وأبو داود (١٤٣٨) والبيهقي ٣٤/٣ وابن خزيمة ١٤٤/٢  
كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً .



٣٨٢- وعن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا وتران في ليلة» رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي ٢٢٩/٣-٢٣٠ وأحمد ٢٣/٤ والبيهقي ٣٦/٣ وابن حبان «الموارد» (٦٧١) وابن خزيمة ١٥٦/٢ كلهم من طريق ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

قال الترمذي ١١٢/٢: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: في إسناده ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٥/٨.

ونقل عن عبد الله بن أحمد أنه قال: سمعت أبي يقول: كان يحيى بن سعيد يختار ملازم بن عمرو على عكرمة بن عمار، ويقول: هو أثبت حديثاً منه، قال عبد الله: وقال أبي ملازم: ثقة. اهـ.

ونقل أيضاً ابن أبي حاتم عن صالح بن أحمد أنه قال، قال أبي: ملازم بن عمرو حاله مقارب. اهـ. ونقل أيضاً عن أبي طالب أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن ملازم بن عمرو فقال: من الثقات. اهـ. ونقل أيضاً عن ابن معين أنه وثقه.

ونقل عن أبيه أبو حاتم أنه قال: لا بأس به. اهـ. ونقل أيضاً عن أبي زرعة أنه قال عن ملازم: ثقة. اهـ. ونقل عثمان الدارمي في «تاريخه» ص ٢٠٢: عن ابن معين أنه قال في ملازم: ثقة. اهـ. ووثقه أيضاً النسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. اهـ.

وقال أبو داود: ليس به بأس. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: يمامي ثقة يخرج حديثه. اهـ. وقال الذهبي في «كاشفه»: ثقة مفوه. اهـ.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٩٥) من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق به.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه أيوب بن عتبة ضعفه يحيى بن معين فقال: ليس بشيء. اهـ. وقال مرة: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن المديني والجوزجاني وابن عمار وعمرو بن علي ومسلم: ضعيف زاد عمرو: وكان سيئ الحفظ وهو من أهل الصدق. اهـ.

وقال البخاري: هو عندهم لين. اهـ. ونحوه قال أبو حاتم.

ورواه أيضاً أحمد ٢٣/٤ قال: حدثنا موسى بن داود ثنا محمد ابن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي عن أبيه بنحوه مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن جابر السحيمي.

قال ابن معين: كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفياً فانتقل إلى اليمامة وهو ضعيف. اهـ.

وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الوهم متروك الحديث. اهـ.  
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولون: من كتب  
عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليط، وأما  
أصوله فهي صحاح. اهـ.

وقال أبو زرعة: محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم.  
اهـ.

وقال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه. اهـ.

وقال أبو داود: ليس بشيء. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده قيس بن طلق اختلف فيه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما  
يكون لنا قبول خبره. اهـ.

وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه.  
اهـ.

وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين، قلت: عبد الله بن  
النعمان عن قيس بن طلق، قال: شيوخ يمامية ثقات. اهـ.

وفي «تاريخ ابن معين» ص ١٢٩ قال: لا بأس به، ثقة. اهـ.

وقال العجلي: يمامي تابعي ثقة وأبوه صحابي. اهـ. وذكره ابن  
حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قيس ليس ممن تقوم به حجة. اهـ.

وقال الخلال عن أحمد: غيره أثبت منه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٥٤): سألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر، فاختلفا، فروى ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة» وروى محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن النبي ﷺ ولم يقل: عن أبيه ولم يبين أيهما أصح ووددت أيوب بن عتبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه، فقال: عن أبيه عن النبي ﷺ فيدل أن الحديث موصولاً أصح. اهـ.





## باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر

٣٨٣- وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : كان رسولُ  
الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوت ﴾  
و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، زاد :  
ولا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن .

رواه أبو داود (١٤٢٣) والنسائي ٢٣٥/٣ وأحمد ١٢٣/٥  
والدارقطني ٣١/٢ كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي  
عن أبيه عن أبي بن كعب به .

قلت : إسناده قوي ، ورجاله ثقات .

قال النووي في «الخلاصة» ٥٥٦/١ : رواه أبو داود والنسائي  
بإسناد صحيح . اهـ .

وله طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي .

فقد أخرجه أبو داود (١٤٢٣) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
أبو حفص الأبار (ح) وثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا أحمد بن أنس  
عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد به .

وعند أحمد ١٢٣/٥ رواه من الطريق الأول .

ورواه الدارقطني ٣١/٢ من طريق عيسى بن يونس عن فطر عن  
زبيد عن سعيد به .

وعند النسائي ٢٣٥/٣ وابن ماجه (١١٨٢) كلاهما من طريق علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد به، واختصر لفظه ابن ماجه فذكر القنوت فقط.

ورواه أحمد ٤٠٦/٣ وعبد الرزاق ٣٣/٣ من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه، وعبد الرحمن ابن أبزي صحابي صغير.



٣٨٤- ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

رواه أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣) والبيهقي ٣٨/٣ والبغوي في «شرح السنة» ١٠٠/٤ كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني ثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَتِمْ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري. قال أحمد: ضعيف الحديث. اهـ. وقال مرة: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. اهـ.

وقال مرة: ليس بذاك. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح يخلط،  
وتكلم في سوء حفظه. اهـ.

وقال النسائي: عتاب ليس بالقوي ولا خفيف وقال مرة:  
صالح. اهـ.

وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال ابن  
خزيمة: لا يحتج بحديثه. اهـ.

وكذلك في إسناده عبد العزيز بن جريح المكي مولى قريش.

قال البخاري: لا يتابع في حديثه. اهـ. وذكره ابن حبان في  
«الثقات» وقال: لم يسمع من عائشة. اهـ. وقال العقيلي: لا يتابع  
على حديثه. اهـ.

وفي الباب أيضاً عن عائشة وابن عباس وعلي بن أبي طالب  
وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وأثر عن علي بن أبي  
طالب.

أولاً: حديث عائشة رواه الدارقطني ٢٤ / ٢ قال: حدثنا أحمد  
ابن محمد بن إسماعيل الآدمي ثنا أحمد بن منصور ثنا سعيد بن  
عفير حدثني يحيى بن أيوب حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت  
عبد الرحمن عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين  
اللتين يوتر بعدهما: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الوتر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ  
بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

ورواه ابن حبان «الموارد» (٦٧٥) من طريق ابن أبي مریم حدثنا يحيى بن أيوب به .

قلت: الحديث لا يصح، فقد نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٠٦١/٢ عن الخلال في «العلل» أنه قال: ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مریم، قال: أخبرني عثمان بن الحكم، وكان من أفضل من بمصر، قال: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه يعني حديث الوتر. اهـ.

ونقل أيضاً ابن عبد الهادي عن الأثرم أنه قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري فقال: كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه، فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر الحديث، فقال: ها، من يحتمل هذا، وقال مرة: كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا، وأنكر حديث يحيى خاصة. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه الترمذي (٤٦٢) والنسائي ٢٣٦/٣ وابن ماجه (١١٧٢) وأحمد ٢٩٩/١ والدارمي ٣٧٢/١ كلهم من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة.

قال النووي في «الخلاصة» ٥٥٦/١: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: أبو إسحاق هو السبيعي، وقد رمي بالتدليس، كما سبق.  
وقد رواه عن أبي إسحاق كلُّ من شريك وزكريا بن أبي زائدة  
ويونس بن أبي إسحاق كلهم عن أبي إسحاق به مرفوعاً.  
ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٦ قال: حدثنا شاذان قال حدثنا شريك  
عن مكحول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
مرفوعاً.

قال النسائي: أوقفه زهير. اهـ.

ورواه النسائي ٣/٢٣٦ من طريق أبي نعيم قال: حدثنا زهير عن  
أبي إسحاق به موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٩ قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي  
إسحاق عن سعيد بن جبير به موقوفاً، وقال أيضاً حدثنا وكيع عن  
إسرائيل عن إسحاق به موقوفاً.

قلت: مدار هذه الأسانيد على أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس  
وقد عنعن.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي (٤٦٠) وأحمد  
٨٩/١ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي  
طالب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل، قال  
أسود: يقرأ في الركعة الأولى ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ  
الْقَدْرِ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿وَالْعَصْرِ﴾ و﴿إِذَا  
جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وفي الركعة

الثالثة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحارث وهو ابن عبد الله الهمداني الأعور، وهو ضعيف كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: حديث عمران بن حصين رواه النسائي ٢٤٧/٣ قال: أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ أوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٢ قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة به .

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا الحديث، خالفه يحيى بن سعيد. أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر فقراً رجل بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما صلى قال: «من قرأ بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» قال رجل: أنا، قال: «قد علمت أن بعضهم خالجنها» .

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٦٣٥) قال: حدثنا خالد بن القاسم ثنا عباد بن العوام ثنا حجاج عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: إن رسول الله

---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ﴾  
يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه خالد بن القاسم وهو متروك .

لكنه توبع فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٠ / ١  
قال حدثنا فهد قال: حدثنا الحمانى قال ثنا عباد بن العوام به .

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨ / رقم (٥٣٨) قال: حدثنا محمد  
ابن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن أبي سميئة ثنا عباد بن العوام  
(ح) وحدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا أبو الشعثاء علي بن  
الحسن ثنا أبو خالد الأحمر كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة  
به، بنحوه .

قلت: مدار إسناده الحارث والطحاوي والطبراني على الحجاج  
ابن أرطاة وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup> .

خامساً: حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو يعلى ٤٦٤ / ٨  
(٥٠٥٠) وابن عدي في «الكامل» ١٩٤٥ / ٥ والبزار في «كشف  
الأسرار» (٧٣٨) والطبراني في «الكبير» ١٠ / رقم (١٠٢٤٩) كلهم  
من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان ثنا عاصم عن زر عن  
عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في  
الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا  
الْكُفْرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة

قلت: في إسناده عاصم بن أبي بهدله وسبق الكلام عليه وأنه حسن الحديث<sup>(١)</sup>.

وأيضاً عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري، قال ابن معين: صالح. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال الأزدي: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن حزم: متروك ساقط بلا خلاف. اهـ.

قال ابن عدي: وهذان الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره ما لا يتابع عليه. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٣: فيه عبد الملك ابن الوليد بن معدان وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة. اهـ.

سادساً: أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٣/٢٤ عن الثوري عن أسلم بن عبد الرحمن عن زاذان عن علي أنه كان يوتر بـ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

قلت: رجاله لا بأس بهم.



---

(١) راجع باب: فضل السحور



## باب : ما جاء في وقت الوتر وقضائه

٣٨٥- وعن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ قال: «أوترُّوا قَبْلَ أن تُصَبِّحُوا» رواه مسلم.

رواه مسلم ٥١٩/١ والترمذي (٤٦٨) والنسائي ٢٣١/٣ وابن ماجه (١١٨٩) وأحمد ٣٧/٣ والبيهقي ٤٧٨/٢ وعبد الرزاق ٨/٣ والحاكم ٤٤٢/١ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.



٣٨٦- ولا بن حبان «مَنْ أدركَ الصُّبْحَ ولم يُوترْ فلا وثرَ له».

ورواه ابن حبان (٦٧٤) والحاكم ٤٤٣/١ والبيهقي ٤٧٨/٢ وابن خزيمة ١٤٨/٢ كلهم من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

قال الحاكم ٤٤٣/١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: رجال هذه الزيادة لا بأس بهم لكن الذي يظهر من صنع مسلم أنه أعرض عنها، واختار رواية يحيى بن أبي كثير.

ولهذا أشار البيهقي ٤٧٨/٢ إلى إعلالها فقال: رواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه. اهـ.

وفي الغالب أن البخاري ومسلم لا يعرضا عن زيادة إلا لأمر حملهما على ذلك خصوصاً إذا أخرجوا أصل الحديث لهذا قال ابن رجب في «رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ص ٢٥ في أثناء كلامه على «الصحيحين»: فقلّ حديث تركاه إلا وله علة خفية؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهاى الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما والرجوع إليهما ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليهما. اهـ.



٣٨٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رواه الخمسة إلا النسائي.

رواه أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وأحمد ٤٤/٣ والبيهقي ٤٨٠/٢ والحاكم ٤٤٣/١ كلهم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قلت: وقد رواه عن زيد بن أسلم ابنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما هو عند الترمذي وابن ماجه وأحمد.

وإسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما سبق الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الترمذي ١١١/٢: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يذكر عن علي بن عبد الله: أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. اهـ.

لكنه لم يتفرد به بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم به، كما هو عند أبي داود والحاكم والبيهقي، وهو ثقة من رجال الجماعة.

ولهذا قال الحاكم ٤٤٤/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي، فالحديث بهذه المتابعة إسناده قوي.



٣٨٨- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

رواه مسلم ٥٢٠/١ والترمذي (٤٥٦) وابن ماجه (١١٨٧) وأحمد ٣٨٩/٣ وابن خزيمة ١٤٦/٢ والبيهقي ٣٥/٣ كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به مرفوعاً.

---

(١) راجع باب: طهارة ميتة الحوت والجراد.

٣٨٩- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال :  
«إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَيْثْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ  
طُلُوعِ الْفَجْرِ» رواه الترمذي .

رواه الترمذي (٤٦٩) والحاكم ٤٤٣/١ والبيهقي ٤٧٨/٤ كلهم  
من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر به  
مرفوعاً .

قال الترمذي ١١١/٢ : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا  
اللفظ . اهـ .

وقال النووي في «الخلاصة» ١/٥٦١-٥٦٢ : رواه الترمذي  
بإسناد صحيح . اهـ .

قلت : سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، وثقه دحيم وابن  
معين .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ،  
ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه . اهـ .  
وقال البخاري : عنده مناكير . اهـ .

وقال النسائي : أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث . اهـ .  
وقال في موضع آخر : في حديثه شيء . اهـ . لهذا قال عبد الحق  
الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/٤٦ : تفرد به سليمان بن موسى  
عن نافع عن ابن عمر ، وسليمان هذا تكلم فيه البخاري من أجل  
أحاديث تفرد بها هذا منها . اهـ . وروي موقوفاً .

فقد رواه أبو عوانة ٢/٣١٠ وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٣) والحاكم ١/٣٠٢ والبيهقي ٢/٤٧٨ من طريق سليمان بن موسى ثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر». قال الحاكم: إسناده صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢/١٥٤: وهو كما قالوا. اهـ. وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأثر عن ابن مسعود وابن عباس.

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١١٣٧) قال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصُّبحَ فأوتر بواحدة».

رواه مسلم ١/٥١٨ قال: حدثنا أبو كريب وهارون بن عبد الله قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر حدثهم: . . . فذكر الحديث، وفيه قال: «فإن أحسن أن يصبِحَ، سجد سجدة، فأوترت له ما صلى».

وروى الترمذي (٤٦٧) وأبو داود (١٤٣٦) كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر».

قلت : إسناده قوي .

ثانياً: حديث جابر رواه مسلم ٥٢٠/١ قال : حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «أيكم خاف أن لا يقوم الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» .

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٥١٩/١ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا»، وسبق تخريجه في باب : ما جاء في وجوب الوتر .

رابعاً: أثر عبادة بن الصامت رواه مالك في «الموطأ» ١٢٦/١ عن يحيى بن سعيد، أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصُّبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح .

قلت : إسناده منقطع فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عبادة .

خامساً: حديث خارجة بن حذافة سبق تخريجه برقم (٣٧١) .

سادساً: أثر ابن مسعود رواه مالك في «الموطأ» ١٢٦/١ عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر .

قلت: رجاله ثقات، لكن عروة بن الزبير لم يدرك ابن مسعود أو أنه أدركه وهو صغير ولا يصح تحمله، لأن عبد الله بن مسعود مات سنة اثنتين وثلاثين وعروة بن الزبير مولده في أوائل خلافة عثمان.

سابعاً: أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ١٠/٣ عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء: أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر.

قلت: رجاله ثقات، وأما عطاء الذي يظهر أنه ابن أبي رباح.



## باب : ما جاء في مشروعية صلاة الضحى

٣٩٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله

ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أربعاً ويزيدُ ما شاء اللهُ . رواه مسلم .

رواه مسلم ٤٩٧/١ وابن ماجه (١٣٨١) وأحمد ٦/١٢٣-١٢٤ ،

١٧٢ وأبو عوانة ٢٦٧/٢ والبيهقي ٤٧/٣ كلهم من طريق يزيد

الرشك قال : حدثني معاذة ، أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - :

كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : . . . فذكرته .

رواه مسلم ٤٩٧/١ وأحمد ٦/١٤٥ ، ٢٦٥ وعبد الرزاق ٣/٧٤

والبيهقي ٤٧/٣ كلهم من طريق قتادة عن معاذة العدوية به .

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/٨٩١ : حديث يزيد

الرشك وقتادة عن معاذة عن عائشة : كان النبي ﷺ يصلي الضحى

أربعاً ويزيد ما شاء الله . أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر

وغيرهم ، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت : ما سبح رسول الله

ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط . اهـ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي الدرداء وزيد بن أرقم وأم هانئ

وأبي ذر وأنس بن مالك وعائشة وجبير بن مطعم

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم ١/٤٩٩

كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ، قال : أوصاني



خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى،  
وأن أوتر قبل أرقد.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

ثانياً: حديث أبي الدرداء رواه مسلم ٤٩٩/١ والبيهقي ٤٧/٣  
كلاهما من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم  
ابن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء،  
قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة  
أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.

ثالثاً: حديث زيد بن أرقم رواه مسلم ٥١٥-٥١٦/١ وأحمد  
٣٦٦/٤، ٣٦٧ وابن خزيمة ٢٢٩/٢ والدارمي ٣٤٠/١ وأبو عوانة  
٢٧١/٢ كلهم من طريق القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال:  
خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاة  
الأوابين إذا رمضت الفِصال».

رابعاً: حديث أم هانئ، سيأتي تخريجه في باب: ما جاء في عدد  
ركعات الضحى.

خامساً: حديث أبي ذر رواه أحمد ١٧٣/٥ والنسائي ٢١٧/٤  
وابن خزيمة ٢٢٧/٢ كلهم من طريق إسماعيل يعني ابن جعفر قال:  
حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال:  
أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً، أوصاني  
بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

قال الألباني في «الإرواء» ٢ / ٢١٢ : إسناده صحيح . اهـ .

سادساً وسابعاً : حديث أنس بن مالك وحديث عائشة سيأتي تخريجها في باب : ما جاء في عدد ركعات الضحى .

ثامناً : حديث جبير بن مطعم رواه الطبراني في «الكبير» ٢ / رقم (١٥٧١) قال : حدثنا محمد بن التمار حدثنا أبو الوليد (ح) وحدثنا أبو حصين القاضي حدثنا يحيى الحماني قال : حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة حدثني عمار بن عاصم حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى .

قلت : يحيى الحماني ضعيف ولكنه تابعه أبو الوليد وهو هشام ابن عبد الملك الطيالسي وهو ثقة .

فالحديث رجاله لا بأس بهم ، ورواية أبي عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قبل اختلاطه كما في «هدي الساري» ص ٣٩٨ .



باب: ما جاء فيمن أنكر شرعية صلاة الضحى

٣٩١- وله عنها أنها سُئِلت: هل كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت: لا إلا أن يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

رواه مسلم ٤٩٦/١ وأحمد ٢١٨/٦ والبيهقي ٤٩/٣-٥٠ كلهم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة، هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟... فذكرته.

ورواه مسلم ٤٩٧/١ وأحمد ١٧١/٦، ٢٠٤ كلاهما من طريق كهمس عن عبد الله بن شقيق به.

ورواه ابن خزيمة ٢٣١/٢ من طريق معتمر عن خالد عن عبد الله ابن شقيق به.



٣٩٢- وله عنها: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا.

رواه مالك في «الموطأ» ١٥٢/١ وعنه رواه البخاري (١١٢٨) ومسلم ٤٩٧/١ وأبو داود (١٢٩٣) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به.

زاد البخاري في أوله : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبح . . . وفي الباب عن ابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وأبي هريرة وأبي بكرة وأبي سعيد الخدري .

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٧٧٥) ومسلم ٩١٧/٢ كلاهما من طريق جرير عن منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حُجرة عائشة، والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن ! كم اعتمر رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وروى البخاري (١١٧٥) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورك قال: قلت لابن عمر - رضي الله عنهما - : أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ قال: لا إخاله .

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١١٧٩) حدثنا علي ابن الجعد أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضخمًا - للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين، وقال فلان ابن فلان ابن الجارود لأنس - رضي الله عنه - : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم .

ورواه أحمد ١٨٤/٣ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا  
شعبة به بمثله.

ثالثاً: حديث عائشة رواه الدارمي ٣٣٩/١ قال: حدثنا محمد بن  
يوسف ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما  
صلى رسول الله ﷺ سبحة الضحى في سفرٍ ولا حضر.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، وهو إلى الصحة أقرب.

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٤٤٦/٢ قال: حدثنا وكيع  
قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن أبي هريرة  
قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى قط إلا مرة.

قلت: إسناده ليس بذاك فإن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي  
وثقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: لا بأس بحديثه. اهـ.

لكن قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. اهـ. ولم أجد أحداً  
تابعه.

وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده  
ليس بشيء. اهـ.

خامساً: حديث أبي بكرة رواه أحمد ٤٥/٥ والدارمي ٣٣٩/١  
كلاهما من طريق معاذ بن معاذ ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن  
عبد الرحمن بن أبي بكرة: أن أباه رأى ناساً يصلون صلاة الضحى  
فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة  
أصحابه.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده لا بأس به.

سادساً: حديث أبي سعيد الخدري رواه الحارث كما في «المطالب» (٦٥٩) قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا عمر بن إسحاق أنه سمع عمر بن الحكم يقول سمعت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط. قال عمر بن الحكم: فذكرت هذا لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فقال: إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل كراهية أن يراه الناس، فيعمل به خالياً، وإني لأصليها. سعد - رضي الله عنه - يقول ذلك.

قلت: في إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما سبق<sup>(١)</sup>.

وبه أعلاه الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» فقال: محمد بن عمر هو الواقدي وقد خالفه غيره في هذا عن أبي سعيد - رضي الله عنه - . اهـ. يشير إلى ما رواه الترمذي (٤٧٧) وأحمد ٢١/٣ كلاهما من طريق فضيل بن مرزوق قال حدثني عطية حدثني أبو سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها حتى نقول: لا يصلي.

قلت: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف كما سبق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر.

(٢) راجع باب: فضل اتباع الجنائز

وروى أحمد ٣/٢١، ٣٦، ٣٤٢ والترمذي ٢/٣٤٢ وأبو نعيم كما في «تاريخ أصبهان» ١/٢٤٤ من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلها.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف كما سبق.

وبه أعله الألباني في «تمام المنة» وفي «الإرواء» (٤٦٠).



## باب : ما جاء في وقت صلاة الضحى

٣٩٣- وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي .

رواه مسلم ٥١٥/١ وأحمد ٣٦٦/٢ والبيهقي ٤٩/٣ وابن خزيمة ٢٢٩/٢ وأبو عوانة ٢٧٠/٢ والدارمي ٣٤٠/١ كلهم من طريق القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: . . . فذكره.

ولم أجده عند الترمذي ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» ٢٠١/٣ رقم (٣٦٨٢).

وفي الباب عن أم هانئ وأنس وعمرو بن عَبَسَةَ السلمي وعلي ابن أبي طالب وأبي ذر وابن أبي أوفى .

أولاً: حديث أم هانئ رواه البخاري (١١٧٦) قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي يقول: ما حدثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخفَّ منها، غير أنه يُتم الركوع والسجود.

ورواه مسلم ٢٦٥/١ من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مُرَّة مولى عقيل حدثه، أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ . . .



فذكرته، وفيه قالت: فسترته ابنته بثوبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به، ثم صلى ثمان سجداً، وذلك ضحى.

ورواه أبو داود (١٢٩٠) قال: حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سلمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين . . .

قال النووي في «المجموع» ٣/٣٩: على شرط البخاري. اهـ. وتبعه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» وفيه نظر.

لهذا تعقبهما الألباني فقال في «تمام المنة» ص ٢٥٨: وهو من أوهامهما، فإن في إسناده عياض بن عبد الله، وهو الفهري المدني نزيل مصر، قال الحافظ نفسه في «التقريب»: فيه لين، ورمز له أنه من رجال مسلم دون البخاري! وكذلك رمز له الذهبي، في «الكاشف»، وأشار إلى ضعفه بقوله «وثق» وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وكذا قال في كتابه «الضعفاء». اهـ.

وروى الطبراني في «الكبير» ٢٤/رقم (١٠٦٣) قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا أمية بن بسطام حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت حميداً الطويل يحدث عن محمد بن قيس عن أم هانئ: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فصلى الضحى ست ركعات.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٤٨) قال: حدثنا إبراهيم حدثنا أمية به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٣٨: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وإسناده حسن ولها حديث في «الصحيح»: أنه صلاها ثمان ركعات. اهـ.

قلت: محمد بن قيس اليشكري، فيه جهالة ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» ب: مقبول. اهـ.

وأيضاً حميد الطويل وإن كان ثقة من رجال الجماعة إلا أنه مدلس، وأيضاً في هذا الحديث مخالفة لما في «الصحيحين» من كونه ﷺ صلاها ثمان ركعات كما سبق.

ثانياً: حديث أنس بن مالك، وسبق تخريجه في الباب السابق.

ثالثاً: حديث عمرو بن عَبَسَةَ السلمي رواه مسلم ١/٥٦٩ قال: حدثني أحمد بن جعفر المعقري حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عَبَسَةَ السلمي: كنت وأنا في الجاهلية، أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جُراءً عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة... وفيه قال للنبي ﷺ:

أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين

قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح...» فذكره بطوله.

رابعاً: حديث علي بن أبي طالب رواه النسائي ١٢٠/٢ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألتنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ قال: أيكم يطيق ذلك؟ قلنا: إن لم نطقه سمعناه قال: كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين.

ورواه ابن ماجه (١١٦١) والترمذي (٤٢٩)، (٥٩٨) وأحمد ٨٥/١ وابنه عبد الله في «زوائد المسند» ١٤٧/١ كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به وفيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ها هنا، يعني من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين... وقد رواه بعضهم مختصر.

قال الترمذي ١٨٧/٢: هذا حديث حسن، قال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في نهار هذا، وروي عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يُروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث. اهـ.

قلت: عاصم بن ضمرة مختلف فيه والذي يظهر أن حديثه حسن لكن إذا خالف أو تفرد خصوصاً عن علي بن أبي طالب ففي حديثه حينئذ نظر.

لهذا قال ابن عدي: يتفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه. اهـ.  
خامساً: حديث أبي ذر رواه مسلم ٤٩٨/١ قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمرٌ بالمعروف صدقة ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك، ركعتان يركعهما من الضحى».

سادساً: حديث ابن أبي أوفى رواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» ٥٢٦/٢ (٥٢٦) قال: حدثني أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

قلت: إسناده ظاهره الصحة لكنه معلول.

قال الحافظ في تعليقه على «المطالب»: هذا إسناد صحيح إلا أنه معلول والمحفوظ في هذا عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم كذا أخرجه مسلم من حديث أيوب ومن حديث قتادة أيضاً عن القاسم. اهـ.

## باب : ما جاء في عدد ركعات الضحى

٣٩٤- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
«مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»  
رواه الترمذي واستغربه .

رواه الترمذي (٤٧٣) قال : حدثنا أبو كريب - محمد بن العلاء -  
حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني موسى بن  
فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك  
قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قال الترمذي ١١٤ / ٢ : حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا  
من هذا الوجه . اهـ .

قلت : موسى بن فلان بن أنس بن مالك الأنصاري ، مجهول كما  
قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٢٧) .

وقيل هو موسى بن حمزة وعلى كلِّ فهو غير معروف كما ذكر في  
«تهذيب التهذيب» ٣٣٨ / ١٠ حيث قال : وأما موسى بن حمزة بن  
أنس فلم نعرف من حاله شيئاً .

وقال أيضاً : وقد خولف الترمذي عن أبي كريب في ذلك فرواه  
إبراهيم بن معقل النسفي عن أبي كريب فسماه موسى بن عبد الله بن  
المثنى بن أنس عن عمه ثمامة وأظنه وهماً والله تعالى أعلم . اهـ .

وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر كما في «تلخيص الحبير»  
٢١/٢ .

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٧٧/٢  
من طريق سعيد بن مسلمة الأموي ثنا عمر بن خالد بن عباد عن  
زياد بن عبيد الله بن الربيع عن الحسن عن أنس بن مالك قال:  
رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى ست ركعات، فما تركتهن بعد  
ذلك. وقال الحسن: فما تركتهن بعد.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحسن البصري وهو مدلس وقد  
عنن.

وأيضاً في إسناده سعيد بن مسلمة الأموي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٧/٢: سعيد بن مسلمة  
الأموي ضعفه البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في  
«الثقات» وقال: يخطئ. اهـ.

ورواه الترمذي في «الشمائل» ١٠٦/٢ من طريق حكيم بن  
معاوية الزيادي حدثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادي عن حميد  
الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ: كان يصلي الضحى ست ركعات.

قال الألباني في «الإرواء» ٢١٧/٢: هذا سند حسن في  
المتابعات فالحديث صحيح والله أعلم. اهـ.



٣٩٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضُّحَى ثمانِي ركعاتٍ. رواه ابن حبان في «صحيحه».

رواه ابن حبان (٦٣٠) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد الرحمن ابن يعلى الطائفي حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ... فذكرته.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن عبد الرحمن بن يعلى اختلف فيه وصوابه عبد الله بن يعلى كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٠٤٦) و(٣٤٣٨).

قال عنه ابن معين: صالح. اهـ. وقال مرة: صويلح. اهـ. وقال مرة أخرى: ضعيف. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بذاك القوي يكتب حديثه. اهـ. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه وقال الدارقطني: طائفي يعتبر به. اهـ.

وروى مالك في «الموطأ» ١/١٥٣ عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمانِي ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهن.

وفي الباب عن أبي ذر وزيد بن أرقم وأبي هريرة وأبي الدرداء وعائشة وأم هانئ وبريدة.

أولاً: حديث أبي ذر رواه مسلم ٤٩٨/١ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وسبق حديث آخر عن أبي ذر في الباب السابق.

ثانياً: حديث زيد بن أرقم سبق تخريجه في باب ما جاء في وقت صلاة الضحى.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة ٢٢٨/٢ قال: ثنا محمد ابن يحيى نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ببغداد ثنا خالد بن عبد الله، وحدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»، قال: «وهي صلاة الأوابين».

قلت: إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي تكلم فيه الأزدي وقال: منكر الحديث جداً، وقد حمل عنه. اهـ.



وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «التقريب» (٤٥٧): صدوق  
تكلم فيه الأزدي بلا حجة. اهـ.

وقد تابعه محمد بن دينار الطاحي كما هو عند ابن عدي في  
«الكامل» ١٩٩/٦.

قلت: ومحمد بن دينار الطاحي قال عنه ابن معين: ليس به  
بأس. اهـ.

وفي رواية عنه قال: ضعيف. اهـ. وقال أبو زرعة: صدوق. اهـ.

وقال أبو حاتم: لا بأس به. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو داود: تغير قبل أن يموت. اهـ.

وقال في موضع آخر: كان ضعيف القول في القدر. اهـ.

قلت: الحديث بهذه المتابعة، يزيد إسناده قوة.

وسبق في الباب السابق حديث آخر عن أبي هريرة.

رابعاً: حديث أبي الدرداء رواه أحمد ٤٤٠/٦ قال: حدثنا أبو

المغيرة قال: ثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره

عن أبي الدرداء؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول يا ابن

آدم لا تعجزن من الأربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره».

ورواه أيضاً أحمد ٤٥١/٦ قال: ثنا أبو اليمان ثنا صفوان به.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢/٢١٩: إسناده صحيح. اهـ.

وللحديث طرق أخرى.

فقد رواه الترمذي (٤٧٥) قال: حدثنا أبو جعفر السمانى حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء عن أبي ذر به مرفوعاً.

ورواه أحمد ٤/١٥٣، ٢٠١ قال ثنا يزيد بن هارون ثنا أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همار عن عقبه بن عامر الجهني به مرفوعاً.

ولهذا الحديث شواهد.

فقد روى الترمذي (٤٧٥) قال: حدثنا أبو جعفر السمانى حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ قال، عن الله عزوجل أنه قال: «ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

وتعقبه الألبانى حفظه الله في «الإرواء» ٢/٢١٩ فقال: بل صحيح وإن كان إسناده حسناً فإن له طرقات أخرى عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً به نحوه. اهـ.

وأيضاً للحديث شاهد آخر.

فقد رواه أبو داود (١٢٨٩) وأحمد ٥/٢٨٦ و ٢٨٧ والدارمي ٣٣٨/١ كلهم من طريق نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

قال الألباني في «الإرواء» ٢/٢١٦: سنده صحيح كما قال النووي في «المجموع» ٤/٢٣٩ ثم قال الألباني: وهو على شرط مسلم. اهـ.  
ورواه أحمد ٤/١٥٣ و ٢٠١ من طريق نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٢/٢١٦.

خامساً: حديث عائشة سبق تخريجه في باب ما جاء في مشروعية صلاة الضحى.

سادساً: حديث أم هانئ سبق تخريجه في الباب السابق.


سابعاً: حديث بريدة رواه أبو داود (٥٢٤٢) وابن خزيمة ٢/٢٢٩ كلاهما من طريق علي بن حسين قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصلٍ منه بصدقة» قالوا: ومن يطيق ذلك يا بني الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك».

قلت: في إسناده علي بن الحسين بن واقد لكن توبع فقد رواه أحمد ٥/٣٥٤ من طريق زيد بن الحباب عن الحسين به.

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٥ من طريق علي بن الحسن بن شقيق وهو ثقة عن الحسن به.

قلت: الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الألباني في «الإرواء» ٢/٢١٣: إسناده على شرط مسلم. اهـ.



# باب صلاة الجماعة والإمامة

۱۰

۱۱

۱۲

۱۳

۱۴

۱۵

۱۶

۱۷

۱۸

۱۹

۲۰

۲۱

۲۲

۲۳

۲۴

۲۵

## باب : جامع في فضل صلاة الجماعة

٣٩٦- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم ٤٥٠/١ والنسائي ١٠٣/٢ وأحمد ١١٢-٦٥/٢ والبيهقي ٥٩/٣ وأبو عوانة ٢/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٣٣٩-٣٤٠/٣ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وتابع مالك عبید الله بن عمر وعبد الله بن نافع وأيوب السختياني عن نافع به.

وخالفهم عبد الله بن عمر العمري عن نافع به بلفظ: خمس وعشرين درجة، كما عند عبد الرزاق ٥٢٤/١ ووقع عنده «عبید الله» ويظهر أنه تصحيف، والعمري ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup>، وعلى التسليم أن الصواب «عبید الله» فإن رواية عبد الرزاق عنه فيها ضعف.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣٢/٢: لم يختلف فيه - يعني ابن عمر - في ذلك - يعني قوله: «سبع وعشرين» - إلا ما وقع عند

(١) راجع باب: فضل الصلاة في أول وقتها، وباب: التكبير لسجود التلاوة

عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع، فقال: فيه «خمس وعشرون» لكن العمري ضعيف. اهـ.

ورواه مسلم ٤٥١/١ من طريق يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين».

ورواه الترمذي (٢١٥) من طريق عبدة عن عبيد الله به مرفوعاً زاد في آخره «درجة» وقد اتفق أصحاب عبيد الله بن عمر على قوله: «سبع وعشرين درجة» إلا أبا أسامة فوقع في حديثه «خمس وعشرين» فقد رواه أبو عوانة ٣/٢ قال: حدثنا الحارث ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة» ويظهر أنها شاذة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣٢/٢: ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، فإنه قال فيه «بخمس وعشرين» وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب نافع وإن كان راويها ثقة. اهـ.



٣٩٧- ولهما عن أبي هريرة «بخمسٍ وعشرينَ جزءاً».

رواه البخاري (٦٤٨) ومسلم ٤٥٠/١ كلاهما من طريق أبي اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة،



أن أبا هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «تفضل صلاة الجميع . . .»  
فذكره . الحديث . وفيه أيضاً : «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة  
النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَقُرْءَانَ  
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء ٧٨] .

وروى مسلم ١ / ٤٥٠ قال : حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن  
حاتم قالا : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني  
عمر بن عطاء عن أبي الخوار ، أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبيرة  
ابن مطعم إذ مر بهم أبو عبد الله ، ختن زيد بن زبان مولى الجهنيين ،  
فدعاه نافع فقال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :  
«صلاة مع الإمام أفضل من خمسٍ وعشرين صلاة يُصليها وحده» .

وللحديث طرق أخرى تأتي بعد قليل ، وذكر الدارقطني في  
«العلل» ٨ / رقم (١٤١٢) ٩ / رقم (١٦٨١) أوجه الاختلاف في  
إسناده .



٣٩٨- وكذا للبخاري عن أبي سعيد : وقال «دَرَجَةٌ» .

رواه البخاري (٦٤٦) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا  
الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد  
الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : «صلاة الجماعة تفضل صلاة  
الفذ بخمس وعشرين درجة» .

ورواه أبو داود (٥٦٠) وابن ماجه (٧٨٨) كلاهما من طريق أبي معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» هذا لفظ أبي داود.

وعند ابن ماجه بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمساً وعشرين درجة».

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وعائشة وأبي بردة وأبي بن كعب وأثر عن أبي الدرداء ومعاذ وزيد ابن ثابت.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٦٤٧) ومسلم ٤٥٩/١ وأبو داود (٥٥٩) وابن ماجه (٧٨٦) كلهم من طريق الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تُصلي ما دام في صلاة: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

ثانياً: حديث عبد الله بن مسعود رواه مسلم ٤٥٣/١ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا زكريا بن

أبي زائدة حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا مُناقق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض يمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سُنَنَ الهدى، وإن من سُنَنِ الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

ورواه أبو داود (٥٥٠) وابن ماجه (٧٧٧) والنسائي ١٠٨/٢ كلهم من طريق أبي الأحوص.

ثالثاً: حديث أبي موسى رواه البخاري (٦٥١) ومسلم ٤٦٠/١ كلاهما من طريق أبي أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام».

رابعاً: حديث عائشة رواه البخاري (٦٦٤) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: الأسود قال: كنا عند عائشة - رضي الله عنها - فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن لها، فقال: «مُروا أبا بكرٍ فليصل بالناس...» وفيه: فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفة، فخرج يُهادى بين رجلين، كأني أنظر إلى رجله تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم أتني به حتى جلس إلى جنبه. الحديث مختصر.

خامساً: حديث أبي بن كعب رواه مسلم ٤٦٠/١ وأبو داود (٥٥٧) كلاهما من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال: كان رجل، لا أعلم أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرّمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله».

سادساً: أثر أبي الدرداء رواه البخاري (٦٥٠) قال: حدثنا عمر ابن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً.

سابعاً: أثر معاذ بن جبل رواه إسحاق كما في «المطالب» (٣٩٩) قال: أخبرنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ثنا أيوب بن سيار الزهري عن يعقوب بن زيد عن أبي بحرية قال: دخلت مسجد حمص فإذا أنا بفتى والناس حوله، جعد ققط، فإذا تكلم كأنما يخرج من فيه نور ولؤلؤ فقلت: من هذا؟ قالوا: معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فسمعتة يقول: من سرّه أن يأتي الله تعالى، آمناً فليأت هذه الصلوات الخمس حيث يؤذن لها، فإنهن من سنن الهدى، ومما سنه لكم نبيكم ﷺ، ولا يقل: إن لي مصلى في بيتي

فأصلي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم والذي نفسي بيده لقد رأيتنا في زمن النبي ﷺ وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، حتى كان الرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه أيوب بن سيار منكر الحديث . . . .

ثامناً: أثر زيد بن ثابت رواه مسدد كما في «المطالب» (٤٠١) قال: حدثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: دخلت على زيد بن ثابت أعوده وهو مريض، وعنده ابناه، فأقيمت الصلاة، فقال: اذهبا إلى الصلاة، فإن صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة.

قلت: رجاله ثقات لكن الأعمش مدلس ولم يصرح بالتحديث وتابعه حجاج بن أرطاة كما عند ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ وهو أيضاً ضعيف مدلس كما سبق<sup>(١)</sup>

وروى عبد الرزاق ٥٢٩/١ (٢٠٢٥) وابن أبي شيبة ٤٨١/٢ من طريق محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال: دخل علينا زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بيت المال، فصلى بنا العصر ثم قال: إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين. قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة.

---

(١) راجع باب . ما جاء أن الوتر سنة .

باب : التشديد على تارك الجماعة،

أو تأخير الصلاة عن وقتها

٣٩٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرَ بحَطْبِ فيُحْتَطَبَ، ثم أمرَ بالصلاة فيؤذَن لها، ثم أمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ ثم أخالفَ إلى رجالٍ لا يشهدون الصَّلَاةَ فأحرقَ عليهم بيوتَهُم، والذي نفسي بيده لو يعلمُ أحدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقاً سَمِيناً أو مِرْمَاتينِ حَسَنَتينِ لَشَهِدَ العِشَاءَ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم ٤٥١/١ ومالك في «الموطأ» ١٢٩/١-١٣٠ والنسائي ١٠٧/٢ والبيهقي ٥٥/٣ والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٤٤ كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦٥٧) ومسلم ٤٥١/١ وأبو داود (٥٤٨) وابن ماجه (٧٩١) والبيهقي ٥٥/٣ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.



٤٠٠- وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ صلاةُ العِشاءِ وصلاةُ الفجرِ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبوًّا» متفق عليه .

رواه البخاري (٦٥٧) ومسلم ٤٥١/١ وأحمد ٤٢٤/٢ وابن ماجه (٧٩٧) والبيهقي ٥٥/٣ والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٦/٣ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً . وهو أصل حديث أبي هريرة السابق كما صنع البخاري ومسلم حيث زادا : «ولقد هممت أن أمر رجلاً فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» واللفظ لمسلم .



٤٠١- وعنه : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ! ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجدِ، فرخصَ له، فلمَّا ولى دعاهُ، فقال : «هل تسمع النداءَ بالصلاةِ؟» قال : نعم، قال : «فأجب» رواه مسلم .

رواه مسلم ٤٥٢/١ وأبو عوانة ٦/٢ والبيهقي ٥٧/٣ كلهم من طريق مروان الفزاري عن عبيد الله بن الأصم قال : حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، قال : أتى النبي ﷺ . . . فذكره . الحديث .

٤٠٢- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلمٍ لكن رجَّح بعضهم وَقَفَهُ.

رواه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني ٤٢٠/١ والحاكم ٣٧٢/١ وابن حبان ٢٥٣/٣ (٢٠٦١) والطبراني في «الكبير» ١١/رقم (١٢٢٦٥) والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٤٧ كلهم من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

قلت: رجال هذا الإسناد ثقات، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم والبيهقي وقد رواه عن هشيم، عبد الحميد بن بيان الواسطي وهو من رجال مسلم وهو صدوق وقد تابعه عمرو بن عون عند الحاكم وهو ثقة ثبت.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» ٢/٣٣٧ وهو كما قالوا. اهـ. وقال الشيخ محمد بن الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٩/٣٠: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز كما في «الفتاوى» ٤/١٤٩، ٣٥٣: إسناده صحيح. اهـ.



وقال أيضاً في موضع آخر من «الفتاوى» ١٩٧/٤ ، ٣٥٧ : رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم . اهـ .

ورواه الدارقطني ٤٢٠/١ والحاكم ٢٤٥/١ والبيهقي ٥٧/٣ والبخاري في «شرح السنة» ٣/٣٤٨ من طرق عن قراد أبي نوح عن شعبة به .

ورواه أبو داود (٥٥١) قال : ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت به مرفوعاً .

ورواه البيهقي ٧٥/٣ والدارقطني ٤٢٠/١ والحاكم ٢٤٥/١ والطبراني في «الكبير» ١١/رقم (١٢٢٦٦) كلهم من طريق جرير به .

قلت : أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حيه كما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» وقد ضعف لكثرة تدليسه وكان يحيى بن القطان يقول : لا أستحل أن أروي عنه . اهـ .

وقال ابن معين : هو صدوق لكنه يدللس . اهـ .

وضعفه الدارمي والنسائي والدارقطني وغيرهم .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣١/٢ : أبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن . اهـ .

وقال النووي في «الخلاصة» ٢/٦٥٥ : رواه أبو داود من رواية أبي جناب - بالجيم - يحيى بن حي ، وهو مدلس ضعيف . . . اهـ .

وقال في «المجموع» ٢٠٥/٤ : رواه أبو داود وغيره وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، وقال أيضاً في «المجموع» ١٩١/٤ : رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ.

ورواه الدارقطني ٤٢٠/١ قال : حدثنا ابن مبشر وآخرون قالوا : نا عباس بن محمد الدوري ثنا قراد عن شعبة بإسناده نحوه مرفوعاً . قلت : وقد اختلف في رفع الحديث فأكثر أصحاب شعبة الأجلاء يروونه موقوفاً، فقد رواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١ من طريق وكيع، وابن الجعد في «مسنده» ٣٨٨/١ .

والبيهقي ١٧٤/٣ من طريق وهب بن جرير كلهم رووه عن شعبة عن عدي به موقوفاً، قال الدارقطني : رفعه هشيم وقراد شيخ من البصريين مجهول. اهـ.

وقال الحاكم ٣٧٢/١ : هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. اهـ.

قلت : إن كان قد أوقف الحديث غندر فإن هشيماً لا يمكن أن تقدم روايته على رواية غندر فهو وإن كان ثقة إلا أن رواية غندر لها ثقلها ووزنها العلمي خصوصاً عن شعبة، مع أن هشيماً تكلم في تدليسه وأكثر الأصول هنا على أنه لم يصرح بالتحديث اللهم بإسناد عند الحاكم وهو يحتاج إلى تحرير أكثر، وأما رواية عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المعروف بقراد فهو وإن كان ثقة إلا أن الأئمة

تكلّموا في أفرادِهِ، وهذا والله أعلم منها، لهذا قال ابن حبان: كان يخطئ. اهـ. وقال الدارقطني: ثقة وله أفراد. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٥٨١/٢: كان يحفظ وله مناكير. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٧٧): ثقة له أفراد. اهـ.

فلا يمكن لمن هذا حاله أن يقدم على غندر عن شعبة، لهذا قال البيهقي ٥٧/٣: رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس ورواه مغراء العبدى عن عدي بن ثابت مرفوعاً وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً والموقوف أصح والله أعلم. اهـ.

وأيضاً لما ذكر الحافظ إسناده عبد الحميد بن بيان عن هشيم به مرفوعاً قال في «تلخيص الحبير» ٣٢/٢: إسناده صحيح، لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة. اهـ. فكأنه رحمه الله توقف عند مخالفه غندر لرواية هشيم.

ورواه الحاكم ٣٧٣/١ من طريق أبي سليمان داود بن الحكم ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس بمثله مرفوعاً.

قلت: أبو سليمان داود بن الحكم قال المزي كما في «ذيل الميزان» ص ٢١٩ و«اللسان» ٤١٦/٢: لا يعرف. اهـ. ورواه ابن حزم في «المحلى» ١٩٠/٤ والبيهقي ١٧٣/٣ من طريق إسماعيل ابن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً، وخولف إسماعيل بن إسحاق في سنده فروي موقوفاً.

فقد رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/رقم (١٢٤٤) من طريق أحمد بن عمرو القطواني ثنا سليمان بن حرب به موقوفاً.

قال الطبراني: هكذا رواه القطواني عن سليمان موقوفاً ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعاً. اهـ.

ورواه البيهقي ٣/١٧٤ من طريق إسماعيل بن حرب القاضي ثنا حفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة به موقوفاً.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/٣٤ قال: ثنا موسى بن هارون ثنا العباس بن الحسين القنطري ثنا مبشر ابن إسماعيل عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: من سمع حيّاً على الفلاح، فلم يجب فقد ترك سنة محمد.

قلت: رجاله ثقات، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٤٣: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٢/٣٣٧: قول الحافظ في «البلوغ»: إسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه، تعقبه فقال: لا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه، منهم قراد واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم وسعيد بن عامر وأبو سليمان داود بن الحكم... اهـ.

وفي الباب عن أبي بن كعب وابن أم مكتوم وعبد الله بن مسعود وأيضاً عن أبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأثر عن عبد الله بن مسعود.



إسحاق أنه أخبرهم عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال شعبة:  
وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه قال: سمعت أبي بن  
كعب به مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة ٣٦٦/٢ من طريق يحيى بن آدم ثنا زهير عن  
أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال: قدمت المدينة  
فلقيت أبي بن كعب: . . . فذكره الحديث.

قال ابن خزيمة ٣٦٧/٢: ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق  
عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب ولم يقولا: عن أبيه. اهـ.  
ورواه البيهقي ٦١/٣ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق  
الهمداني عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال: . . . فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٤١/٥ في ترجمة  
عبد الله بن أبي بصير: ذكر يحيى بن سعيد وغيره عن شعبة قال:  
قال أبو إسحاق: سمعت - يعني الحديث المخرج له في فضل صلاة  
الجماعة - عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن كعب  
وكذا حكى ابن معين وعلي بن المديني عن شعبة وفي الحديث  
اختلاف على أبي إسحاق، فرواه شعبة في قول الجمهور عنه عن  
أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي وتابعه زهير  
بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي  
إسحاق، ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبد الله عن أبي،  
ليس فيه عن أبيه وكذا قال: إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ورواه  
أبو الأحوص عن أبي إسحاق، ورواه أبو إسحاق الفزاري عن

الثوري عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير وكذا رواه معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبي بصير. قال الذهلي: والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص فإني لا أدري كيف هو. قلت - أي الحافظ ابن حجر - : تترجح الرواية الأولى للكثرة. اهـ.

ونقل المنذري في «مختصر السنن» ٢٩٣/١ عن البيهقي أنه قال: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٧/٢: صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته وعبد الله بن أبي بصير قيل: لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في «الفتاوى» ٣٥٨/٤: أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن. اهـ.

ثانياً: حديث ابن أم مكتوم رواه أبو داود (٥٥٢) قال: حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني

رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني<sup>(١)</sup>، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة».

ورواه ابن ماجه (٧٩٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن زائدة عن عاصم به.

ورواه البيهقي ٥٨/٣ من طريق سفيان الثوري عن عاصم به.

قلت: الحديث رجاله لا بأس بهم، لكن أبا رزين اسمه مسعود ابن مالك الأسدي قال العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٧٩: قال ابن معين: أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم مرسل. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ١٩١/٤: رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن. اهـ.

وقد رواه أبو داود (٥٥٣) من طريق آخر عن ابن أم مكتوم فقال: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أتسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحي هلا».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

---

(١) قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث، والصواب. لا يلائمني، أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه.



قال النووي في «الخلاصة» ٢/٦٥٣: رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢/٢٤٧ ورواه أبو داود (٥٥٢-٥٥٣) وغيره بإسنادين صحيحين عنه، لكن نقل المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٧١ عن النسائي أنه قال: قد اختلف على ابن أبي ليلى، في هذا الحديث فرواه بعضهم مرسلًا. اهـ.

ونقله أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/٧ والمنذري في «مختصر السنن» ١/٢٩٢، لكن للحديث شاهد عن أبي هريرة عند مسلم كما سبق.

ثالثاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه مسلم ١/٤٥٢ قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

ورواه ابن خزيمة ٣/٧٤ من طريق زهير به.

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/٤٥٣ قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

خامساً: حديث أبي الدرداء رواه أحمد ١٩٦/٥ وأبو داود (٥٤٧) والنسائي ١٠٦/٢ وابن خزيمة ٣٧١/٢ كلهم من طريق السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».

قلت: رجاله لا بأس بهم إلا أن السائب بن حبيش لم تظهر حاله جلياً، فقد قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أثقة هو، قال: لا أدري. اهـ.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٤/٤ ولم يورد فيه إلا قول الإمام أحمد هذا. وقال العجلي: ثقة. اهـ. وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ٣٧٤/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «الخلاصة» ٦٥٥/٢: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. اهـ. وكذا قال في «المجموع» ١٨٣/٤، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤/٢.

سادساً: حديث جابر رواه أبو داود الطيالسي (١٧١٧) قال: حدثنا طلحة بن عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله

عنه - رفعه: «لقد هممت أن أمر صارخاً بالصلاة ثم أتخلف على رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك.

وروي عن جابر مرفوعاً بمعنى حديث الباب.

فقد روى الدارقطني ٤١٩/١-٤٢٠ من طريق محمد بن سكين الشقري المؤذن أخبرنا عبد الله بن بكر الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن سكين، قال أبو حاتم: هو مجهول، والحديث منكر. اهـ. كأنه يشير إلى هذا الحديث.

وقال أيضاً الذهبي: لا يعرف، وخبره منكر. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣١/١: ليس له إسناده ثابت. اهـ.

وذكره النووي في «الخلاصة» ٦٥٥-٦٥٦/٢ في قسم الضعيف.

سابعاً: أثر عبد الله بن مسعود وقد سبق تخريجه في الباب السابق.



## باب: ما جاء في إعادة الصلاة لسبب

٤٠٣- وعن يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ إذ هو برجلينِ لم يُصَلِّيا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعدُ فرائضُهُما، فقال لهما: «ما منعكما أن تُصَلِّيا معنا؟» قالا: قد صَلَّينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ثم أدركتُما الإمامَ ولم يُصَلِّ، فصلِّيا معه، فإنها لكما نافلة» رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أحمد ٤/١٦٠-١٦١ والنسائي ٢/١١٢ وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) وأبو داود الطيالسي (١٢٤٧) وابن خزيمة ٣/٦٧ وعبد الرزاق ٢/٤٢١ والبيهقي ٢/٣٠٠ وابن حبان ٤/٤٣٠ (١٥٦٣-١٥٦٤) و٤/٥٩ (٢٣٨٨) والدارقطني ١/٤١٣ والحاكم ١/٢٤٤ كلهم من طريق يعلى بن عطاء قال: حدثنا جابر بن يزيد ابن الأسود عن أبيه به مرفوعاً.

ورواه عن يعلى جمع من الثقات منهم شعبة والثوري وهشيم. قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك

ابن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: يعلى بن عطاء من رجال مسلم وهو ثقة.

وأما جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال الخزاعي فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩٧/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه النسائي.

وقال البيهقي ٣٠٢/٢: ذكر الشافعي أنه قال في القديم: إسناده مجهول وقال أيضاً: قال البيهقي لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ولا لابنه جابر بن يزيد راوٍ غير يعلى. اهـ. ونقله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣٠/٢ وقال الحافظ: يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر. اهـ.

وقال الترمذي ٢٨٧/١: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. اهـ.

ولهذا قال البيهقي بعد نقله كلام الشافعي: وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهد صحیح، والله أعلم. اهـ.

وقد صححه أيضاً عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٧٨٣/١.

وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» ٢١٥/٢، والنووي في

«الخلاصة» ٨١٦/٢.

ورواه الدارقطني ٤١٤/١ من طريق أبي عاصم عن سفيان عن يعلى به وزاد «وليجعل التي صلى في بيته نافلة» .

قال الدارقطني ٤١٤/١ : خالفه أصحاب الثوري ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم . اهـ . يعني في الزيادة .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٤٤٨/١ : وقد روى قوم حديث العامري فقالوا : «وليجعل الذي صلى في بيته نافلة» والصحيح جعل هذه نافلة ، كذلك رواه المتقنون . اهـ . وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٠/٢ : وفي رواية للدارقطني والبيهقي : «وليجعل التي صلاها في بيته نافلة» وقالوا : إنها رواية ضعيفة شاذة ، مردودة لمخالفتها الثقات . اهـ .

وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد الخدري ومحجن بن أبي محجن ويزيد بن عامر وعبد الله بن مسعود ومعاذ ويزيد بن الأسود وأثر عن ابن عمر .

أولاً : حديث أبي ذر رواه مسلم ٤٤٨/١ قال : حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد (ح) قال : وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالوا : حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويميتون الصلاة عن وقتها؟» قال : قلت : فما تأمرني؟ قال : «صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» ولم يذكر خلف : عن وقتها .

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٥/٣ والترمذي (٢٢٠) وابن خزيمة ٦٣/٣ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي البصري عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه».

ورواه أبو داود (٥٧٤) والحاكم ٣٢٨/١ كلهم من طريق وهيب عن سليمان به.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وقد حسنه الترمذي ٢٩٠/١ وقال: سليمان الناجي بصري ويقال: سليمان بن الأسود. اهـ. واختار الأخير ابن حبان في «الثقات».

قلت: الصحيح أن اسمه سليمان الأسود الناجي البصري أبو محمد وهو الذي له رواية عن أبي المتوكل الناجي وروى عنه سعيد ابن أبي عروبة ووهيب، وهذا الذي قرره أحمد شاعر في تعليقه على «سنن الترمذي» ٤٣٢/١، وقد وثقه ابن معين ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهما.

ثالثاً: حديث محجن بن أبي محجن الديلي رواه أحمد ٤/٣٤، ٣٣٨ والنسائي ١١٢/٢ ومالك في «الموطأ» ١/١٣٢ وعبد الرزاق ٤٢٠/٢ (٣٩٣٣-٣٩٣٢) وابن حبان ٦٠/٤ (٢٣٩٨) والدارقطني ٤١٥/١ والحاكم ٢٤٤/١ والبيهقي ٣٠٠/٢ كلهم من طريق زيد ابن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه محجن قال: أتيت النبي ﷺ

وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى فقال لي: «ألا صليت»  
قال: قلت: يا رسول الله قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال: «فإذا  
فعلت، فصلِّ معهم واجعلها نافلة». قال أبي: ولم يقل أبو نعيم  
ولا عبد الرحمن<sup>(١)</sup>: «واجعلها نافلة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحَكَمُ في  
حديث المدنيين، وقد احتج به في «الموطأ»، وهو من النوع الذي  
قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه. اهـ.  
وقال النووي في «الخلاصة» ٦٦٦/٢: صحيح، رواه مالك في  
«الموطأ». اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير بسر بن محجن، فقد اختلف في  
اسمه فقيل: بسر وقيل: بشر.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٨٤/١: قال ابن  
عبد البر: إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني رواه عن زيد  
ابن أسلم فقال: بشر بن محجن بالمعجمة، وقال الطحاوي:  
سمعت إبراهيم البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح بجامع  
مصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان  
أنه بشر كما قال الثوري - يعني بالمعجمة - وقال ابن حبان في  
«الثقات»: من قال: بشر فقد وهم. اهـ. ولما ذكر الحافظ إسناد

---

(١) قوله: قال أبي - القائل عبد الله بن أحمد بن حنبل. وحديث أبي نعيم  
وعبد الرحمن في «مسند أحمد» ٣٤/٤.



هذا الحديث وذكر الشك في اسمه قال: ويحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع. اهـ.

قلت: وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٣/٢: بسر بن محجن الديلي يقال: بشر وبُسرٌ أصح برفع الباء والسين. اهـ.  
وذكر الذهبي في «الميزان» ٣٠٩/١ أن اسمه بُسر ولم يذكر خلافاً في اسمه.

ولهذا رواه مالك في «الموطأ» ١٣٢/١ وأحمد ٣٤/٤ والنسائي ١١٣/٢ من طريق زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر ابن محجن عن أبيه محجن به، وعلى كلِّ فإنني لم أجد من وثقه غير ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. اهـ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٠٩/١: بُسر بن محجن الديلي غير معروف. اهـ.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٣/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت: الحديث صححه النووي في «الخلاصة» ٦٦٦/٢ وقال الألباني في «الإرواء» ٣١٤/٢: هذا سند رجاله ثقات غير بسراً أو بشراً، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم، ومع ذلك قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق. والحديث صحيح، فإن له شواهد... اهـ.

وقال في «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٣٢٥: الحديث صحيح على كل حال فإن له شاهداً من حديث يزيد بن الأسود. اهـ.

قلت: والحديث قد اختلف في متنه فرواه سفيان عن زيد بن أسلم بلفظ «واجعلها نافلة» كما عند أحمد ٤/ ٣٣٨.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم كما عند أحمد ٤/ ٣٤ ومالك في «الموطأ» ١/ ١٣٢ والدراوردي كما هو عند الدارقطني كلهم عن زيد بن أسلم وليس في حديثهم «واجعلها نافلة».

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٣١٥: اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبد الرحمن ومعمرو ومالك وعبد العزيز بن علي، أن ليس في الحديث «واجعلها نافلة» فهي شاذة لتفرد سفيان بها وهذا يدل على أنه لم يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب في إسناده وفي اسم بسر كما رأيت، والصواب رواية الجماعة، والله أعلم. اهـ.

ثم قال أيضاً: لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن الأسود... اهـ.

رابعاً: حديث يزيد بن عامر رواه أبو داود (٥٧٧) قال: حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسا فقال: «ألم تُسلم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال:

إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلةً، وهذه مكتوبة».

قلت: نوح بن صعصعة حجازي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: حاله مجهولة. اهـ. وقال الحافظ في «التقريب» (٧٢٠٨): مستور. اهـ.

لهذا قال النووي في «الخلاصة»: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ.  
خامساً: حديث عبد الله بن مسعود رواه مسلم ٣٧٨/١ قال: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على رُكبتنا، قال فضرب أيدينا وطبّق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذه قال: فلما صلّى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شَرَقِ الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً.

سادساً: حديث معاذ رواه البخاري (٧١١) قال: حدثنا سليمان ابن حرب وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

عمرو بن دينار عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم.

سابعاً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» (١٠٢) عن نافع أن رجلاً قال لابن عمر: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال: نعم، فقال: أيتها صلاتي؟ فقال ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله تعالى أيتها شاء.

قلت: إسناده صحيح، وصححه النووي في «الخلاصة» ٦٦٦/٢.



## باب : الأمر باتباع الإمام في أفعاله

٤٠٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ » رواه أبو داود وهذا لفظه ، وأصله في «الصحيحين» .

رواه أبو داود (٦٠٣) قال : حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه البخاري (٧٢٢) قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة بنحوه .

ورواه أيضاً البخاري (٧٣٤) قال : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

ورواه مسلم ٣١١/١ قال: حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة فذكره بنحوه.

ورواه أحمد ٤٢٠/٢ وأبو داود (٦٠٤) والنسائي ١٤٢/٢ كلهم من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه ابن ماجه (١٢٣٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

وروى البخاري (٦٩١) ومسلم ٣٢٠/١ وأبو داود (٦٢٣) والنسائي ١٣٢/١ والترمذي ٤٧٦/٢ وابن ماجه (٩٦١) وأحمد ٢٦٠/٢ و٢٧١ و٤٢٥ وابن خزيمة (١٦٠٠) كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» وفي رواية «صورة» بدل «رأس» ونحوه حديث أنس.



٤٠٥- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ» رواه مسلم.

رواه مسلم ٣٢٥/١ وأبو داود (٦٨٠) والنسائي ٨٣/٢ وابن ماجه (٩٧٨) وأحمد ٣٤/٣ والبيهقي ١٠٣/٣ كلهم من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ورواه مسلم ٣٢٥/١ من طريق منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله.

وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك وجابر وأبي هريرة والبراء ابن عازب وعمرو بن حريث ومعاوية بن أبي سفيان.

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم ٣٠٩/١ وأبو داود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناسٌ من الصحابة يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٨٠٥) ومسلم ٣٠٨/١ والترمذي (٣٦١) والنسائي ٨٣/٢ وأبو داود (٦٠١) وابن ماجه (١٢٣٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرسٍ، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى بنا

قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

وروى مسدد كما في «المطالب» (٤١٧) قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن رجل عن أنس - رضي الله عنه - قال: كنا إذا رفعنا رؤوسنا من الركوع خلف النبي ﷺ لم نزل قياماً حتى نرى النبي ﷺ قد سجد وأمكن وجهه من الأرض ثم نسجد بعد ذلك.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه رجلاً لم يسم وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٧/٢.

ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه ساجداً.

قلت: ظاهر إسناده الصحة ولهذا صححه الألباني حفظه الله في تعليقه على ابن خزيمة وفيه نظر، والمحفوظ الإسناد الأول.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١١٣/١ (٣٠٥): سألت أبي عن حديث رواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس أنه قال: كان أحد منا لا يحني ظهره حتى يرى رسول الله ﷺ ساجداً. قال أبي: هذا خطأ، هو كما حدثنا مسدد عن معتمر عن أبيه عن رجل عن أنس عن النبي ﷺ. اهـ. فيظهر أن سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من



أنس، ويؤيد هذا ما رواه أبو يعلى ١٢٤/٧ (٤٠٨٢) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر قال: سمعت أبي: أن رجلاً حدثه عن أنس بن مالك بنحوه. وللحديث طرق أخرى وفيها ضعف.

ثالثاً: حديث جابر رواه مسلم ٣٠٩/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمعُ الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ٣١٠/١ قال: حدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (ح) وحدثنا عبد الله بن معاذ - واللفظ له - حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه» وروى البيهقي ٩٣/٢ من طريق إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن أسبقكم إنكم ستدركون ما فاتكم».

قال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٢٩٠: هذا إسناد حسن. اهـ.  
وقال البيهقي: لم يضبط عن شيوخنا «بَدَنْتُ - أو بَدُنْتُ» واختار أبو  
عبيد - بَدَنْتُ بالتشديد ونصب الدال - يعني كبرت، ومن قال:  
بَدَنْتُ برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم.

وروى معنى هذا الحديث ابن ماجه (٩٦٢) قال: حدثنا محمد  
ابن عبد الله بن نمير ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة  
عن أبي إسحاق عن دارم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن  
أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بَدَنْتُ، فإذا ركعت  
فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفين  
رجلاً يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه دارم فهو مجهول وقد وثقه ابن  
حبان.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده مقال، لأن  
دارماً، قال فيه الذهبي: مجهول وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.  
لكن للحديث شواهد كما في هذا الباب.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٣٠٤: رجاله ثقات غير  
دارم هذا مجهول، وإن وثقه ابن حبان، لكن الحديث صحيح... اهـ.

خامساً: حديث البراء بن عازب رواه البخاري (٨١١) ومسلم  
١/ ٣٤٥ وأبو داود (٦٢٠) والترمذي ٢٨١ والنسائي ٢/ ٩٦ كلهم من  
طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطيمي حدثنا البراء بن

عازب - وهو غير كذوب - : أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثم يخرُّ من وراءه سُجَّداً .

سادساً: حديث عمرو بن حريث رواه مسلم ٣٤٦/١ قال : حدثنا محرز بن عون بن أبي عون حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سُرَيْع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث ، قال : صليت خلف النبي ﷺ الفجر ، فسمعتَه يقرأ ﴿ فَلَا أُقِيمُ بِالْخُنُسِ ﴾ [التكوير . ١٥-١٦] وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً . ورواه ابن خزيمة ٤٦/٣ من طريق الوليد بن سُرَيْع به .

سابعاً: حديث معاوية بن أبي سفيان رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (٤١١) قال : حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : قال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً » قال : فعجب الناس من صدق معاوية رضي الله عنه .

قلت : رجاله ثقات غير خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه وقد أخرج له الشيخان لكنهما كانا ينتقيان حديثه .

وقد توبع فقد رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/رقم (٧٦٤) من طريق علي بن المبارك الصنعاني والعباس بن الفضل الأسفاطي قالوا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال به بمثله .

قلت: إسماعيل بن أبي أويس، أخرج له الشيخان وحاله مثل حال خالد بن مخلد، لكن يشهد للحديث أيضاً أحاديث الباب.

وروى أحمد ٩٢/٤ و ٩٨ وابن ماجه (٩٦٣) والبيهقي ٩٢/٢ كلهم من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدّنت».

قلت: رجاله لا بأس بهم قال الألباني في «الإرواء» ٢٨٩/٢: هذا إسناد جيد، وابن محيريز اسمه عبد الله. اهـ.



## باب : استحباب صلاة النافلة في بيته

٤٠٦- وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : «اِحْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الحديث وفيه : «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه .

رواه البخاري (٧٣١) ومسلم ٥٣٩/١-٥٤٠ وأبو داود (١٠٤٤) والنسائي ١٩٨/٣ والترمذي (٤٥٠) والبيهقي ٤٩٤/٢ كلهم من طريق سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت به مرفوعاً.

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي موسى وعمر بن الخطاب وعبد الله بن سعد وسهيل .

أولاً . حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٣٢) ومسلم ٥٣٨/١ وأبو داود (١٠٤٣) والترمذي (٤٥١) وابن ماجه (١٣٧٧) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» واللفظ لمسلم .

ورواه النسائي ١٩٧/٣ من طريق الوليد بن أبي هشام عن نافع به .

ثانياً: حديث جابر رواه مسلم ٥٣٩/١ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً».

واختلف في سنده، فرواه ابن ماجه (١٣٧٦) من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. . . فذكره.

ومن هذا الوجه رواه البيهقي ١٨٩/٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٣٣/٤.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ٢٦٥/١ عن حديث سفيان: هذا أصح، ولم يحفظ أبو معاوية أباً سعيد. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ٥٣٩/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة».

رابعاً: حديث أبي موسى الأشعري رواه مسلم ٥٣٩/١ قال: حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بُريد عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت».

وقد وضعته في هذا الباب كما فعل مسلم رحمه الله استدلالاً بعموم الحديث، وأصل الحديث عند البخاري (٦٤٠٧) قال: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة به بلفظ «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت».

خامساً: حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه (١٣٧٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم ابن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذنٍ جئتم؟ قالوا: نعم قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: «أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ فنوروا بيوتكم».

قلت: عاصم بن عمرو البجلي لم يلق عمر لكن رواه ابن ماجه (١٣٧٥) من طريق عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه.

ورواه أحمد ١٤/١ قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب... فذكر نحوه.

وعاصم بن عمرو البجلي ذكره البخاري في كتاب «الضعفاء» ص ٩٤ وقال: لم يثبت حديثه. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صدوق، كتبه البخاري في كتاب «الضعفاء» فسمعت أبي يقول: يحول من هناك. اهـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أبو يعلى كما في «المطالب» (٦٠٠) وفي «المقصد» (٢٤٦)  
قال: حدثنا عثمان - هو ابن أبي شيبة - ثنا أبو خالد - هو الأحمر -  
ثنا زياد عن معاوية بن قرة حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر  
ابن الخطاب - رضي الله عنه - عن الصلاة في المسجد فقال: قال  
رسول الله ﷺ: «الفريضة في المسجد والتطوع في البيت».

قلت: في إسناده أبو خالد الأحمر وزياد الجصاص وفيهما كلام.  
سادساً: حديث عبد الله بن سعد رواه ابن ماجه (١٣٧٨) قال:  
حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن  
صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله  
ابن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي  
أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من  
المسجد! فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد،  
إلا أن يكون صلاة مكتوبة».

ورواه أحمد ٣٤٢/٤ والطحاوي ٢٠٠/١ والبيهقي ٤١٢/٢ كلهم  
من طريق معاوية بن صالح به.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وحرام بن معاوية هو حرام بن حكيم  
ابن خالد الأنصاري، ويقال: حرام بن معاوية ووهم الخطيب  
البخاري في التفريق بين حرام بن حكيم وحرام بن معاوية لأنه رجل  
واحد اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه وتبع البخاري ابن



أبي حاتم وابن ماکولا وأبو أحمد العسكري، وقد نقل عن الدارقطني توثيقه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٩٥/٢: وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مستند، وقال عبد الحق عقب حديثه: لا يصح هذا، وقال في موضع آخر: حرام ضعيف، فكأنه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي فقال: بل مجهول الحال، وليس كما قالوا: ثقة كما وثقه العجلي وغيره. اهـ. وقد وثقه ابن حبان فهو رحمه الله من كبار التابعين فالذي يظهر أن حاله لا بأس بها.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٦٢): حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، ويقال العنسي بالنون، الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة. اهـ. وقال في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات اهـ. ووافقه الألباني في «الإرواء» ١٩٠/٢.

تنبيه: عبد الله بن سعد الأنصاري عم حرام بن حكيم صحابي شهد القادسية.

سابعاً: حديث سهيل رواه القاضي إسماعيل المالكي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٣٨ (٣٠) قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل قال: جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسين يتعشى في بيت عند النبي ﷺ قال: إذا

دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

قلت: إسناده فيه قوة وقد صححه الألباني في تحقيقه للكتاب.

وروى عبد الرزاق ٥٧٧/٣ (٦٧٢٦) عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي قال: رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال: إن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا...» فذكر نحوه، وللحديث عن الحسن طرق عدة.



باب : تخفيف الإمام في القيام،

وإتمام الركوع والسجود

٤٠٧- وعن جابر قال: صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: ب ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم ٣٣٩/١ وأبو داود (٧٩٠) كلاهما من طريق عمرو بن دينار قال: حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل... فذكره.

وله طرق عن عمرو بن دينار.

ورواه البخاري (٧٠٠) من طريق شعبة عن عمرو عن جابر بنحوه.

ورواه البخاري (٧١١) ومسلم ٣٤٠/١ كلاهما من طريق أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله به.

ورواه البخاري (٧٠٥) وأحمد ٢٩٩/٣، ٣٠٠ كلاهما من طريق شعبة قال: حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: ... فذكره بنحوه.



٤٠٨- وعن عائشة - رضي الله عنها - في قصة صلاة رسول الله ﷺ وهو مريضٌ قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يُصَلِّي بالناسِ جالساً وأبو بكر قائماً يَقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكر. متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٣) ومسلم ٣١٣/١ كلاهما من طريق أبي معاوية عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً. وقد سبق تخريجه، وللحديث طرق كثيرة عن عائشة.



٤٠٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناسَ فليُخَفِّفْ، فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ وذا الحاجة، فإذا صَلَّى وحده فليُصَلِّ كيف شاء» متفق عليه.

رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم ٣٤١/١ والنسائي ٩٤/٢ وأبو داود (٧٩٤) والترمذي (٢٣٦) والبيهقي ١١٧/٣ وأحمد ٤٨٦/٢ وأبو عوانة ٨٨/٢ وابن حبان ١٢٧/٣ (١٧٥٧) والبغوي في «شرح السنة» ٤٠٧/٣ كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً، واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم ٣٤١/١ وأحمد ٥٠٢/٢ وابن حبان ٢٨٨/٣ والبيهقي ١١٥/٣ كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة».

ورواه عبد الرزاق ٣٦٢/٢ ومن طريقه رواه مسلم ٣٤١/١ وأحمد ٣١٧/٢ والبيهقي ١١٧/٣ كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف، وإذا قام وحده فليصل صلاته ما شاء».

وللحديث طرق أخرى وذكر الدارقطني في «العلل» ٨/رقم (١٣٧٥) الاختلاف في إسناده

وفي الباب عن أبي مسعود وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص وأبي قتادة وابن عمر وأبي سعيد الخدري.

أولاً: حديث أبي مسعود الأنصاري رواه البخاري (٧٠٤) ومسلم ٣٤٠/١ وابن ماجه (٩٨٤) وابن خزيمة ٤٨/٣ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يُطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس! إن منكم مُنفرين فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة».

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٧٠٦) قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها.

رواه مسلم ٣٤٢/١ من طريق حماد بن زيد عن عبد العزيز به بلفظ: أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة ويتم.

ورواه أيضاً من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يوجز في الصلاة ويتم.

وروى البخاري (٧٠٩) ومسلم ٣٤٣/١ كلاهما من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد أمه به».

ورواه البخاري (٧٠٨) من طريق شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.

وروى أحمد ٣/١٢٤ قصة إمامة معاذ بإسناد قوي ظاهره الصحة.

ثالثاً: حديث عثمان بن أبي العاص رواه مسلم ٣٤١/١ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك» قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً، قال: «ادنه» فجلّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحوّل» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك»، فمن أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير، وإن

فيهم المريض وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».

ورواه مسلم ٣٤٢/١ وابن ماجه (٩٨٨) كلاهما من طريق شعبة ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: حدث عثمان بن أبي العاص أن آخر ما قال رسول الله ﷺ: «إذا أمت قوماً فأخف بهم».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (٤٦٦) قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابن خثيم حدثني داود بن عاصم الثقفي عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: وقت لي رسول الله ﷺ أن أقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وأشباهاها من القرآن.

رابعاً: حديث أبي قتادة رواه البخاري (٧٠٧) وابن ماجه (٩٩١) والبيهقي ١١٨/٣ كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

خامساً: حديث ابن عمر رواه أبو داود الطيالسي (٤٧٠) قال: حدثنا شعبة عن حيان البارقي قيل لابن عمر - رضي الله عنهما - قال له رجل: إني أصلي خلف فلان، وإنه يطيل الصلاة، فقال: إن ركعتين من صلاة رسول الله ﷺ كانتا أخف من ركعة من صلاة فلان أو كانتا مثل صلاة فلان أو مثل ركعة من صلاة فلان.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، ظاهره الصحة وقد صححه البوصيري كما في «إتحاف المهرة».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٤ / ٢: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون. اهـ.

سادساً: حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن أبي شبة كما في «المطالب» (٤٧١) قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي هارون - فيما يعلم - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: إن النبي ﷺ صلى بهم الفجر، فقرأ بهم، بأقصر سورتين من القرآن أو أوجز قال فلما قضى الصلاة، قال أبو سعيد الخدري أو معاذ - رضي الله عنهما - : يا رسول الله مارأيتك صليت مثلها قط، قال ﷺ: «أو ما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء؟ أردت أن أفرغ له أمه».

ورواه أيضاً عبد بن حميد فقال: حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي هارون به بنحوه.

ورواه عبد الرزاق ٣٦٤ / ٢ (٣٧٢١) عن معمر عن أبي هارون العبدي به بنحوه.

قلت: مدار الحديث على أبي هارون العبدي وهو ضعيف، كما سبق<sup>(١)</sup>.



---

(١) راجع باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وباب: ما يقطع صلاة المصلي.



## باب : من أحق بالإمامة

٤١٠- وعن عمرو بن سلمة قال : قال أبي : جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً ، قال : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً » قال : فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني ، فقدّموني ، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنينَ . رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

رواه البخاري (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥) والحاكم ٤٩/١ كلهم من طريق حماد بن زيد عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة به مرفوعاً .

ورواه النسائي ٨٠/٢ من طريق زائدة عن سفيان عن أيوب قال حدثني عمرو بن سلمة بنحوه .



٤١١ وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وفي رواية : سِنًّا -

ولا يُؤمّن الرجلُ الرجلَ في سُلْطَانِهِ، ولا يَقْعُدُ في بيتهِ على  
تكرّمتهِ إلا بإذنه» رواه مسلم .

رواه مسلم ٤٦٥ / ١ وأبو داود (٥٨٢) والترمذي (٢٣٥) والنسائي  
٧٦ / ٢ وابن ماجة (٩٨٠) وأحمد ٤ / ١١٨ ، ١٢١ وأبو عوانة ٢ / ٣٥  
كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج قال :  
سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .  
وقد اختلف في متنه على أوجه ، قال ابن أبي حاتم في «العلل»  
(٢٤٨) سألت أبي عن حديث أوس بن ضمعج عن ابن مسعود عن  
النبي ﷺ ، فقال : قد اختلفوا في متنه ، رواه فطن والأعمش عن  
إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن ابن مسعود عن النبي  
ﷺ قال : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة  
سواء ، فأعلمهم بالسنة» ورواه شعبة والمسعودي عن إسماعيل بن  
رجاء لم يقولوا : «أعلمهم بالسنة» قال أبي : كان شعبة يقول :  
إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حُسن حديثه ، وكان يهاب هذا  
الحديث يقول حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه  
أحد ، قال أبي : شعبة أحفظ من كلهم ، قال أبو محمد : ليس قد  
رواه السُّدي عن أوس بن ضمعج قال : إنما رواه الحسن بن يزيد  
الأصم عن السدي وهو شيخ أين كان الثوري وشعبة عن هذا  
الحديث ، وأخاف أن لا يكون محفوظاً . اهـ .



٤١٢- ولا بن ماجه : من حديث جابر «ولا تؤمنن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» وإسناده واه.

رواه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي ١٧١ / ٣ كلاهما من طريق عبد الله ابن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر به مرفوعاً.

قلت : إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الله بن محمد العدوي التميمي قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . زاد أبو حاتم : شيخ مجهول . اهـ .

وقال الدارقطني : متروك . اهـ . وقال مرة : منكر الحديث .

وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . اهـ .

وقال وكيع : يضع الحديث . اهـ . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره . اهـ .

وقال ابن عبد البر : جماعة من أهل العلم بالحديث يقولون : إن هذا الحديث الذي أخرجه له ابن ماجه من وضع عبد الله بن محمد العدوي ، وهو عندهم موسوم بالكذب . اهـ . يعني حديثه السابق .

وكذلك في إسناده الحديث شيخ العدوي وهو علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف وقد سبق بيان حاله<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع باب : إذا وقع الذباب في الإناء .

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٢٩/١:  
هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر  
والأكثر يضعف علي بن زيد. اهـ.

وفي الباب عن مالك بن الحويرث وأبي سعيد الخدري وابن عمر  
وعائشة وعقبة بن عمرو وأنس بن مالك وأبي هريرة.

أولاً: حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري (٦٨٥) ومسلم  
١/٤٦٥-٤٦٦ كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن  
الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا  
عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد  
اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرنا، فقال:  
«ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فإذا  
حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم».

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ١/٤٦٤ قال: حدثنا  
قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي  
سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم  
أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٦٩٢) وأبو داود (٥٨٨)  
كلاهما من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة - موضع بقباء - قبل مقدم  
رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم  
قرآناً.

رابعاً: حديث عائشة في قصة مرض الرسول ﷺ وإمامة أبي بكر بأمر من النبي ﷺ وكان - رضي الله عنه - ذا علم بالسنة.

خامساً: حديث عقبة بن عمرو رواه الحاكم ٣٧٠ / ١ قال: حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التيمي رحمه الله ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا يحيى بن زكريا ابن دينار الأنصاري ثنا الحجاج عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضممع عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سِوَاءَ، فَأَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يَوْمَ الرَّجْلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup>.

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢ / ٢٥ عن الحديث: معلول بالحجاج بن أرطاة. اهـ.

ثم إن الثقات رووه عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضممع عن أبي مسعود، فجعلوا الحديث من مسند أبي مسعود الأنصاري، فقد رواه شعبة والأعمش هكذا كما عند مسلم ٤٦٥ / ١ وأبي داود (٥٨٢-٥٨٤) والترمذي (٢٣٥) والذي يظهر والله أعلم أن الحجاج أخطأ في هذا الحديث فجعله من مسند عقبة بن عمرو<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

(٢) استدراك: عقبة بن عمرو هو أبو مسعود الأنصاري البديري

سادساً: حديث أنس رواه الحارث كما في «المطالب» (٤٣٤)  
قال: حدثنا داود بن المحبر ثنا عنسبة بن عبد الرحمن عن علاّق  
ابن أبي مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول  
الله ﷺ: «إمام القوم وافدهم إلى الله عز وجل فقدموا أفضلكم».

قلت: إسناده واهٍ، لأن فيه داود بن المحبر وهو متهم وعنسبة بن  
عبد الرحمن متروك، واتهمه بعضهم وعلاق مجهول.

ورواه أحمد ١٦٣/٣ قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج  
قال لي عبد الملك: إن أنس بن مالك قال عن النبي ﷺ: «يَوْمَ  
الْقَوْمِ أَقْرؤُهُم لِلْقُرْآنِ».

قلت: إسناده ضعيف، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٦)  
سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الملك  
عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُم لِلْقُرْآنِ» قلت لأبي:  
من عبد الملك هذا؟ قال: مجهول. اهـ.

سابعاً: حديث أبي هريرة رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف  
الأستار» ٢٢٩/١ (٤٦٦) قال: حدثنا محمد بن حميد القطان  
الجنديسابوري حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا محمد بن الزبيرقان  
حدثنا ثور بن يزيد عن مهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فليؤمكم أقرؤكم، وإِن  
كَانَ أَصْغَرَكُمْ، وَإِذَا أَمَكُم فَهُوَ أَمِيرُكُمْ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٤/٢: إسناده حسن. اهـ.

قلت: شيخ البزار لم أجد من ترجم له وباقي رجاله لا بأس بهم.

وقد اختلف في إسناده فروي مرسلًا.

فقد رواه عبد الرزاق ٢ / ٣٩٠ (٣٨١٢) عن الثوري عن ثور عن مهاصر عن أبي سلمة مرسلًا بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة ١ / ٣٤٤ عن وكيع عن ثور الشامي عن مهاصر بن حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا بنحوه.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١ / ٨٤: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم فقالوا: روى حاتم هذا الحديث بإسنادين، وقال بعضهم: عن حاتم عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد، وقال بعضهم: عن أبي هريرة، والصحيح عندنا والله أعلم عن أبي سلمة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة أن النبي ﷺ، وهذا الصحيح، ومما يقوي قولنا أن معاوية بن صالح وثور ابن يزيد وفرج بن فضالة، حدثوا عن المهاصر بن حبيب عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، هذا الكلام، قال أبو زرعة: وروى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث عن أبي سلمة مرسلًا... اهـ.



## باب: ما جاء في تسوية الصف وإتمامه

٤١٣- وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وقاربوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ» رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان.

رواه أبو داود (٦٦٧) والنسائي ٩٢/٢ وأحمد ٣/٢٦٠، ٢٨٣ وابن خزيمة ٢٢/٣ وابن حبان ٣/٢٩٨ وفي «الموارد» (٣٨٧) والبيهقي ٣/١٠٠ والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٦٨ كلهم من طريق أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس به مرفوعاً.  
وتابع أبان شعبة كما عند ابن حبان.

قلت: إسناده قوي وقتادة صرح بالتحديث كما عند النسائي، لهذا قال النووي في «رياض الصالحين» ص ٤٤٦: حديث صحيح رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم. اهـ.

وفي الباب عن النعمان بن بشير وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وأبي هريرة وأبي مسعود والبراء بن عازب وابن عباس.

أولاً: حديث النعمان بن بشير رواه البخاري (٧١٧) ومسلم ١/٣٢٤ كلاهما من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سالم ابن أبي الجعد الغطفاني قال: سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

وللحديث طرق أخرى أيضاً عند أبي داود (٦٦٣) وابن ماجه (٩٩٤).



ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٧١٨) قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري».

ورواه البخاري (٧١٩) من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

ورواه البخاري (٧٢٣) ومسلم ٣٣٤ / ١ وأبو داود (٦٦٨) وابن ماجه (٩٩٣) كلهم من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

روى البخاري (٧٢٤) قال: حدثنا معاذ بن أسد قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة، ف قيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

ثالثاً: حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٣٢٢ / ١ وأبو داود (٦٦١) والنسائي ٩٢ / ٢ وابن خزيمة ٢١ / ٣ كلهم من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقاً، فقال:

«مالي أراكم عزيزين؟» قال : ثم خرج علينا فقال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف».

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٧٢٢) قال : حدثنا عبد الله ابن محمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة» واللفظ لمسلم والشاهد منه هو آخره، وقد سبق تخريجه في باب : ما جاء في متابعة الإمام.

خامساً: حديث أبي مسعود رواه مسلم ٣٢٣ / ١ وأبو داود (٦٧٤) والنسائي ٩٠ / ٢ وابن ماجه (٩٧٦) وابن خزيمة ٢٠ / ٣ كلهم من طريق الأعمش عن عُمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً: واللفظ لمسلم.

سادساً: حديث البراء بن عازب رواه أبو داود (٦٦٤) والنسائي ٩٠ - ٨٩ / ٢ وابن خزيمة ٢٦ / ٣ وابن حبان «الموارد» (٣٨٦) كلهم من طريق أبي الأحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن

ابن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول» وعند النسائي: «المُتَقَدِّمَةُ».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي وقد صححه ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان.

ورواه ابن ماجه (٩٩٧) من طريق شعبة قال: سمعت طلحة بن مصرف يقول: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة به بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده حديث البراء صحيح، رجاله ثقات. اهـ.

ورواه أحمد ٢٩٧/٤ وابن خزيمة ٢٤/٣ كلاهما من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم قال سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب بنحوه.

قلت: رجاله ثقات غير جرير بن حازم يهمل أحياناً ولعل هذا من أوهامه، وقد سأل ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٤٣) والده أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، إنما يروونه عن أبي إسحاق عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي ﷺ. اهـ.

وقد تابع جرير بن حازم على روايته كل من عمار بن رزيق وأبو بكر بن عياش كما عند أحمد ٢٩٨-٢٩٩/٤ وابن أبي شيبة ٣٧٨/١. قلت: وفي هذه المتابعة لم يصرح أبو إسحاق السبيعي بالتحديث.

وللحديث طرق أخرى .

وروى ابن أبي شيبة ٣٥١/١ وأحمد ٢٩٦/٤ والطبراني في «الصغير» ١١٩/١ والحاكم ٢١٧/١ والبيهقي ١٠١/٣ كلهم من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف»، قيل: يا رسول الله وما أولاد الحذف؟ قال: «ضأن سود جرد تكون بأرض اليمن».

قلت: رجاله ثقات .

قال الطبراني: لم يروه عن الحسن بن عبيدالله إلا أبو خالد الأحمر. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وعبد الرحمن بن عوسجة لم يخرج له الشيخان .

سابعاً: حديث ابن عباس رواه أبو يعلى ٤٧٤/٤ وفي «المقصد» (٢٥٩) وأبو بكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (٣٩٤) كلاهما من طريق ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «راصوا الصفوف، فإن الشياطين تخللكم كأنها أولاد الحذف».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه رجل لم يسم، ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩١/٢: رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم. اهـ.

## باب : فضل الصف الأول

٤١٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخِرُها وشرُّها أوَّلُها» رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٢٦/١ وأبو داود (٦٧٨) والنسائي ٩٣/٢ وابن ماجه (١٠٠٠) والترمذي (٢٢٤) وأحمد ٣٦٧/٢ وابن خزيمة ٢٧/٣-٢٨ والبغوي في «شرح السنة» ٣٧١/٣ كلهم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي مسعود والبراء بن عازب والعرباض بن سارية وعبد الرحمن ابن عوف وأبي أمامة .

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٧٢٠-٧٢١) ومسلم ٣٢٥/١ والنسائي ٢٦٩/١ وابن خزيمة ٢٥/٣ كلهم من طريق مالك عن سُمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» هذا لفظ لمسلم، وللبخاري بلفظ : «ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا» .

ورواه مسلم ٣٢٦/١ وابن ماجه (٩٩٨) وابن خزيمة ٢٥/٣  
كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي  
هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون - أو يعلمون - ما في الصف  
المقدم لكانت قرعة».

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٣٢٥/١ وأبو داود  
(٦٨٠) كلاهما من طريق أبي الأشهب عن أبي نضرة العبدى عن  
أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال  
لهم: «تقدموا فآتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم  
يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

ثالثاً: حديث جابر بن سمرة سبق تخريجه في الباب السابق.

رابعاً: حديث أبي مسعود وقد سبق تخريجه في الباب السابق.

خامساً: حديث البراء بن عازب وقد سبق تخريجه في الباب  
السابق.

سادساً: حديث العرباض بن سارية رواه النسائي ٩٢-٩٣/  
قال: أخبرني يحيى بن عثمان الحمصي قال: حدثنا بقية عن بحير  
ابن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن العرباض بن  
سارية عن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى  
الثاني واحدة.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن بقية بن الوليد بن صائد  
الكلاعي وهو وإن كان وثق إلا أنه كثير التدليس عن الضعفاء، وقد

قوى الأئمة حديثه إذا حدث عن ثقة معروف وهو هنا قد حدث عن بحير بن سعد السُّحولي وهو ثقة ثبت، قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية فقال: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا وإذا كنى الرجل ولم يسمعه فليس يساوي شيئاً. اهـ.

وقال يعقوب: بقية حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم وعن كناهم إلى أسمائهم. اهـ. وقال أبو زرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن بقية وإسماعيل فقال: بقية أحب إلي وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه. اهـ. قال النسائي عن بقية: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عن من أخذه. اهـ.

وللحديث طريق آخر فقد رواه أحمد ١٢٦/٤ وابن ماجه (٩٩٦) وابن حبان «الموارد» (٣٩٥) والحاكم ٣٣٤/١ وابن خزيمة ٢٦/٣ - ٢٧ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير الصحابي. اهـ. ووافقه الذهبي في «تلخيصه» وقال:

صحيح على شرطهما، ولم يخرجها للعرباض. اهـ. وصححه ابن خزيمة.

سابعاً: حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه (٩٩٩) قال: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا أنس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن عائشة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجاة» ٣٣٦/١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

قلت: محمد بن المصفي صدوق وله أوهام ومثله محمد بن عمرو بن علقمة<sup>(١)</sup>.

ورجح أبو حاتم إرساله، فقد سئل عنه كما في «العلل» (٤٩٢) فقال: هذا خطأ بهذا الإسناد، الصحيح ما رواه الدراوردي عن ابن عجلان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الدارقطني في «علله» ٢٨٧/٤ (٥٧٠) عندما سئل عن هذا الحديث: يرويه محمد بن مصفي وانفرد به عن أنس بن عياض عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي رسلاً. اهـ.

---

(١) راجع باب: الانصات للخطبة، وباب: ذكر الموت.



ثامناً: حديث أبي أمامة رواه أحمد ٢٦٢/٥ والطبراني في «الكبير» ٨/رقم (٧٧٢٧) كلاهما من طريق فرج بن فضالة التنوخي عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني...».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩١/٢: رجال أحمد موثقون. اهـ.

قلت: في إسناده فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي ضعفه ابن معين وابن المديني.

وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به... اهـ.

وقال البخاري: تركه ابن مهدي. اهـ.



## باب ما جاء في موقف المأمومين في الصلاة

٤١٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: صَلَّى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه. متفق عليه.

رواه البخاري (٧٢٦) ومسلم ١/٥٢٥-٥٢٨ والترمذي (٢٣٢) كلهم من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به. وللحديث طرق كثيرة عن ابن عباس.

ورواه أيضاً أبو داود (٦١٠) والنسائي ١/١٠٤ و٢/٨٧ وابن ماجه (٩٧٣) ومالك في «الموطأ» ١/١٢١ وأحمد ١/٢٨٣، ٢٨٤ وابن خزيمة ٣/١٧ وعبد الرزاق ٢/٤٠٣ من طرق أخرى عن ابن عباس.



٤١٦- وعن أنس قال: صَلَّى رسول الله ﷺ فقامت ویتيم خلفه، وأمُّ سُليم خلفنا. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٧٢٧) ومسلم ١/٤٥٧ والنسائي ٢/٨٥ وأحمد ٣/٢٢٦ ومالك في «الموطأ» ١/١٥٣ كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت

رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا قد أسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعتبان بن مالك وعائشة وأنس ابن مالك وأبي مالك الأشعري وسمرة بن جندب وأثر عن ابن عمر.

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم ٤ / ٢٣٠١ - ٢٣٠٦ وأبو داود (٦٣٤) كلاهما من طريق حاتم - يعني ابن إسماعيل - ثنا يعقوب بن مجاهد أبو خردة عن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابراً - يعني ابن عبد الله - قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت عليّ بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إليّ أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر»، قال: قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك». اهـ.

هذا اللفظ لأبي داود ونحوه لفظ مسلم بسياق طويل، ورواه مسلم ٥٣٢/١ وأحمد ٣/٣٥١ والبيهقي ٣/٩٥ من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وفيه: فقامت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٣٩٣) قال: حدثنا عمر بن علي ثنا محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا سعد الخطمي يقول: سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يحدث: أن النبي ﷺ صلى به وبجابر - أو جبار - ابن صخر، فأقامهما خلفه.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه أبا سعد الخطمي شرحبيل بن سعد وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup> وبه أعلاه الهيثمي في «المجمع» ٩٥/٢.

ورواه أحمد ٣/٣٢٦ وابن خزيمة ٣/١٨ من طريق أبي بكر الحنفي نا الضحاك بن عثمان حدثني شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعد به بنحوه.

ورواه أحمد ٣/٤٢١ من طريق حسين بن محمد ثنا أبو أويس ثنا شرحبيل بن سعد عن جبار بن صخر الأنصاري أحد بني سلمة بنحوه.

ثانياً: حديث عتبان بن مالك رواه البخاري (٤٢٥) ومسلم ٤٥٥/١ كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن

---

(١) راجع باب: الاستنجاء بالماء.

الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى، فأتخذة مصلى، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تُحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت إلى ناحية البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم . . . .

ثالثاً: حديث عائشة رواه البخاري (٧٣٠) قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر قال: حدثنا ابن أبي الفديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناسٌ فصلوا وراءه.

رابعاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٧٣٢) قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجحش شقه الأيمن قال أنس - رضي الله عنه -: فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه قعوداً . . . .

خامساً: حديث أبي مالك الأشعري رواه أبو داود (٦٧٧) وأحمد  
٥ / ٣٤١-٣٤٢ كلاهما من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن  
ابن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي  
ﷺ، قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان،  
ثم صلى بهم . . . . .

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف كما  
سبق بيانه<sup>(١)</sup>.

سادساً: حديث سمرة بن جندب رواه الترمذي (٢٣٣) قال:  
حدثنا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: أَمَرْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا».

قال الترمذي ٣٠٩ / ١: حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه الإمام أحمد.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال ابن المديني: لا يكتب  
حديثه. اهـ.

وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث يهمل فيه وكان صدوقاً  
يكثر الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال. اهـ. وقال أبو  
زرعة: ضعيف الحديث. اهـ.

---

(١) راجع باب: تحريم المدينة.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط. اهـ. وقال البخاري:  
تركه يحيى وابن مهدي وتركه ابن المبارك وربما ذكره. اهـ. وقال  
النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال مرة: ليس بثقة. اهـ. وأيضاً في سماع الحسن من سمرة  
كلام سبق ذكره<sup>(١)</sup>.

سابعاً: أثر ابن عمر رواه مسدد كما في «المطالب» (٣٩٠) قال:  
حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر - رضي الله  
عنهما - قال: إذا كانوا ثلاثة يتقدم أحدهم ويتأخر اثنان يصفان  
خلفه، قال: وجئت مرة فقامت عن يساره، فأقامني عن يمينه.

قلت: إسناده صحيح، قال الحافظ في تعليقه على «المطالب»:  
صحيح موقوف. اهـ. ورواه عبد الرزاق ٤٠٦/٢ من طريق ابن  
جريج قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه قام وحده إلى يسار ابن  
عمر - رضي الله عنهما - فجر بيمينه حتى جره إلى شقه الأيمن.

قلت: وهذا إسناده صحيح.

وله طرق أخرى، فقد رواه مالك في «الموطأ» ١/١٣٤ من طريق  
نافع أنه قال: قامت وراء عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في  
صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري، فخالف بيده فجعلني  
حذاءه.



---

(١) راجع باب: استحباب غسل يوم الجمعة.

## باب : جواز صلاة المنفرد خلف الصف

٤١٧- وعن أبي بكرَةَ - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ فرَكَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فقال له النبي ﷺ : «زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ» رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه : فرَكَعَ دونَ الصَّفِّ، ثم مشى إلى الصَّفِّ .

رواه البخاري (٧٨٣) والنسائي ١١٨/٢ وأبو داود (٦٨٣-٦٨٤) وأحمد ٣٩/٥، ٤٥ والبيهقي ٩٠/٢ كلهم من طريق زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكره به مرفوعاً .

تنبيه : صرح الحسن بالتحديث كما عند النسائي وأبو داود، وعموماً إخراج البخاري الحديث في «صحيحه» يكفيه قوة وصحة، لأنه كتاب اتفق على صحته وألفه إمام اتفق على جلالته .

وفي الباب حديث ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأثر عن زيد ابن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن الزبير .

أولاً : حديث ابن عباس وقد سبق تخريجه في الباب السابق ولفظه قال : نمت عند ميمونة - رضي الله عنها - والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه . . . .

ثانياً : حديث جابر سبق تخريجه في الباب السابق .

ثالثاً : حديث أنس في قصة صلاته هو واليتيم خلف النبي ﷺ وقد سبق .



رابعاً: أثر زيد بن ثابت رواه مالك في «الموطأ» ١/١٦٥ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس رُكوعاً، فركع ثم دب حتى وصل الصف قلت: إسناده قوي جداً وهو إلى الصحة أقرب.

خامساً: أثر ابن مسعود رواه البيهقي ٢/٩٠-٩١ من طريق منصور. عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله وركع وركعت ثم مشينا راکعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ثم قال: إنك أدركت. قلت: إسناده قوي.

سادساً: أثر عبد الله بن الربير رواه الحاكم ١/٣٣٤ وعنه البيهقي ٣/١٠٦ قال الحاكم: أخبرني أبو الحسن عبيد بن محمد البلخي التاجر ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن الربير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدب راکعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة. قال عطاء: وقد رأيتُهُ هو يفعل ذلك.

قال الحاكم ١/٣٣٤: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده قوي.

باب : ما جاء في عدم جواز صلاة المنفرد

## خلف الصف

٤١٨- وعن وابصة بن معبد - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

رواه أحمد ٢٢٨/٤ وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) والبيهقي ١٠٤/٣ وابن حبان ٣١١/٣ وفي «الموارد» (٤٠٣) وابن حزم في «المحلى» ٥٢/٤ والطبراني ٢٢/رقم (٣٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٣/١ والبغوي في «شرح السنة» ٣٧٨/٣ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة به.

ورواه عن شعبة كبار أصحابه منهم غندر ويحيى القطان وأبو داود الطيالسي وغيرهم.

قلت: إسناده قوي، وعمرو بن راشد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٠/٦ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٢/٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «كاشفه»: ثقة. اهـ.

ووثقه ابن حزم في «المحلى» ٥٣ / ٤ ونقل عن أحمد أنه وثقه، وفي «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» ٩١٦-٩١٧ / ٣ (١٢٣٣) قال أبو ثور: يا أبا عبد الله: من عمرو بن راشد؟ فقال: سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة... ثم قال أبي: هو رجل معروف أو مشهور. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٥٦ / ١: عمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقه أحمد بن حنبل. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣٢٣ / ٢: رجاله ثقات غير عمرو وهو مجهول العدالة، أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» على قاعدته! ومع ذلك فإنه يستشهد به كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه: مقبول. يعني عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتي فالحديث صحيح. اهـ.

وحسن إسناده الشيخ ابن باز في «الفتاوى» ٤٢٥ / ٤.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٨ / ٢ عن البزار أنه قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه. اهـ. قلت: عرفه غيره ووثق كما سبق.

وقد توبع فقد رواه الترمذي (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) والدارمي ٢٩٤ / ١ وأحمد ٢٢٨ / ٤ وابن حبان ٣١١٢١٩٧ / ٣ والبيهقي ١٠٤ / ٣ والحميدي ٣٩٢ / ٢ (٨٨٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٣ / ١ كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن هلال ابن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام

بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد:  
حدثني هذا الشيخ: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ  
يسمع - فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

ورواه عن حصين جمع من الثقات منهم شعبة والثوري وزائدة  
ابن قدامة وعبد الله بن إدريس وابن عيينة وغيرهم.

قلت: حصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة لكن طراً عليه اختلاط  
بآخره فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء  
حفظه. اهـ.

لكن روى عنه هذا الحديث كلُّ من شعبة عند أحمد، والثوري  
عند البيهقي ١٠٤/٣ وزائدة وهشيم عند الطحاوي ٢٩٤/١.

وعبثر بن القاسم كما عند الدارمي ٢٩٤/١.

وخالد الواسطي كما عند الطبراني في «الكبير» ١٤٢/٢٢ وروايتهم  
عن حصين بن عبد الرحمن الذي يظهر أنها كانت قبل الاختلاط.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ص ٣١٢. ط. السامرائي:

قال يزيد بن الهيثم عن يحيى بن معين: ما روى هشيم وسفيان عن

حصين صحيح، ثم إنه اختلط وقال أيضاً يزيد: قلت ليحيى بن

معين: عطاء ابن السائب وحصين اختلطاً؟ قال: نعم، قلت: من

أصحهم سماعاً؟ قال: سفيان أصحهم يعني الثوري، وهشيم في

حصين، قلت: فجرير؟ فكأنه لم يلتف إليه، وقال أحمد في رواية

الأثرم: هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين ولا يكاد يدلّس عن حصين، وقد خرجا في «الصحاحين» حديث حصين بن عبد الرحمن من رواية جماعة من أصحابه منهم: شعبة وسفيان وخالد الواسطي وعبثر بن القاسم وهشيم... اهـ.

وقال أيضاً ابن رجب ص ٣١٣: وقد أنكر ابن المديني وغيره أن يكون حصين اختلط قالوا: ولكن ساء حفظه كما قاله أبو حاتم. اهـ. قلت الذي يظهر أنه تغير حفظه في آخر عمره، قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٢/١٩٣.

ونقل ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص ٢٤ عنه قال: قال يزيد بن هارون: إنه اختلط، وقال النسائي: تغير. اهـ.

ورجح الترمذي حديث حصين قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/٢١٢-٢١٣: اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة عن هلال بن يساف، فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد أصح من حديث حصين، ومنهم من قال: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح، وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبهه، لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢/٣٢٤: وعلى كل حال فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة، لأنه لم ينفرد بذكر زياد بن أبي الجعد بل إنه قد توبع. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٨/٢ عن البزار أنه قال: أما حديث حصين، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم. اهـ.

قلت: وهذا غريب منه رحمه الله، فإن الأئمة وثقوه ولا أعلم من ضعفه إلا لما طرأ عليه في آخر عمره، قال الإمام أحمد: ثقة من كبار أصحاب الحديث. اهـ. وسماع من ذكرنا قديم. ورجح أبو حاتم والإمام أحمد الطريق الأول.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧١): سألت أبي عن حديث رواه حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد، ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة عن النبي ﷺ قلت لأبي: أيهما أشبه، قال: عمرو بن مرة أحفظ. اهـ.

وقال الدارمي ٢٩٥/١: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو ابن مرة وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٥٦/١: هلال ثقة وزيايد ثقة، وقد أسندوا الحديث والاختلاف الذي فيه لا يضره. اهـ.

ورجح ابن حبان وابن حزم الطريقتين، فقد قال ابن حبان ٣١٢/٣: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٥٣/٤ : ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد ابن حنبل وغيره . اهـ .

وقال أحمد بن شاکر في تعليقه على «المحلى» ٥٤/٤ : وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر وهو ظن خطأ ، بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف . اهـ .

وقد توبع حصين بن عبد الرحمن فقد رواه عبد الرزاق ٥٩/٢ قال : أخبرنا الثوري عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به .

لكن وقع في هذا الإسناد اختلاف .

فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٣١٩) من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور به .

ورواه الطبراني ٢٢/٢٢ رقم (٣٧٥) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن منصور به .

قلت : زياد بن أبي الجعد اسمه رافع الكوفي ذكره ابن حبان في «الثقات» ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٦٢) بأنه : مقبول . اهـ .

ورواه أحمد ٢٢٨/٤ قال : حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد به .

وتابع شمر بن عطية الحجاج بن أرتاه كما عند الطبراني  
٢٢/رقم (٢٨٧).

لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٨/٢ عن البزار أنه قال:  
هلال لم يسمع من وابصة. اهـ.

وقد توبع هلال بن يساف في رواية هذا الحديث عن زياد بن أبي  
الجعد فقد رواه أحمد ٢٢٨/٤ والدارمي ٢٩٥/١ وابن حبان  
٣١٢/٣ (٢١٩٨) والدارقطني ٢٦٢/١، ٢٦٣، والبيهقي ١٠٥/٣ من  
طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد  
عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بنحوه.

قلت: يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه أحمد وابن معين والعجلي  
وأبو حاتم.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٨/٢ عن البزار أنه قال: أما  
حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف  
أخباره، فلا يحتج بحديثه. اهـ وهذا فيه تأمل وعمه عبيد صدوق  
وقد توبع يزيد بن زياد، فقد رواه الطبراني ٢٢/رقم (٣٨٥، ٣٨٦)  
من طريق الأعمش عن عبيد بن أبي الجعد عن وابصة بنحوه، وفيه  
عننه الأعمش. واختلف فيه على الأعمش.

فقد رواه الطبراني ٢٢/رقم (٣٨٨) من طريقه عن عبيد بن أبي  
الجعد عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة.

ولما ذكر الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣٢٤/٢: إسناد يزيد  
قال: هذا سند جيد رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فإن



القول فيه كالقول في عمرو بن راشد وأنه مجهول كما تقدم لكن لم  
ينفرد به زياد بل تابعه هلال بن يساف في المعنى . . . اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنما لم يخرجاه صاحباً «الصحيح»،  
لما وقع في إسناده من الاختلاف. اهـ.

وقد ذكر الترمذي الاختلاف في سند الحديث فقال ٣٠٥/١:  
اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن  
هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: أصح،  
وقال بعضهم: حديث حُصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي  
الجعد عن وابصة بن معبد: أصح، قال أبو عيسى: وهذا عندي  
أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال  
ابن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. اهـ. وحسنه  
الترمذي ٣٠٤/١.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١١٣٧/٢: قال الإمام أحمد:  
حديث وابصة حسن، وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق. اهـ.  
ولما رواه الإمام أحمد ٢٢٨/٤ من طريق حصين عن هلال به قال  
عبد الله: وكان أبي يقول بهذا الحديث. اهـ.

ونقل شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٣٩٣/٢٣ تصحيح الأئمة  
لحديث وابصة.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٥٥/١: في  
إسناد حديث وابصة اضطراب وأثبتته جماعة. اهـ.

وأجاب ابن القيم على مَنْ أعله فقال في «تهذيب السنن» ١/ ٣٣٦ -  
٣٣٧: وقد أعل الشافعي حديث وابصة فقال: قد سمعت من أهل  
العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن  
يساف ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه  
منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت، وأعله  
غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة والعلتان جميعاً  
ضعيفتان: فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن  
راشد عن وابصة وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، ذكر ذلك ابن  
حبان في «صحيحه»، وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من  
عمرو بن راشد وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة،  
وقال: هما طريقان محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين  
هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً، أما العلة الثانية: فباطلة،  
وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها، فقال: ذكر الخبر المدحض قول  
من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث  
عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة...  
فذكره، فالحديث محفوظ. اهـ.

وللحديث طرق أخرى فيها مقال، فقد رواه الطبراني ٢٢/ رقم  
(٣٩٦) من طريق عمر بن علي المقدمي ثنا أشعث بن سوار عن  
بكير بن الأحنس عن حنش بن المعتمر عن وابصة بنحوه، قلت:  
أشعث بن سوار ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup> وقد اختلف عليه.

---

(١) راجع باب ما قيل في وجوب العمرة وباب: من أدرك ركعة من الجمعة.

فقد رواه الطبراني ٢٢/رقم (٣٩٧) من طريق حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن بكير بن سوار عن بكير بن الأخنس عن حنش بن المعتمر عن وابصة بنحوه.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوار عن بكير بن [الأخنس] عن حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد عن النبي ﷺ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، قال أبي رواه بعض الكوفيين عن أشعث عن بكير عن وابصة عن النبي ﷺ، قال أبي: أما عمر فمحلله الصدق، وأشعث هو أشعث بن سوار، قال أبو محمد: قلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أبعد. اهـ.

وقال أيضاً أبو حاتم (٤٧٤) لما سئل عن حديث عمر بن علي عن أشعث بن سوار عن بكير بن الأخنس عن حنش بن المعتمر عن وابصة قال: رواه بعض الكوفيين عن أشعث عن بكير عن وابصة عن النبي ﷺ. قال: أبي: أما محمد فمحلله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا إذ جاء بالزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذه من غير ثقة، وأشعث هو أشعث قلت: حنش أدرك وابصة قال: لا أبعد. اهـ.



٤١٩- وله عن طلق: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

رواه ابن ماجه (١٠٠٣) وأحمد ٢٣/٤ وابن حبان «الموارد» (٤٠١) وابن خزيمة ٣٠/٣ وابن سعد في «الطبقات» ٥٥١/٥

والبيهقي ١٠٥/٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٤ وابن حزم في «المحلى» ٤/٥٣ كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان - رجل من بني حنيفة وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ - قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، نظر إلى رجل خلف الصف وحده فقال النبي ﷺ: «هكذا صليت؟» قال: نعم. قال: «فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفردٍ خلف الصف وحده».

ولم أجده عن طلق كما قال الحافظ في «البلوغ» فالذي يظهر أنه وهم منه رحمه الله أو من غيره من النساخ، والله أعلم، وقال الألباني في «الإرواء» ٢/٣٢٩: عزاه الحافظ في «البلوغ» لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٣٩: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢/٣٢٩: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في «الزوائد». اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٩/٦٧: رواه ثقات. اهـ.

قال ابن حزم: ملازم ثقة، وثقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر وهذا ليس جرحه. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٩ عن البزار أنه قال: عبد الله ابن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد ابن جابر فأما ملازم فقد احتمل حديثه، وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته. اهـ. قلت: فيه تأمل من وجوه:

أولاً: عبد الله بن بدر ثقة وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما وروى عنه ملازم بن عمرو ومحمد وعمر ابنا جابر وعكرمة بن عمار وياسين بن معاذ الزيات.

ثانياً: ملازم بن عمرو وثقه الأئمة كأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن نمير وابن أبي شيبان.

ثالثاً: عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي روى عنه ابنه يزيد وعبد الله بن بدر الحنفي ووعلة بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٠٥ ووثقه أيضاً العجلي وأبو العرب التميمي وابن حزم كما سبق، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: ثقة. اهـ.

رابعاً: علي بن شيبان صحابي لا تضر جهالته.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٣/ ٣٩٣ عن هذا الحديث وحديث وابصة: وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١١٣٨/٢ : إسناده قوي،  
وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو يعني هذا  
الحديث في هذا أيضاً حسن، قال: نعم. اهـ.  
وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وحسن الحديث النووي في  
«المجموع» ٢٩٨/٤.



٤٢٠- وزاد الطبراني في حديث وابصة «ألا دَخَلتَ معهم أو  
اجتَرزتَ رجُلًا؟».

رواه الطبراني في «الكبير» ١٤٥/٢٢-١٤٦، ٣٩٤ والبيهقي  
١٠٥/٣ وأبو يعلى في «مسنده» ١٦٢/٣ (١٥٨٨) كلهم من طريق  
السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال: رأى رسول الله ﷺ  
رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: «أيها المصلي وحده ألا  
وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك، أعد الصلاة».  
قلت: السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي،  
متروك، قال عنه يحيى ابن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس. اهـ.  
وقال عمرو بن علي: ما سمعت عبد الرحمن ذكره قط وكان  
يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. اهـ.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وهو أحب لي من  
عيسى الخياط. اهـ.

وقال أبو طالب عن أحمد: ترك الناس حديثه. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: ذاهب دون مجالد. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ. كذا قال أبو داود.

وقال ابن عدي: أحاديثه التي يرويها لا يتابعه عليها أحد خاصة عن الشعبي، فإن أحاديثه عنه منكرات وهو إلى الضعف أقرب. اهـ.

لهذا قال البيهقي ١٠٥/٣ عن الحديث: انفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «تلخيص الحبير» ٣٨/٢ قال: فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٦/٢: رواه أبو يعلى وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف. اهـ.

وقد توبع السري بن إسماعيل، فقد رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٢ رقم (٣٩٢) من طريق سهل بن عامر البجلي ثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، بنحوه.

قلت: وهذه المتابعة لا يفرح بها، لأن سهل بن عامر البجلي واهي الحديث، قال البخاري: منكر الحديث لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة، وكان يفتعل الحديث. اهـ.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٨٣) قال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان - رفعه - قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج».

قلت: في إسناده مقاتل بن حيان وسبق الكلام عليه.

قال النووي في «الخلاصة» ٧٢٠ / ٢: حديث ضعيف مرسل، رواه أبو داود في «المراسيل» والبيهقي. اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة.

أولاً: حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٩١ / ٢ قال: حدثنا عبد السلام بن سهل السكري ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الحميد الحماني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال: «أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به الحماني. اهـ.

قلت: إسناده واهٍ، فإن عبد الحميد اختلف فيه، فقد وثقه ابن معين وأيضاً في رواية عن النسائي والرواية الأخرى قال: ليس بقوي. اهـ.

وضعه الإمام أحمد وابن سعد والعجلي وفي رواية البرقي عن ابن معين قال: ثقة ولكنه ضعيف العقل. اهـ. وقال أبو داود: كان داعية في الإرجاء. اهـ.



وآفة الحديث شيخه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث ليس بشيء. اهـ. ونحوه قال ابن معين.

وفي رواية الدوري عن ابن معين قال: لا يحل أن يروى عنه. اهـ. وقال أبو زرعة: لين الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. اهـ.

وقال مرة: ضعيف الحديث. اهـ. وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ابنه أيضاً كذاباً. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال مرة: متروك الحديث. اهـ.

ولهذا ضعف الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٦/٢ فقال: فيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه. اهـ. وضعفه أيضاً الألباني في «الإرواء» ٣٢٧/٢.

وللحديث طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» من طريق بشر ابن إبراهيم حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة به، لكن اتهم بوضع الحديث.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ رقم (٥٣٢٣).

قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ثنا عبد الله بن محمد ابن القاسم العبادي البصري ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده، فقال : «أعد الصلاة» .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادي . اهـ .

قلت : عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي ، ضعيف جداً ، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٦ / ٢ ووافقه الألباني في «الإرواء» ٣٢٨ / ٢ .



باب : استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار

والنهي عن إتيانها سعيًا

٤٢١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :  
«إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ  
وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»  
متفق عليه، واللفظ للبخاري .

رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم ١ / ٤٢٠ وأبو داود (٥٧٢) والترمذي  
(٣٢٨) والنسائي ٢ / ١١٤ وأحمد ٢ / ٥٣٢-٥٣٣ والبيهقي ٣ / ٩٣  
كلهم من طريق الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة  
ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله يقول : . . .  
فذكره . الحديث . ولم يذكر النسائي أبو سلمة بن عبد الرحمن .

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (٨١٦) حديث أبي هريرة،  
قال : أخرجاه في «الصحيحين»، وفي لفظ أخرجه مسلم «واقض ما  
سبقك» وكذلك روى أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع كلهم عن أبي  
هريرة «واقضوا» وكذلك روى أبو ذر وأنس عن رسول الله ﷺ «واقضوا»  
وقد روى جماعة عن أبي هريرة «وما فاتكم فأتّموا» منهم ابن أبي  
ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمرو وشعيب عن الزهري، وما ذهبنا إليه  
أكثر وأقوى، ثم نحمله على أن يكون المعنى «فأتّموا قضاء». اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤٠/٢  
فقال: لم يخرج البخاري ومسلم قوله: «وما فاتكم فاقضوا» في  
«صحيحيهما»، وإنما لفظهما «وما فاتكم فأتموا» ثم ذكر طرق  
حديث أبي هريرة وأبو قتادة وأنس، ثم نقل عن البيهقي قوله:  
والذين قالوا «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى...  
وذكر أيضاً ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال: سمعت  
مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري ابن  
عينه «واقضوا ما فاتكم» قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه  
اللفظة، ثم نقل أيضاً ابن عبد الهادي قول أبو داود: وكذا قال ابن  
سيرين عن أبي هريرة ويقضي وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة  
وأبي ذر، روي عنه «فأتموا واقضوا» اختلف عنه.

ثم قال ابن عبد الهادي: والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق فإن  
القضاء هو الإتمام في عرف الشرع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ  
مِّنْكَ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة. ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ  
فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. اهـ.

وتعقب ابن التركماني البيهقي كما في «الجوهر النقي» ٢٩٧/٢  
في دعوى تخطئة ابن عيينة، فقال: تابعه ابن أبي ذئب، فرواها عن  
الزهري كذلك، كذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في «المستخرج  
على الصحيحين» وتابعه أيضاً سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا  
سلمة عن أبي هريرة به وفيه: «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما  
سبقكم». اهـ.

كما عند أبي داود (٥٧٣) ورواه عن سعد بن إبراهيم شعبة،  
فالحديث إسناده ظاهره الصحة.

وفي الباب عن أبي قتادة رواه البخاري (٦٣٥) ومسلم ٤٢١/١  
كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير أخبرني عبد الله بن أبي قتادة،  
أن أباه أخبره، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، فسمع  
جلبة، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال:  
«فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا،  
وما سبقكم فأتموا».



## باب : الاثنین فما فوقهما جماعة

٤٢٢- وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

سبق تخريجه في باب : التشديد على تارك الجماعة .

وفي الباب عن مالك بن الحويرث وابن عباس وأبي موسى الأشعري وجابر وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعمرو بن شعيب وأبي أمامة .

أولاً : حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري (٦٨٥) ومسلم ١/٤٦٥-٤٦٦ وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي ٧٧/٢ وابن ماجه (٩٧٩) كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرنا، فقال : «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» .

ثانياً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٨٣) و(٩٩٢) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢) ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) من طريق مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس في قصة نومه عند خالته ميمونة مع النبي ﷺ.

ورواه البخاري (٦٩٨) ومسلم (٧٦٣) و(١٨٤) من طريق عبد ربه ابن سعيد عن مخرمة بن سليمان به ورواه البخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣) (١٨٦) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب به ورواه البخاري (٧٢٦) من طريق داود عن عمرو بن دينار به.

ورواه البخاري (٧٢٨) من طريق عاصم عن الشعبي عن ابن عباس بلفظ: فأخذ بيدي - أو بعضدي - حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي.

ثالثاً: حديث أبي موسى الأشعري رواه ابن ماجه (٩٧٢) قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

ورواه الدارقطني ٢٨٠/١ والطحاوي ٣٠٨/١ والبيهقي ٦٩/٣ وابن عدي في «الكامل» ٩٨٩/٣ من طريق الربيع بن بدر به.

قلت: إسناده ضعيف، لأن الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد ضعيف.

قال ابن عدي : لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر . اهـ .  
وقد ضعفه الأئمة ، قال ابن معين : ليس بشيء وقال مرة : ضعيف . اهـ .  
وقال البخاري : ضعفه قتيبة . اهـ . وقال أبو داود : ضعيف . اهـ .  
وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش : متروك . اهـ . وقال  
أبو حاتم : لا يشتغل به ولا بروايته فإنه ضعيف الحديث ذاهب  
الحديث . اهـ . وقال البيهقي : كذلك رواه جماعة عن علية وهو  
الربيع بن بدر وهو ضعيف . اهـ . وأما جده عمرو بن جراد التميمي ،  
قال الذهبي : هو وابنه بدر مجهولان . اهـ . وقد أعل البوصيري في  
تعليقه على «زوائد ابن ماجه» فقال : الربيع ووالده بدر ضعيفان . اهـ .  
وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» ٢/٢٤٨ : بدر لم يضعفه أحد  
وإنما علتة أنه لا يعرف ، قال الذهبي : لا يدري حاله فيه جهالة ،  
وقال الحافظ ابن حجر : مجهول . اهـ . ثم قال الألباني : ومثله  
عمرو بن جراد جد الربيع ، فالإسناد واهٍ جداً . اهـ . وقال الذهبي  
عن عمرو بن جراد في «الميزان» ٣/٢٥١ : لا ندري من هو؟ . اهـ .  
لهذا قال النووي في «المجموع» ٤/١٩٦ وفي «الخلاصة» ٢/٦٧٤ :  
رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جداً . اهـ .

رابعاً : حديث جابر رواه ابن ماجه (٩٧٤) وابن خزيمة ٣/١٨  
وأحمد ٣/٣٢٦ كلهم من طريق أبي بكر الحنفي ثنا الضحاك بن  
عثمان ثنا شرحبيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان  
رسول الله ﷺ يصلي المغرب ، فجئت فقممت عن يساره ، فأقامني  
عن يمينه .



قلت: في إسناده شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعد الخطمي كما صرح به ابن خزيمة ١٨/٣ وهو ضعيف، قال مالك عنه: ليس بثقة. اهـ.  
وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقد طرأ عليه اختلاط كما قال ابن سعد.

وقال ابن عدي: له أحاديث وليست بالكثيرة وفي عامة ما يرويه نكارة. اهـ.

وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» فقال: في إسناده شرحبيل ضعيف، ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب. اهـ.

وفي الباب عن جابر سبق في باب موقف المأمومين من الإمام.  
خامساً: حديث أنس بن مالك رواه مسلم ١/٤٥٧-٤٥٨ قال: حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: «قوموا فلاصلي بكم» في غير وقت صلاة، فصلي بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنسا منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا، أهل البيت، بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت: أمي يا رسول الله! خُويديمك، ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه».

ورواه مسلم ٤٥٨/١ وأبو داود (٦٠٩) وابن ماجه (٩٧٥) كلهم من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

وروى ابن عدي ١٢٠/٣ من طريق عباد الدورقي ثنا محمد بن الصلت حدثنا سعيد بن زربي عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان جماعة والثلاثة جماعة» ثم ضعفه ابن عدي بتضعيف سعيد بن زربي.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٣٠/٣ وعباد لم أجد له ذكراً ولا أعرفه في غير هذا. اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٢٤٩/٢: سعيد هذا واه جداً، قال البخاري: عنده عجائب، وكذا قال أبو حاتم وزاد: من المناكير... اهـ.

وضعف هذا الحديث النووي في «الخلاصة» ٦٧٤/٢ وفي «المجموع» ١٩٦/٤.

سادساً: حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وأحمد ٦٤/٣، ٨٥ وابن الجارود (٣٣٠) وابن خزيمة ٦٣/٣ وابن حبان ٥٨/٤ والحاكم ٢٠٩/١ والبيهقي ٣٠٣/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٤٣٦/٣ كلهم من طريق سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح وأبو المتوكل الناجي هو علي بن داود وهو ثقة.

قال الترمذي ٢٩١/١: حديث حسن. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم، قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل، وهذا حديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفي هذا نظر، لأن سليمان الأسود غير سليمان بن سحيم الذي احتج به مسلم ولم يحتج بالأول كما نبه عليه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» ٤٣٢/١.

وأما سليمان الأسود فقد روى له أبو داود والترمذي وهو ثقة لهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» ٢١٠/١: سألت محمداً عن حديث سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد... فذكره، فقال: سليمان الأسود هو سليمان الناجي وقد روى عن أبي المتوكل غير هذا الحديث... اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٣١٦/٢ قول الحاكم: صحيح على شرط مسلم... تعقبه فقال: إنما هو صحيح فقط، فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم، وإنما هو الناجي كما جاء به مصرحاً في سند أحمد، وهو أبو محمد البصري وهو ثقة اتفاقاً. اهـ.

ورواه أحمد ٨٥/٣ قال: ثنا علي بن عاصم أنا سليمان الناجي به

بنحوه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٢ : رجاله رجال الصحيح . اهـ .

وتعقبه الألباني في «الإرواء» ٣١٦/٢ فقال : علي بن عاصم لم يرو له الشيخان شيئاً ، ثم هو ضعيف من قبل حفظه فلا يحتج به إذا تفرد وإن كان حديثه أتم . اهـ .

وقد اختلف في إسناده ، فقال الدارقطني في «العلل» ١١/رقم (٢٣٣١) لما سئل عن هذا الحديث : يرويه سليمان الأسود الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ، رواه عنه وهيب وسعيد بن أبي عروبة ، واختلف عن سعيد ، فرواه أصحاب سعيد عنه عن سليمان الناجي ، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي من رواية محمد عن سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ، وتابعه سعد وبه عن عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة كلاهما وهم ، والصحيح قول من قال : عن سعيد عن قتادة عن سليمان الناجي ، وحدث معلى بن عباد وكان ضعيفاً عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري وسليمان التيمي يروي هذا الحديث عن أبي عثمان مرسلًا . اهـ .

سابعاً : حديث عمرو بن شعيب رواه الدارقطني ٢٨١/١ قال : حدثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن راشد حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «اثنان فما فوقهما جماعة» .

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، قال ابن معين: لا يكتب حديثه كان يكذب. اهـ. وقال مرة: ضعيف. اهـ.

وقال ابن المديني: ضعيف جداً. اهـ. وقال البخاري: تركوه. اهـ. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» ٢٤٩/٢ فقال: هذا إسناده واهٍ جداً، فإن المدني هذا متروك. اهـ.

ثامناً: حديث أبي أمامة رواه أحمد ٢٥٤/٥ من طريق عبید الله ابن زحر عن علي بن زيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف جداً وسبق الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣٠/٢-٣١ من طريق مسلمة بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن يحيى إلا مسلمة بن علي الخشني. اهـ. ومسلمة بن علي متروك كما قال النسائي والدارقطني وغيرهما، وبه أعلى الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٢.



---

(١) راجع باب: فضل من صام يوماً في سبيل الله

## باب : المرأة تؤم النساء

٤٢٣- وعن أمّ وَرَقَةَ - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ أمرها أن تؤمَّ أهلَ دارِها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

رواه أبو داود (٥٩٢) قال : حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث به .

ورواه أبو داود (٥٩١) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ابن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال : حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري به .

ورواه ابن خزيمة ٨٩/٣ من طريق عبد الله بن داود عن الوليد بن جميع عن ليلي بنت مالك عن أبيها وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة به .

ورواه الدارقطني ٤٠٣/١ من طريق الوليد بن جميع حدثني جدتي عن أم ورقة به .

ورواه عبد العزيز بن أبان عن الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة كما في «تحفة الأشراف» ١١٠/١٣ .

ورواه أحمد ٤٠٥/٦ قال : حدثنا أبو نعيم قال : ثنا الوليد بن جميع قال : حدثني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الرحمن بن الحارث بنحوه .

ورواه الحاكم ٣٢٠/١ من طريق عبد الله بن داود الخريبي ثنا الوليد ابن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية به .

قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا... ووافقه الذهبي .

وقال المنذري في «مختصره» ٣٠٧/١: الوليد بن جميع، فيه مقال، وقد أخرج له مسلم ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢/٢ وقال أيضاً: وقال ابن القطان في «كتابه»: الوليد بن جميع، وعبد الرحمن بن خلاد، لا يعرف حالهما - قلت: أي الزيلعي - ذكرهما ابن حبان في «الثقات» . اهـ .

قلت: عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري مجهول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٥٥) وابن القطان أيضاً .

وأما الوليد بن عبد الله بن جميع ليس بمجهول وقد ينسب إلى جده كما قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٢٢/١١ وقد قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس . اهـ .

وقال ابن معين والعجلي: ثقة . اهـ . وقال أبو زرعة: لا بأس به . اهـ .

وقال أبو حاتم: صالح الحديث . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن سعد .

قلت: الحديث وقع في إسناده اختلاف، وجدة الوليد بن عبد الله ابن جميع اسمها ليلى بنت مالك، فيها جهالة .

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٨١٣) الوليد بن عبد الله ابن جُميع عن جدته عن أم ورقة، هي ليلى بنت مالك، لا تعرف، من الثالثة ووقع في بعض الروايات: عن جدته أم ورقة، والأول أثبت. اهـ. وقال أيضاً في «تهذيب التهذيب» ٥٠٨/١٢ في ترجمة أم ورقة: روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جُميع عن جدته وقيل عن أمها أم ورقة وقيل عن الوليد عن جدته ليلى بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة وقيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة، وليس بينهما أحد، والوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، وقيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة... اهـ.

قال الحاكم: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. اهـ.

قلت: فيه حديث أسماء الآتي لكن لا يصح.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٩٧/٢: وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب «السنن» وأشار أبو حاتم إلى جودته. اهـ.

قلت: لم أقف على تحسين الدارقطني، والحديث موجود في «سننه» كما ذكرنا آنفاً لكن لم أقف على تعليق له عليه.

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وأثر عن عائشة وابن عباس وأم سلمة وعلي.

أولاً: حديث أسماء بنت أبي بكر رواه البيهقي ٤٠٨/١ وابن عدي في «الكامل» وأبو الشيخ الأصبهاني كما نقله عنه الزيلعي في



«نصب الراية» ٣٢ / ٢ كلهم من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تتقدمهن امرأة، ولكن تقوم وسطهن».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي.

قال الإمام أحمد: أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة. اهـ.  
وقال البخاري: تركوه. اهـ. وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث، وكان ابن المبارك يوهنه. اهـ.  
وبه أعله ابن عدي والزيلعي في «نصب الراية» ٣٢ / ٢.  
وذكر النووي الحديث في «الخلاصة» ٦٨٠ / ٢ في قسم الضعيف.  
ثانياً: أثر عائشة رواه الحاكم ٣٢٠ / ١ والبيهقي ٤٠٨ / ١،  
١٣١ / ٣ كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن  
عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ليثاً الذي يظهر أنه ابن أبي سليم،  
لأنه يروي عنه عبد الله بن إدريس، وليث ضعيف، قال عبد الله بن  
أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ضعيف  
الحديث. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة  
يقولان: ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث. اهـ.

وقد تابعه ابن أبي ليلى كما عند ابن أبي شيبة ٨٩/٢، وابن أبي ليلى ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» كما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣١/٢ ولم أعثر عليه، قال: أخبرنا سفيان الثوري عن مسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمّتهنّ وقامت بينهن في صلاة مكتوبة.

ورواه ابن حزم ٢١٩/٤ من طريق سفيان به ولم يذكر وقامت بينهن.

ورواه الدارقطني ٤٠٤/١ والبيهقي ١٣١/٣ وعبد الرزاق ١٤١/٣ (٥٠٨٦) كلهم من طريق سفيان به وفيه: فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة.

زاد البيهقي في آخره «وسطاً».

وقد صححه النووي في «الخلاصة» ٦٨٠/٢: فقال سنده صحيح. اهـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣١/٢ وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ١٩٩/٤.

قلت: ربيعة الحنفية إن كانت هي ربيعة بنت حريث فهي مجهولة. قال الحافظ في «التقريب» (٨٥٩٢): لا تعرف. اهـ. وإن كان غيرها فلا أدري من هي، ولما ذكر الألباني في «تمام المنة» ص ١٥٤ قول الحافظ في «التقريب» عن ربيعة بنت مسلم: لا تعرف قال

---

(١) راجع باب المني يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم

الألباني: فمن المحتمل أن تكون هي هذه أو غيرها، فأنى لإسنادها الصبحة. اهـ.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣١/٢ طريقاً آخر عن عائشة لكن فيه ضعف.

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٢١٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تميمه بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة.

قلت: زياد بن لاحق فيه جهالة، وتميمه لم أجد من ذكرها.

ورواه عبد الرزاق ١٤١/٣ (٥٠٨٧) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد: أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف.

قلت: إسناده منقطع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة.

ثالثاً: أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٤٠/٣ رقم (٥٠٨٣) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء، تقوم في وسطهن.

قلت: إسناده واهٍ لأن فيه إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى كما صرح باسمه البيهقي ١٣١/٣ وهو متروك، قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كذاب. اهـ.

وقال المعطى عن يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب. اهـ.

وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال فيه مرة: كان فيه ثلاث خصال كان كذاباً وكان قدرياً وكان رافضياً. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وقال علي بن المديني: كذاب. اهـ.

رابعاً: أثر أم سلمة رواه عبد الرزاق ٣/١٤٠ (٥٠٨٢) والدارقطني ٤/٢٢٠ والبيهقي ٣/١٣١ وابن حزم في «المحلى» ٤/٢٢٠ والشافعي في «مسنده» (٣١٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً.

وقد صحح هذا الإسناد النووي في «الخلاصة» ٢/٦٨٠. قلت: فيه نظر فإن إسناده ضعيف، لأن فيه حجيرة بنت حصين وهي مجهولة، لكن تابعتها أم الحسن البصري فقد رواه ابن أبي شيبة ٢/٨٨ من طريق علي بن مسهر وابن حزم في «المحلى» ٤/٢١٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في الصف.

قلت: أم الحسن ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤/٢١٦.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : مقبولة . اهـ . وروى لها مسلم والأربعة .

وروى عنها ولداها الحسن وسعيد وأيضاً علي بن زيد بن جدعان ومعاوية بن قره وحفصة بنت سيرين .

قال ابن حزم في «المحلى» ٢٢٠ / ٤ عن أم الحسن : هي خيرة ، ثقة من الثقات ، وهذا إسناد كالذهب . اهـ . وصححه النووي في «المجموع» ١٩٩ / ٤ .

قال الألباني في «تمام المنة» ص ١٥٤ : هذا إسناد صحيح رواه ثقات معروفون من رجال الشيخين غير أم الحسن هذه وهو البصري ، واسمها خيرة مولاة أم سلمة ، وقد روي عنها جمع من الثقات ، ورمز لها في «التهذيب» بأنها ممن روى لها مسلم ، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٢١٦ / ٤ ، وبالجملة ، فهذه الآثار صالحة للعمل بها ، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال» . اهـ .

خامساً : أثر علي رواه ابن أبي شيبه ٨٩ / ٢ في باب : من كره أن تؤم المرأة النساء من طريق ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : لا تؤم المرأة .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه رجلاً لم يسم وهو مولى لبني هاشم .



## باب : ما جاء في إمامة الأعمى

٤٢٤- وعن أنس - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى . رواه أحمد وأبو داود .

رواه أحمد ١٣٢ / ٣ وأبو داود (٥٩٥) والبيهقي ٨٨ / ٣ كلاهما من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس به .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن عمران بن داود العمي أبو العوام القطان كما صرح باسمه كاملاً الإمام أحمد ١٩٢ / ٣ وقد اختلف فيه .

قال عمرو بن علي : كان ابن مهدي يحدث عنه وكان يحيى لا يحدث عنه وقد ذكره يحيى يوماً فأحسن الثناء عليه . اهـ .  
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أرجو أن يكون صالح الحديث . اهـ .

وقال ابن معين : ليس بالقوي . اهـ . وقال مرة : ليس بشيء لم يرو عنه يحيى بن سعيد . اهـ .

وقال الآجري عن أبي داود هو من أصحاب الحسن وما سمعت إلا خيراً . اهـ .

وقال النسائي : ضعيف . اهـ . وقال البخاري : صدوق يهم . اهـ .

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. اهـ.

والذي يظهر أن حديثه يصل إلى درجة الحسن خصوصاً عن قتادة كما هو هنا لأنه عرف بملازمته فقد قال ابن شاهين في «الثقات»: كان من أخص الناس بقتادة. اهـ.

وصحح الألباني الحديث بشواهد وحسن إسناده فقال في «الإرواء» ٣١١/٢: هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات وفي عمران القطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة، لكن قد خالفه همام فقال: عن قتادة مرسلًا لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين أحدهما موصل والآخر مرسل. اهـ.



٤٢٥- ونحوه لابن حبان: عن عائشة - رضي الله عنها -.

رواه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا: يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب بن المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة صلى بالناس.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي، والحسن بن سفيان شيخ ابن حبان الذي يظهر أنه النسوي، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٩٢/١: الحسن بن سفيان النسوي الحافظ، صاحب «المسند»، ثقة مسند، ما علمت به بأساً. اهـ.

وأما شيخه أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي قال أبو حاتم: محله الصدق، ومحمد بن المنهال أحب إلي منه. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٦٧/٢ قال: حدثنا إبراهيم ثنا أمية به.

وإبراهيم هو ابن هشام بن الحسن البغوي قال الدارقطني: ثقة. اهـ. وتابعه أيضاً موسى بن هارون كما عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٦٧/٢ وهو ثقة أيضاً.

وفي الباب عن عتبان بن مالك وابن عباس وعائشة.

أولاً: حديث عتبان بن مالك رواه البخاري (٤٢٥) ومسلم ٤٥٥/١ كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرتُ بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي لهم...

ثانياً: حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٦٦/٢ قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين - وكان أعمى - يصلي بالناس.



قال الطبراني عقبه: لم يروه عن قتادة إلا عفير، تفرد به أبو المغيرة. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف فإن عفير بن معدان الحضرمي الحمصي، ضعيف، ضعفه النسائي وغيره، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٥/٢.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٣١٢/٢-٣١٣: قول الحافظ: إسناده حسن، تعقبه فقال: قول الحافظ... غير حسن، فإن ابن معدان ضعيف اتفاقاً، بل قال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

ثالثاً: حديث عائشة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٦٧/٢ قال: حدثنا إبراهيم ثنا أمية ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم بالمدينة يصلي بالناس.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن هشام إلا حبيب، تفرد به يزيد. اهـ.

ورواه أبو يعلى «المقصد» (٣٠٦) من طريق أمية به.

ورواه ابن حبان كما في «الموارد» ص ١٠٩ من طريق أمية بن بسطام به.

قلت: رجاله لا بأس بهم وإبراهيم شيخ الطبراني هو ابن هاشم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٥/٢: رجال أبي يعلى رجال الصحيح. اهـ.

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» ٣١٢/٢: ولا وجه لهذا  
التخصيص، فرجال الطبراني رجال الصحيح... وقال أيضاً لما  
ذكر إسناد الطبراني: هذا سند صحيح على شرط الشيخين، غير  
إبراهيم بن هاشم وهو أبو إسحاق البغوي وموسى بن هارون  
وهو أبو عمران الحمال وهما ثقتان. اهـ.



## باب : إمامة البر والفاجر

٤٢٦- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»  
رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف .

رواه الدارقطني ٥٦/٢ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا أبو عمر محمد بن عبد الله البصري بحلب حدثنا حجاج بن نصير ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

قلت : سنده ضعيف جداً، لأن فيه عثمان بن عبد الرحمن وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي روى عن عطاء وعنه حجاج بن نصير وحاله ضعيف جداً، قال ابن معين : لا يكتب حديثه كان يكذب وقال مرة : ضعيف . اهـ .

وقال ابن المديني : ضعيف جداً . اهـ . وقال البخاري : تركوه . اهـ .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب . اهـ . وقال مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . اهـ .

وقال أبو حمد الحاكم : متروك الحديث . اهـ .

وقال ابن عدي: عامة حديثه مناكير إما إسناداً أو متناً. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» ٣٠٦/٢ فقال: هذا إسناد واهٍ جداً، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين. اهـ. وضعف الحديث أيضاً النووي في «المجموع» ٢٥٣/٤ و ٢١٢/٥ وفي «الخلاصة» ٦٩٥/٢.

ورواه الدارقطني ٥٦/٢ من طريق أبي الوليد المخزومي ثنا عبید الله ابن عمر عن نافع به.

قلت: إسناده أضعف من الأول لأن فيه أبا الوليد واسمه خالد بن إسماعيل.

قال في «العلل المتناهية» ٤٧٧/١: نسبه يحيى إلى الكذب. اهـ.

وقال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات. اهـ.

ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٣٠٦/٢: هذا إسناد واهٍ جداً. اهـ.

وللحديث عن ابن عمر طرق أخرى كلها ضعيفة جداً لا تقوم بها حجة.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٤٠٣/٦ وابن الجوزي في

«التحقيق» ٤٧٧/١ وفي «العلل» ٤٢٣/١ من طريق وهب بن وهب عن عبید الله ابن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهب بن وهب قال ابن الجوزي: كان كذاباً يضع

الحديث بإجماعهم. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء وعلي ووائلة بن الأستق وابن مسعود.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٦٩٤) قال: حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم، وإن أخطؤوا فلکم وعليهم».

وروى أبو داود (٥٩٤) وعنه البيهقي ١٢١/٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

ورواه الدارقطني ٥٧/٢ من طريق بحر بن نصر ثنا ابن وهب به. قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. اهـ.

وقال الترمذي: لم يسمع مكحول من أبي هريرة. اهـ. ونقل العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٨٥ أن أبا حاتم قال: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندي: إلا أنس بن مالك. اهـ. ونحوه نقله ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ص ٢٩١-٢٩٢.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢٧/٢ أن الحديث رواه أبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد. وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «المعرفة» وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة. اهـ.

وأعله ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: بمعاوية بن صالح أيضاً وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١١٦/٢: بأنه من رجال الصحيح. ورواه الدارقطني ٥٦/٢ من طريق بقية ثنا الأشعث عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة بنحوه.

وأعل بانقطاعه كما سبق وبضعف الأشعث وتدليس بقية قال ابن الجوزي في «التحقيق» كما في «التنقيح» ١١١٤/٢: أشعث مجروح وبقية مدلس لا يعول على روايته. اهـ.

ورواه الدارقطني ٥٥/٢ وابن حبان في «الضعفاء» وابن الجوزي في «التحقيق» ٤٧٧/١ وفي «العلل» ٤٢٥/١ كلهم من طريق عبد الله ابن محمد بن يحيى بن عروة بن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «سيلكم بعدي ولالة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أسأؤوا فلكم وعليهم».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه عبد الله وهو متروك وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» والألباني في «الإرواء» ٣٠٥/٢.

ثانياً: حديث أبي الدرداء رواه الدارقطني ٥٥/٢ حدثنا إسماعيل ابن العباس الوراق ثنا عباد بن الوليد أبو بدر ثنا الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن أبي الدرداء قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا - أو قال: قاتلوا - مع كل أمير، والرابعة: لا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي إلا خيراً قولوا، تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم».

قلت: الحديث إسناده واهٍ، قال الدارقطني ٥٦/٢: ولا يثبت، من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء. اهـ.

قلت: أما الوليد بن الفضل العنزي فقد قال ابن حبان عنه: يروى الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.

وقال أبو حاتم مجهول. اهـ.

وأما شيخه: عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني، فقد قال العقيلي في «الضعفاء» (٢٦٠-٢٦١) لما روى الحديث: عبد الجبار هذا إسناده مجهول غير محفوظ، وليس في هذا المتن إسناده يثبت. اهـ. وقال الأزدي: متروك الحديث. اهـ.

وأما مكرم بن حكيم فقد قال الأزدي عنه: متروك الحديث ليس

بشيء. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ١٧٧/٤ : روى خبراً باطلاً . . . اهـ.  
وأما سيف بن منير فقد قال الأزدي عنه : لا يكتب حديثه . اهـ.

ثالثاً: حديث أبي ذر رواه مسلم ٤٤٨/١ قال : حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد (ح) قال : وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا : حدثنا حماد بن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال : قال لي رسول الله : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال، قلت : فما تأمرني؟ قال : «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

رابعاً: حديث علي رواه الدارقطني ٥٧/٢ ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة حدثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا أبو إسحاق القنسريني ثنا فرات بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجر، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة».

قال الدارقطني عقبه : ليس فيها شيء يثبت . اهـ.

قلت : إسناد هذا الحديث ضعيف لأن فيه الحارث وهو الأعور وسبق الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.



وفرات بن سلمان، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يأتي بما لا يشك أنه معمول.

وأما محمد بن علوان فهو مجهول وبهذا أعله الألباني في «الإرواء» ٣٠٨/٢ وزاد: أبو إسحاق هذا قال الذهبي: مجهول. اهـ.

خامساً: حديث واثلة بن الأسقع رواه ابن ماجه (١٥٢٥) قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير».

رواه الدارقطني ٥٧/٢ من طريق الحارث بن نبهان به وفيه زاد «وصلوا مع كل إمام».

ورواه الدارقطني ٥٧/٢ وابن الجوزي في «التحقيق» ٤٧٧/١ وفي «العلل» ٤٢٥/١ كلاهما من طريق الحارث بن نبهان به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن الحارث بن نبهان الجرمي قال الإمام أحمد: رجل صالح لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظ، منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف الحديث منكر الحديث. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وأما شيخه عتبة بن يقظان الراسبي فقد قال عنه النسائي: غير ثقة. اهـ.

وقال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئاً. اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٢/ ٣٠٩: قول الدارقطني: أبو سعيد مجهول، تعقبه فقال: الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي، فإنه من أصحاب مكحول، وكان الرواة يدلسون اسمه... اهـ.

سادساً: حديث ابن مسعود رواه الدارقطني ٢/ ٥٧ من طريق عمر ابن صبح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام، لك صلاتك وعليه إثمه... والصلاة على كل ميت».

قلت: عمر بن صبح قال أبو حاتم: منكر الحديث، وكذا قال ابن عدي، وقال الدارقطني: متروك. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وبه أعله الدارقطني وابن الجوزي في «العلل» ١/ ٤٢٢.



باب: المسبوق ببعض صلاته يصنع كما يصنع الإمام

٤٢٧- وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

رواه الترمذي (٥٩١) قال: حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج ابن أرطاة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي به.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة، قال ابن معين: صدوق، ليس بالقوي يدلّس. اهـ. وقال ابن المديني: تركت الحجاج عمداً ولم أكتب عنه حديثاً قط. اهـ. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس. اهـ. وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه. . اهـ. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس. . . اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى بن القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. اهـ.

لهذا قال الترمذي ١٨٣/٢: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. اهـ. قلت: كذلك مما قد يعمل به أن المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وإن كان ثقة

من رجال الجماعة إلا أن أبا حاتم قال: صدوق إذا حدث عن الثقات . . . وهو هنا قد حدث عن الحجاج، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي بكرة وأبي هريرة وأبي قتادة والمغيرة بن شعبة ومعاذ بن جبل وابن مغفل.

أولاً: حديث أبي بكرة في قصة ركوعه لما رأى النبي ﷺ راکعاً، وهو عند البخاري وقد سبق في باب: جواز صلاة المنفرد خلف الصف.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم ٤٢٠/١ كلاهما من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» واللفظ لمسلم.

وروى أبو داود (٨٩٣) والحاكم ٢١٦/١ و٢٧٣-٢٧٤ والبيهقي ٨٩/٢ والدارقطني من طرق عن سعيد بن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» وفي رواية لأبي داود «من أدرك الركوع، أدرك الركعة».

وقد حسن إسناده الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٤٧/٩.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين... اهـ. ووافقه الذهبي. وأشار البيهقي إلى ضعفه فقال: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة. اهـ.

قلت: وجه ضعفه، أن فيه يحيى بن أبي سليمان لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم.

وضعه البخاري فقال: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه. اهـ.

وبه أعله النووي في «الخلاصة» ٦٧١/٢، وقد تابعه عبد العزيز ابن ربيع عن رجل عن النبي ﷺ بنحوه أخرجه البيهقي.

قال الألباني في «الإرواء» ٢٦١/٢: هو شاهد قوي، فإن رجاله كلهم ثقات، وعبد العزيز بن ربيع تابعي جليل روى عن العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين، فإن كان شيخه، وهو الرجل الذي لم يسمه صحابياً فالسند صحيح، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميتهم كما هو معلوم، وإن كان تابعياً، فهو مرسل لا بأس به كشاهد، لأنه تابعي مجهول، والكذب في التابعين قليل كما هو معروف... اهـ.

ثالثاً: حديث أبي قتادة رواه مسلم ٤٢١/١ قال: حدثني إسحاق ابن منصور أخبرنا محمد بن المبارك الصوري، حدثنا ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره،

قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا».

ورواه البخاري (٩٠٩) من طريق يحيى بن أبي كثير به بلفظ مختصر.

رابعاً: حديث المغيرة بن شعبة رواه مسلم ٣١٧/١-٣١٨

قال: حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة ابن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ . . . وفيه قال: فأقبلت معه حتى نجدُ الناس، قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلّم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم»، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

خامساً: حديث معاذ بن جبل البيهقي ٢٩٦/٢ من طريق عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر حال القبلة وحال الأذان، فهذان حالان، قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعض الصلاة، فيشير

إليهم كم صلى بالأصابع واحدة ثنتين فجاء معاذ وقد سبقه النبي ﷺ ببعض الصلاة، فقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت فدخل في الصلاة فلما قضى رسول الله ﷺ قام معاذ يقضي فقال رسول الله ﷺ: «قد سن لكم معاذ فهكذا فافعلوا» وكذا ذكره الترمذي (٥٩١) عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بنحوه مختصراً.

ورواه أبو داود (٥٠٧) من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى به.

قلت: المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي صدوق وقد اختلط قبل موته، لكن رواه أبو داود (٥٠٦) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى به بنحوه.

قلت: رواية ابن أبي ليلى عن معاذ منقطعة.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢٣٥/٦: قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل وكذا قال الترمذي في «العلل الكبير» وابن خزيمة. اهـ.

لكن قال البيهقي ٢٩٦/٢: رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن حدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء فذكر معناه، وذلك أصح لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً. اهـ.

والحديث ضعفه النووي فقال في «الخلاصة» ٦٧٢/٢: رواه الترمذي بإسناد ضعيف. اهـ.

سادساً: حديث ابن مغفل أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في «مسائل أحمد وإسحاق» ١/١٢٧/١ مصورة المكتب، كما عزاه الألباني إليه في «الإرواء» وفي «السلسلة الصحيحة» ٣/١٨٥ فقال إسحاق: حدثنا محمد بن رافع قال: ثنا حسين بن علي عن زائدة قال: ثنا عبدالعزيز بن ربيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا أو راکعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة».

قلت: رجاله ثقات، قال الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» ٣/١٨٥: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين. اهـ. ورواه البيهقي ٢/٨٩ من طريق شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن رجل عن النبي ﷺ، فذكره. وجزم الألباني أن الرجل الذي لم يسم عند البيهقي إنما هو ابن مغفل.

وفي الباب آثار عن الصحابة خرجها الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢/٢٦٢-٢٦٣.





## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
باب · صفة الصلاة .....	٥
١ باب: جامع في صفة الصلاة .....	٧
٢ باب: ما جاء في دعاء الاستفتاح .....	١٤
٣ باب: ما جاء في الاستعاذة في الصلاة .....	٢٤
٤ باب: ما جاء في تكبيرة الإحرام .....	٣٣
٥ باب: ما جاء في رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .....	٣٩
٦ باب: ما جاء في صفة وضع اليدين في الصلاة .....	٥٠
٧ باب: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .....	٥٧
٨ باب: من قال بترك قراءة البسملة أو الجهر بها في الصلاة .....	٦٦
٩ باب: من قال إن البسملة آية من الفاتحة .....	٧٤
١٠ باب: الجهر بالتأمين في الصلاة .....	٨٦
١١ باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة .....	١٠٠
١٢ باب: القراءة في الظهر والعصر .....	١٠٥
١٣ باب: ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر ..	١١١
١٤ باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة .....	١٢٥
١٥ باب: الدعاء في الصلاة .....	١٣٢
١٦ باب: ما يقال في الركوع والسجود .....	١٣٨
١٧ باب: ما يقول المصلي بعد الاعتدال من الركوع .....	١٤٣
١٨ باب: أعضاء السجود .....	١٤٨

١٥٦	باب : هيئة السجود	١٩
١٦٣	باب : ما جاء في صلاة القاعد، وبيان صفة قعوده	٢٠
١٦٧	باب . الدعاء بين السجدين	٢١
١٧١	باب : جلسة الاستراحة	٢٢
١٧٣	باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة	٢٣
١٨٠	باب : ما جاء في ترك القنوت	٢٤
١٨٦	باب . ما جاء في صفة دعاء القنوت	٢٥
١٩٦	باب : ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين وبيان الخلاف في ذلك	٢٦
٢٠٨	باب : ما جاء في الإشارة في التشهد	٢٧
٢٢٠	باب : ما جاء في صيغ التشهد	٢٨
٢٢٩	باب : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد	٢٩
٢٣٨	باب : الدعاء في التشهد	٣٠
٢٤٠	باب : ما جاء في صفة التسليم من الصلاة	٣١
٢٤٨	باب : الذكر عقب الصلاة المفروضة	٣٢
٢٥٨	باب : ما جاء في استحباب قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة	٣٣
٢٦١	باب : جامع في الأمر بالاعتداء بالنبي ﷺ في الصلاة وغيرها	٣٤
٢٦٢	باب . ما جاء في صلاة المريض	٣٥
٢٦٧	باب : سجود السهو وغيره	٣٦
٢٦٩	باب : جامع في سجود السهو في حال الزيادة أو النقص	٣٦
٢٨٠	باب : من شك في صلاته فلم يدر كم صَلَّى	٣٧
	باب : جامع	٣٨
٢٩٣	فصل في سجود التلاوة وسجود الشكر	

٢٩٥	باب : ما جاء في سجدة الانشقاق والعلق	٣٩
٣٠٠	باب : ما جاء في سجدة «ص»	٤٠
٣٠٦	باب : ما جاء في سجدة سورة النجم	٤١
٣١١	باب : ما جاء في سجدتي سورة الحج	٤٢
٣١٨	باب : ما جاء في سجدة سورة النحل وأن السجود غير واجب	٤٣
٣٢٠	باب : التكبير للسجود	٤٤
٣٢٣	باب : سجود الشكر	٤٥
٣٣٥	باب : صلاة التطوع	
٣٣٧	باب : في السنن والرواتب، وفضل التطوع	٤٦
٣٤٦	باب : الصلاة قبل العصر	٤٧
٣٥٠	باب : الصلاة قبل المغرب	٤٨
٣٥٤	باب : ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما	٤٩
٣٥٨	باب : ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٥٠
٣٦١	باب : ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٥١
٣٦٩	باب : الحث على قيام الليل	٥٢
٣٧١	باب : ما جاء في عدد الوتر	٥٣
٣٧٤	باب : ما جاء أن الوتر سنة	٥٤
٣٨٧	باب : ما جاء في وجوب الوتر	٥٥
٣٩٣	باب : ما جاء في عدد الوتر والحث عليه	٥٦
٤٠١	باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر	٥٧
٤٠٩	باب : ما جاء في وقت الوتر وقضائه	٥٨
٤١٦	باب : ما جاء في مشروعية صلاة الضحى	٥٩

٤١٩	باب : ما جاء فيمن أنكر شرعية صلاة الضحى .	٦٠
٤٢٤	باب : ما جاء في وقت صلاة الضحى	٦١
٤٢٩	باب : ما جاء في عدد ركعات الضحى	٦٢
٤٣٧	باب : صلاة الجماعة والإمامة	٦٣
٤٣٩	باب : جامع في فضل صلاة الجماعة	٦٤
٤٤٦	باب : التشديد على ترك الجماعة ، أو تأخير الصلاة عن وقتها	٦٥
٤٦٠	باب : ما جاء في إعادة الصلاة لسبب	٦٦
٤٦٩	باب : الأمر بإتباع الإمام في أفعاله	٦٧
٤٧٧	باب : استحباب صلاة النافلة في بيته	٦٨
٤٨٣	باب : تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود	٦٩
٤٨٩	باب : من أحق بالإمامة	٧٠
٤٩٦	باب : ما جاء في تسوية الصف وإتمامه	٧١
٥٠١	باب : فضل الصف الأول	٧٢
٥٠٦	باب : ما جاء في موقف المأمومين في الصلاة	٧٣
٥١٢	باب : جواز صلاة المنفرد خلف الصف	٧٤
٥١٤	باب : ما جاء في عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف	٧٥
٥٣١	باب : استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيًا	٧٦
٥٣٤	باب : الاثنان فما فوقهما جماعة	٧٧
٥٤٢	باب : المرأة تؤم النساء	٧٨
٥٥٠	باب : ما جاء في إمامة الأعمى	٧٩
٥٥٥	باب : إمامة البر والفاجر	٨٠
٥٦٣	باب : المسبوق ببعض صلواته يصنع كما يصنع الإمام	